قواعد التفسير ومدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية(*)

الدكتور/ تركي سطام المطيري(**)
أستاذ مساعد - قسم القانون
كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
دولة الكويت

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم قواعد تفسير النصوص القانونية وبيان مدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بها في قراراتها التفسيرية التي تصدرها في إطار اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، وذلك بمنهج استقرائي تحليلي؛ حيث نعرض في الفصل الأول لقواعد تفسير النصوص القانونية والشرعية، فنتناول في المبحث الأول قواعد تفسير النصوص القانونية، سواء طرق التفسير الداخلية التي تعتمد على ألفاظ النص، أو الطرق الخارجية المعتمدة على حكمة التشريع ومصادره التاريخية، ونتناول في المبحث الثاني قواعد تفسير النصوص في الفقه الإسلامي؛ حيث نستعرض تقسيم الفقهاء للألفاظ من حيث وضعها لمعناها، واستعمالها في معناها، وظهور المعنى منها وخفاؤه، ودلالتها على معناها، وكذلك قواعد النسخ والتعارض والترجيح.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١م.
(**) lawman1970@hotmail.com

أما الفصل الثاني فنتناول فيه مدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بقواعد التفسير؛ حيث نستعرض فيه قراراتها التفسيرية التي صدرت في نطاق اختصاصها بتفسير نصوص الدستور، سواء المتعلقة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة، أو المتعلقة باختصاصه التشريعي وتنظيمه الداخلي، أو المتعلقة بالسند التشريعي لاختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور.

مقدمة:

لقد تولى المشرع الدستوري الكويتي تنظيم القضاء الدستوري في المادة (١٧٣) من الدستور؛ حيث تنص على أن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير تلك الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

وقد أنشأ المشرع الكويتي – استجابة للنص الدستوري السابق – المحكمة الدستورية، وذلك بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وحدد المشرع – في هذا القانون – اختصاصات ثلاثة للمحكمة؛ الأول اختصاصها بالطعون الدستورية، والثاني اختصاصها بالطعون الانتخابية، والثالث اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية؛ حيث تنص المادة الأولى منه على أن "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

وإذا كان منح الاختصاصين الأول والثاني لا إشكالية في سندهما الدستوري، حيث يستند الاختصاص المتعلق بالطعون الدستورية لنص المادة (١٧٣) من الدستور المشار إليها آنفاً، كما يستند الاختصاص المتعلق بالطعون الانتخابية إلى المادة (٩٥) من الدستور التي تنص على أن "يفصل مجلس

الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

إلا أن منح المحكمة الدستورية الاختصاص الثالث المتعلق بتفسير النصوص الدستورية قد أثار جدلاً دستورياً وسياسياً حول دستورية هذا التوجه وسنده الدستوري من جهة، وجدوى هذا التوجه وآثاره من جهة ثانية، فإذا كان منح المحكمة الدستورية مثل هذا الاختصاص يترتب عليه بعض المزايا التي يأتي على رأسها حسم الخلاف الذي ينشأ بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حول تفسير بعض النصوص الدستورية، وهو أمر لا يمكن إنكار فائدته، إلا أنه من جانب آخر لا يمكن التغاضي عن السلبيات أو المخاطر التي يمكن أن تترتب على منح المحكمة مثل هذا الاختصاص، في حال ممارسته بعيداً عن أية ضوابط تكفل ضمان نهوض المحكمة الدستورية بهذه الوظيفة على النحو الذي يتوافق مع الدستور وينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد أشار جانب من الفقه الدستوري إلى بعض هذه المحاذير(١)، ومن أهمها ما يلي:

أولاً: قد تجعل المحكمة الدستورية من نفسها سلطة تأسيسية عن طريق اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، وذلك من خلال إنشاء وإيجاد القواعد الدستورية أو تعديلها تحت ستار تفسير النصوص الدستورية، وتحل بذلك إرادتها محل إرادة السلطة التأسيسية؛ الأمر الذي يجعلنا أمام حكومة القضاة كما يسميها الفقه الدستوري، وهو أمر لا تخفى خطورته ولا يمكن قبوله، فضلاً

(١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. شاكر راضي شاكر – اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ١٢١-٢٠١، وانظر في جانب من هذه المحاذير: د. محمد الفيلي – الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت: ما له وما عليه – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ٢٣ – العدد الثالث – سبتمبر ١٩٩٩ – ص ٥٥-٥٧.

عن أن هذا الأمر يتضمن تغولاً على اختصاصات سلطة أخرى واقتحاماً لحماها؛ مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: إن منح المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية يفتح لها باباً تلج من خلاله إلى الصراع السياسي المحتدم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عندما تتعرض للنصوص المتعلقة باختصاصات هاتين السلطتين، على نحو قد يجعل منها – في ظروف معينة – لاعباً في ساحة الصراع السياسي في مواجهة السلطتين الأخريين، أو ميالة إلى إحداهما ضد الأخرى، وهو ما يخرج المحكمة الدستورية من وظيفتها القضائية ويدخلها في الإطار السياسي الذي لا يتناسب مع ما يجب أن تتسم به السلطة القضائية – ومنها المحكمة لدستورية – من حياد وموضوعية في ممارسة وظيفتها الدستورية، بل يخرجها أيضاً عن حدود اختصاصها المنوط بها وهو تفسير النصوص الدستورية.

ثالثاً: يتعارض منح المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية مع مبدأ عدم جواز تفسير النص إلا بذات الأداة التي وضع بها، فلا يجوز لسلطة منشأة أن تقوم بتفسير النص الذي وضعته السلطة التأسيسية، لذا فإن الطريق الطبيعي لتفسير نصوص الدستور التي يعتريها غموض أو لبس هو تعديل الدستور تعديلاً يزيل هذا الغموض، وهذا يقتضي اللجوء إلى السلطة التأسيسية الفرعية المختصة دستورياً بتعديل الدستور، أو إنشاء سلطة تأسيسية أصلية يكلفها الشعب وضع دستور جديد.

رابعاً: إن تجاوز أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية للنصوص الدستورية – وهو أمر وارد الوقوع – يعد أمراً يمكن تداركه ومعالجة آثاره والمحاسبة عليه، سواء كان ذلك عن طريق وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين التي نظمها الدستور، أو كان ذلك عن طريق الرجوع للأمة عند ممارسة حقها في اختيار ممثليها، إلا أن تجاوز المحكمة الدستورية لحدود اختصاصها في هذا الشأن – وهو احتمال وارد أيضاً في حال انعدام الضوابط التي تقي منه – لا يمكن معالجته أو تدارك آثاره أو المحاسبة عليه، فمن ذا

الذي يملك نقض أحكام المحكمة وقراراتها أو سحب الثقة من المحكمة أو حلها أو استفتاء الشعب على تكوينها أو أعمالها ؟

وقد قمنا بهذا البحث لنتحقق من التزام المحكمة الدستورية بجانب مهم من الضوابط التي تحكم ممارستها اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، وهو ما يتعلق بالقواعد الأصولية في تفسير النصوص التي تشكل قيداً يحد من سلطة أي مفسر يقوم بدوره في تفسير نص من النصوص الشرعية أو القانونية، وذلك بإخضاع القرارات التفسيرية التي صدرت عن المحكمة في إطار اختصاصها التفسيري لهذه القواعد الأصولية، والحكم – من ثم – على التزام المحكمة بها.

وإذا كان الهدف من هذا البحث هو الوصول إلى حكم موضوعي على التزام المحكمة الدستورية بالقواعد الأصولية في التفسير، وذلك في ممارستها اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، فإن المنطق اقتضى تقسيم البحث إلى فصلين، نناقش في أولهما القواعد الأصولية في التفسير، أما الفصل الثاني فخصصناه لتطبيق هذه القواعد على تفسيرات المحكمة الدستورية لنصوص الدستور في قراراتها التفسيرية، لنصل إلى الهدف المبتغى وهو الحكم على التزامها بهذه القواعد.

وينبغي تأكيد أن بحثنا محدد بالحدود التالية:

أولاً: يدور البحث في إطار اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية وحده، ولذا يخرج عن إطار هذا البحث اختصاص المحكمة الدستورية بالطعون الدستورية وكذلك اختصاصها بالطعون الانتخابية.

ثانياً: سنقتصر في تناولنا لاختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور على جانب واحد فقط، وهو مدى التزام المحكمة بقواعد التفسير في ممارستها لاختصاصها التفسيري دون باقي الموضوعات المتعلقة بهذا الاختصاص.

ثالثاً: سنقتصر على التعرض لأهم المسائل المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية في قرارات المحكمة التفسيرية، ولا نزعم أننا سنتناول جميع ما يمكن تناوله في هذا الباب.

وسنعتمد في هذا البحث نوعين من المناهج البحثية، هما المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي: حيث سنقوم باستعراض أهم قواعد التفسير سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون باعتبار أن التفسير في الحالتين ينصب على نص مكتوب باللغة العربية، ثم نتبع ذلك بتتبع تفسيرات المحكمة لنصوص الدستور من واقع قراراتها التفسيرية، ثم نكمل ذلك بتحليل هذه التفسيرات وبيان مدى اتفاقها مع القواعد الأصولية في التفسير.

وعلى ذلك، فسنتناول موضوع هذا البحث في فصلين: نخصص الأول منهما لقواعد تفسير النصوص، سواء كانت النصوص القانونية (المطلب الأول)، أم كانت نصوص الشريعة الإسلامية (المطلب الثاني)، أما الفصل الثاني فسنتعرض فيه لمدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بقواعد التفسير في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، سواء المتعلقة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة (المطلب الأول)، أو المتعلقة بالاختصاص التشريعي لمجلس الأمة وتنظيم المجلس الداخلي (المطلب الثاني)، وذلك على الوجه التالي:

الفصل الأول: قواعد تفسير النصوص

المبحث الأول: قواعد تفسير النصوص القانونية

المبحث الثاني: قواعد تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: مدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بقواعد تفسير النصوص في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية

المبحث الأول: تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة

المبحث الثاني: تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاص التشريعي لمجلس الأمة وتنظيم المجلس الداخلي

الفصل الأول
قواعد تفسير النصوص

يخضع تفسير النصوص لمجموعة من الأصول والقواعد التي يجب احترامها ومراعاتها عند القيام بمهمة التفسير، وهي تشكل قيوداً على المفسر في قيامه بدوره في تفسير النصوص، على نحو يمكن معه القول إن عدم التزام المفسر بهذه الأصول والقواعد يجعل التفسير خاطئاً أو يخرجه من مجال التفسير إلى مجال التأويل غير الصحيح، بل يمكن أن يشكل عمله – في هذا الصدد – اعتداء على مناطق محظورة عليه باعتبارها محجوزة دستورياً للمشرع وحده.

إلا أنه – قبل الدخول في تناول هذا الأصول والقواعد – يجدر بنا التوطئة لهذا الموضوع بعرض موجز لمدلول التفسير وأهميته ومجاله وأنواعه ومدارسه في الفقه القانوني، وذلك على النحو التالي:

* المقصود بالتفسير (مدلول التفسير):

انقسم فقهاء القانون في تحديدهم لمدلول التفسير ومقصوده إلى اتجاهات مختلفة، وذلك تبعاً لاختلافهم في محل التفسير وموضوعه، أو الهدف منه وغايته، أو طرقه ووسائله[٢]، وبعيداً عن خلافات الفقه في ذلك، ومهما كانت

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتجاهات راجع: د. محمد صبري السعدي – تفسير النصوص في القانون الخاص (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) – رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة – ١٩٧٧ – ص ١٦ – ٢٣، د. كمال عبد الواحد الجوهري – القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي – الكتاب الأول – الطبعة الأولى ١٩٩٤ – ص ٣٠٢ – ٣٠٨.
ولمزيد من التفاصيل حول مدلول التفسير اللغوي ولدى فقهاء الشريعة وفقهاء القانون راجع: د. خالد وزاني – مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ٢٩-٣٨، أ. بلخير =

وجاهة أسس الاختلاف الوارد في هذه المسألة، فإننا نعتقد أن التفسير – في أبسط تعريفاته – هو "عملية بيان معنى النص"، أياً كان هذا النص بما في ذلك النص القانوني، والبيان يشمل معالجة ما يشوب النص من غموض وذلك بتوضيح معنى النص، وإزالة ما يظهر من تعارض بينه وبين نص آخر بالجمع والتوفيق بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر، أما تكميل النص وسد نقصه فذلك مما يدخل في إطار التشريع ويختص به المشرع، ويخرج من ثم عن دور المفسر ونطاق التفسير.

* أهمية التفسير وضرورته:

تظهر أهمية التفسير بالنسبة للنصوص القانونية التي يلحق بها عيب يجعل من العسير فهم معناها والمراد منها وتطبيقها على الوقائع تبعاً لذلك، فقد يكون النص غامضاً في بعض ألفاظه، أو يتضمن خطأ مادياً أو قانونياً، كما قد يتعارض هذا النص مع نص آخر، فيأتي التفسير في هذه الأحوال ليزيل الغموض والتعارض.

ومن جهة ثانية، فإن جانباً من الفقه يذهب إلى أن التفسير ضروري حتى في النص السليم الواضح، باعتبار أن الحكم على النص من حيث وضوحه أو عدمه لا يمكن التوصل إليه إلا بعد خضوع هذا النص لعملية التفسير ثم الحكم بعدها على النص ومدى وضوحه، فضلاً عن أن الحكم على مدى وضوح النص أمر نسبي يختلف من مفسر إلى آخر، كما أنه ليس من اللازم أن يكون المعنى الظاهر من ألفاظ النص هو المعنى الصحيح أو المراد من هذا النص؛ مما يؤدي إلى التوصل لفهم خاطئ اعتماداً على وضوح النص بحكم الظاهر(٣).

= طاهري – أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية – دار ابن حزم – بيروت – ٢٠٠٨ – ص ٦٩-٧١، د. عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني – قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني – رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية – ٢٠٠٥ – ص ٥٢-٧٢.

(٣) راجع: د. محمد السعدي – المرجع السابق – ص٢٧ – ٣٠.

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن التفسير مطلوب حتى في حالة عدم وجود النص؛ فالمفسر – قاضياً كان أو فقيهاً – لا يتوصل للحكم بأن الواقعة مسكوت عنها لا نص فيها إلا بعد أن يقوم بتفسير القواعد القانونية التي يرى احتمال انطباقها على هذه الواقعة ليحكم بعدها بعدم انطباقها، والبحث – من ثم – في المصادر الأخرى للقواعد القانونية(٤)؛ أي أن التفسير مرحلة سابقة ولازمة للقول بعدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة يتم فيها تفسير النصوص التي يرى احتمال انطباقها على تلك الواقعة، وتفسير هذه النصوص ليس من أجل تطبيقها بل من أجل التأكد من عدم انطباقها في هذا الشأن.

* مجال التفسير:

يذهب الرأي الراجح في فقه القانون إلى أن التفسير لا يرد إلا على القواعد القانونية المكتوبة(٥)، ويبدو أن هذا الرأي يتوافق مع المنطق بالنظر إلى أن التفسير هو عملية بيان معنى قاعدة قانونية، وهذا البيان يعتمد على ألفاظ هذه القاعدة وعباراتها، مما اقتضى ورود التفسير على قاعدة مكتوبة، كما أن التعامل مع القواعد القانونية غير المكتوبة يدخل في باب التحقق من وجود هذه القواعد ونطاق أو مدى الحكم الذي تشتمل عليه، وهذا الأمر يختلف عن التفسير.

* أنواع التفسير من حيث الجهات التي تقوم به(٦):

يقسم التفسير من حيث الجهات التي تقوم به إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

---

(٤) راجع: د.محمد السعدي – المرجع السابق – ص٣٢ – ٣٣.

(٥) راجع: د. محمد أديب صالح – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي – المكتب الإسلامي، بيروت – الطبعة الرابعة ١٩٩٣ – المجلد الأول – ص ١٠٨–١١٠، د. محمد السعدي – المرجع السابق – ص ٣٤–٥١.

(٦) لمزيد من التفاصيل راجع على سبيل المثال: د. سليمان مرقس – المدخل للعلوم =

أولاً – التفسير التشريعي: وهو التفسير الذي تقوم به السلطة التشريعية – أو من تفوضها في ذلك[٧] – لبيان معنى تشريع سبق صدوره عنها، ومن أهم سماته أنه يكتسب الإلزام الذي يتمتع به التشريع الذي تم تفسيره وبأثر رجعي من تاريخ نفاذ التشريع نفسه، إلا أنه يجب أن يقتصر التفسير التشريعي على تفسير التشريع دون الإضافة أو التعديل أو الإلغاء، وإلا عد تشريعاً جديداً يسري عليه ما يسري على باقي التشريعات، ومن ذلك سريانه بأثر فوري إلا إذا أجاز الدستور سريانه بأثر رجعي وفقاً لشروط وإجراءات محددة، أما إذا كان التفسير التشريعي الذي تضمن تعديلاً أو إضافة أو إلغاء صادراً عن الجهة المفوضة فإنه يعد باطلاً وغير مشروع نظراً لتجاوز هذه الجهة حدود التفويض الممنوح لها في هذا الشأن.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في بيان دور التفسير التشريعي وأثره وضوابطه – إلى أنه "وإذ جاء القانون المطعون فيه وحذف عبارة الأمر الأميري من المادة الأولى من القانون سالف الذكر مكتفياً بقاعدة المخططات في

= القانونية – دار النشر للجامعات المصرية – الطبعة الثالثة ١٩٥٧ – ص ١٩٧–٢٠٠، د. عبد المنعم البدراوي – المدخل للعلوم القانونية – دار الكتاب العربي – ١٩٦٢ – ص ٢٠٩–٢١١، د. عبد المنعم فرج الصدة – أصول القانون – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – ص ٢٤٢–٢٤٥، د. عبد الحي حجازي – المدخل لدراسة القانون – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٧٢ – ص ٥١٢–٥١٦، د. جميل الشرقاوي – دروس في أصول القانون – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٨٤ – ص ١٧٩–١٨٤، د. محمد أديب صالح – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١١٠–١١٦، د. محمد السعدي – المرجع السابق – ص ٦١–١١١، شاكر راضي شاكر – اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ٦٩–٩٦.

(٧) ومن تطبيقات ذلك في الكويت اختصاص مجلس الخدمة المدنية – وهو يتشكل برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية بعض الوزراء – بإصدار التفسيرات الملزمة للجهات الحكومية فيما يتعلق بتشريعات الخدمة المدنية، وذلك وفقاً لنص المادة (٥) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٥/١٩٧٩.

تحديد أملاك الدولة، فإنه يكون معدلاً لحكم النص لا مفسراً له لمجافاته المنحى المتعارف عليه في التفسير التشريعي والمقصود به بيان التشريع الأصلي وتحديد مضمونه وإزالة ما يشوبه من غموض واستجلاء أوصافه وشروط انطباقه، ولا يجدي التعليل بما أوردته المذكرة التفسيرية للقانون من عبارات تضفي على القانون صفة التشريع المفسر؛ إذ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والقانون نفسه لم يورد ضمن نصوصه أي لفظ يدل على طابعه التفسيري بل على النقيض من ذلك فقد وردت عباراته بصيغة تنبئ بأنه قانون منشئ ذو أثر رجعي يسري حكمه على ما لم يفصل فيه من الأنزعة، ولو كان قانوناً مفسراً لما كانت ثمة حاجة للنص فيه على الرجعية، إذ إن القوانين المفسرة يمتد أثرها على الماضي دون نص فيها" (٨).

كما أبرزت المحكمة الدستورية العليا المصريـــة ضوابط التفسير التشريعي – سواء من السلطة التشريعية أم من السلطة المفوضة في ذلك – بقولها: إنه "من المقرر أن سلطة تفسير النصوص القانونية تفسيراً تشريعياً، سواء تولتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التي عهد إليها بهذا الاختصاص، لا يجوز أن تكون موطئاً إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها، أو يجاوز الأغراض المقصودة منها، وبوجه خاص لا تتناول هذه السلطة تعديل مراكز قانونية توافرت مقوماتها وفقا للقانون – محدد على ضوء الإرادة الحقيقية للمشرع – واكتمل تكوينها بالتالي قبل صدور قرار التفسير، إذ يعتبر ذلك عدواناً على الحقوق التي ولدتها هذه المراكز، وتجريداً لأصحابها منها بعد ثبوتها. وهو ما لا يجوز أن ينزلق التفسير التشريعي إليه أو يخوض فيه؛ ذلك أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون وقوفاً عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها، كي لا تحمل هذه

(٨) الطعن رقم ٨١/١ دستوري – جلسة ١٩٨١/٧/١١ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية – إصدار المكتب الفني للمحكمة – المجلد الأول – ص ٥٣.

النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل مناطها ما تغياه المشرع حقاً حين صاغها. وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون مبلورة لها. وهي بعد إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها، أو يعتبر مسخاً أو تشويهاً لها، أو نكولاً عن حقيقة مراميها، أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها "(٩).

كما أكدت محكمة النقض المصرية طبيعة التشريع التفسيري وحدود سريانه؛ حيث تقول: إن "التفسير التشريعي – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما يضعه المشرع ليكشف به حقيقة مراده من المعاني التي يحتملها تشريع سابق، فيعتبره جزءاً منه يجلو به ما اكتنفه من غموض وإبهام، بما يتعين معه تطبيق التشريع المفسر بالمعنى الذي يحدده هذا التفسير على كافة الوقائع التي حدثت منذ نفاذ هذا التشريع ما لم يكن قد صدر بشأنه أحكام قضائية باتة "(١٠).

---

(٩) القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية – إصدار المكتب الفني للمحكمة – الجزء السادس – ص ٣١٠. كما أكدت المحكمة – في نفس الحكم – أنه "لا يجوز أن يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب أخطاء وقع المشرع فيها، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص القانونية المتصلة بها؛ إذ يؤول ذلك إلى تحريفها، ويتمخض عن تعديلها". نفس المرجع والموضع السابق.

(١٠) الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١١ – الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (منذ إنشائها عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠٥) – إعداد المحامي عبد المنعم حسني – الإصدار المدني – الجزء الحادي عشر – مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة – ٢٠٠٦ – ص ٤٣٧–٤٣٨.

كما ذهبت المحكمة – في حكم آخر – إلى أن "التفسير التشريعي – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – يعتبر كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع بالقانون محل التفسير منذ تقنينه لا منشئاً لحكم جديد، ومن ثم يعتبر نافذاً من تاريخ العمل بهذا القانون". الطعن ٢٧٠ س ٣٥ – جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ س ١٨ ص ٩٢٧ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤١٣.

ثانياً- التفسير القضائي: وهو التفسير الذي تقوم به السلطة القضائية - بمحاكمها وهيئاتها - عند ممارستها اختصاصاتها الدستورية المتمثلة في الفصل في الدعاوى والنزاعات، ويكتسب هذا التفسير إلزاماً محدوداً يقتصر على الدعوى التي فصل فيها وأطرافها - وفقاً لحجية الأمر المقضي - وذلك في النظام اللاتيني، على خلاف النظام الأنجلوساكسوني الذي يكسب هذا التفسير إلزاما يتجاوز حدود الدعوى التي صدر بمناسبتها وفقاً لمبدأ السوابق القضائية.

ثالثاً- التفسير الفقهي: وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء والمتخصصون في مجال القانون عند دراستهم للنصوص القانونية وأحكامها، ولا يتمتع هذا النوع من التفسير بالإلزام، وإن كان يشكل رافداً مهماً يعين القضاء والمشرع في تبني بعض الحلول والآراء المنطقية والعملية.

* مذاهب التفسير ومدارسه في الفقه القانوني:

ظهرت ثلاث مدارس مختلفة في تفسير النصوص القانونية، وتختلف هذه المدارس - فيما بينها - في تفسير القانون تبعاً لاختلافها في أصل القانون وأساسه، وهذه المدارس هي(١١):

(١١) لمزيد من التفاصيل راجع: د. عبد المنعم الصدة - المرجع السابق - ص ٢٤٥-٢٤٩، د. عبد الحي حجازي - المرجع السابق - ص ٥٦١-٥٧٠، د. سمير عبد السيد تناغو - النظرية العامة للقانون - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٦ - ص ٧٤٩-٧٥٦، د. حسن كيرة - المدخل إلى القانون - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٠ - ص ٤٠٢-٤١٢، د. محمد شكري سرور - النظرية العامة للقانون - دار النهضة العربية - ٢٠٠٨ - ص ٣٨٣-٣٨٧، د. محمد أديب صالح - المرجع السابق - المجلد الأول - ص ١١٦-١٢٧، د. محمد السعدي - المرجع السابق - ص ١١٣-١٦٠، د. شاكر راضي شاكر - المرجع السابق - ص ٣٣-٦٨. وقد حاول جانب من الفقه المقاربة بين مدارس التفسير في القانون ونظيراتها في الفقه الإسلامي. راجع في ذلك: د. خالد وزاني - المرجع السابق - ص ١١١-١٥٢، أ. بلخير طاهري - المرجع السابق - ص ٨٥-٩٩، د. عبد المهدي العجلوني - المرجع السابق - ص ٥٧-١٢٤.

أو لاً – المدرسة التقليدية (مدرسة التزام النص أو الشرح على المتون):

وتنطلق هذه المدرسة من اعتبار إرادة الدولة هي أساس القانون والتشريع هو مصدره الوحيد، وتقوم هذه المدرسة على تقديس النصوص، وتتبلور طريقتها في تفسير النصوص حول البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع التي عبر عنها في النص القانوني، فإن لم يتمكن المفسر من الوصول إلى هذه الإرادة الحقيقية فإنه يبحث عن الإرادة المفترضة للمشرع؛ أي الإرادة التي كان المشرع سيعبر عنها وقت وضع النص فيما لو عرضت عليه الحالة التي يراد تطبيق النص عليها، ويقوم المفسر بالتوصل للإرادة الحقيقية أو المفترضة عن طريق الاعتماد على النصوص القانونية والتقريب بينها والرجوع للظروف التي وضعت بها هذه النصوص والسوابق التاريخية والأعمال التحضيرية.

ومما يؤخذ على هذه المدرسة قصرها مصادر القانون على التشريع وحده، وتقديسها للنصوص على نحو مبالغ فيه نتج عنه ابتداع إرادة مفترضة للمشرع وهي ليست الإرادة الحقيقية للمشرع، إنما هي محض افتراض من المفسر لإرادة المشرع فيما لو عرضت عليه الحالة وقت وضع النص وليس وقت تطبيقه، وبغض النظر عن التطورات الاجتماعية والاقتصادية، مما يصيب القانون بالجمود وعدم ملاحقة التطورات والتغيرات المختلفة.

ثانياً – المدرسة التاريخية:

تقوم المدرسة التاريخية على فكرة رئيسة تتمثل في أن القانون ليس إرادة المشرع بل هو وليد البيئة الاجتماعية، ينشأ مع المجتمع ويتطور بتطوره، والعرف هو المصدر الأمثل للقانون، ولذا فإن مذهبها في التفسير يقوم على البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع مع مراعاة التطورات التي تلحق بالمجتمع، فإن لم يتمكن المفسر من الوصول إلى هذه الإرادة الحقيقية فعليه البحث عن الإرادة المحتملة للمشرع، وهي الإرادة التي كان المشرع سيتجه إليها فيما لو عرضت عليه الحالة وقت تطبيق النص وليس وقت وضعه كما هو حال المدرسة التقليدية.

ومما يؤخذ على هذه المدرسة تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات بالنظر إلى الدور التشريعي الذي يقوم به القاضي عند تفسير النصوص ولاسيما عند البحث عن الإرادة المحتملة للمشرع وتحديده لهذه الإرادة، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من عدم ثبات القواعد القانونية التي تتغير بتغير الظروف والأحوال.

ثالثاً – المدرسة العلمية:

وقفت المدرسة العلمية في موقف وسط بين المدرستين السابقتين، وحاولت تجنب العيوب والمآخذ التي نسبت إليهما، ويقوم مذهب هذه المدرسة في التفسير على أساس البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع دون الإرادة المفترضة أو الإرادة المحتملة، فإن لم يحصل المفسر على القاعدة القانونية من التشريع فعليه البحث عنها في مصادر القانون الأخرى عن طريق ما تسميه هذه المدرسة بالبحث العلمي الحر، وذلك بالرجوع إلى العوامل المختلفة التي تساهم في خلق القانون والتي تتشكل من الحقائق الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية، مع التقيد في ذلك بأصول فنية وعلمية.

وبعد هذه التوطئة البسيطة – واللازمة – نشرع في تناول موضوع هذا الفصل وهو أصول تفسير النصوص، وسنقسمه إلى مبحثين، نتناول في الأول منهما أصول تفسير النصوص القانونية في علم القانون، أما المبحث الثاني فسنخصصه لأصول تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لننتهي – في نهاية هذا الفصل – إلى استخلاص أهم أصول تفسير النصوص وقواعده.

المبحث الأول
قواعد تفسير النصوص القانونية

حدد فقهاء القانون طرقاً في تفسير النصوص القانونية، لكنهم اختلفوا في عرضهم لهذه الطرق، فمنهم من يعرضها وفقاً لوجود النص من عدمه، وفريق يعرضها وفقاً لوضوح النص أو سلامته وغموضه أو تعيبه، وفريق يقسمه إلى

نوعين تفسير لفظي وآخر منطقي، وأخيراً تقسيم طرق التفسير إلى طرق داخلية وأخرى خارجية(١٢).

وعلى الرغم من أن التقسيمات السابقة تختلف فيما بينها في عرض طرق تفسير القانون، فإن هذا الاختلاف يبدو أنه شكلي فقط حيث تتفق التقسيمات السابقة في مضمونها، ولذلك سنعتمد تقسيم طرق تفسير النصوص القانونية إلى طرق داخلية تعتمد في تفسيرها للنص على ألفاظه وعباراته من حيث منطوقها أو مفهومها، ويكملها طرق التفسير الخارجية التي تعتمد على أمور تتعدى ألفاظ النص إلى التقريب بين النصوص والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة التشريعية، وسنتناول هذه الطرق في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
الطرق الداخلية في تفسير النصوص القانونية

ينبغي – قبل الخوض في هذا الموضوع – تأكيد أن الطرق الداخلية في تفسير النصوص القانونية تعتمد على ما حرره علماء أصول الفقه الإسلامي وفقهاؤه من قواعد منضبطة وقوانين مستقرة وأصول ثابتة يتم الاعتماد عليها في تفسير النصوص الشرعية من كلام الله تعالى وكلام رسوله الكريم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، معتمدين في ذلك على طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني بحسب ما قرر علماء اللغة العربية، وهو ما ينسحب على أية نصوص أخرى مصوغة باللغة العربية ولاسيما النصوص القانونية(١٣)، وقد أبدع علماء الأصول في هذا المجال أيما إبداع؛ الأمر الذي لم يترك لفقهاء

(١٢) راجع: د. محمد شريف أحمد – نظرية تفسير النصوص المدنية (دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي) – دون ناشر – ١٩٨٢ – ص ٢٣٧–٢٣٩.

(١٣) راجع: د. وهبة الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – الجزء الأول، دار الفكر – دمشق – الطبعة السابعة عشرة ٢٠٠٩ – ص ١٩٦، الشيخ عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – دار الحديث – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ١٦٥–١٦٦، د. عبد المنعم الصدة – المرجع السابق – ص ٢٥٢.

القانون بداً من اتباع هذه الأصول والقواعد في تفسير النصوص القانونية(١٤)، ولذلك فسنتناول ما قرره فقهاء القانون من طرق في تفسير النصوص القانونية بشكل موجز، تاركين تفصيل الكثير من الأصول والقواعد التي يعتمدون عليها في التفسير للمطلب الثاني من هذا المبحث الذي سنتناول فيه أصول تفسير النصوص في الشريعة الإسلامية.

وتعتمد الطرق الداخلية لتفسير النصوص القانونية(١٥) على ألفاظ النص وعباراته، سواء كان ذلك بشكل مباشر وهو ما يسمى دلالة المنطوق أو حرفية النصوص، أم بشكل غير مباشر وهو ما يسمى دلالة المفهوم أو روح النصوص أو فحواها أو معقولها، وبهذا جرت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني الكويتي رقم ١٩٨٠/٦٧؛ حيث تنص على أن "تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها"(١٦).

---

(١٤) يشير رأي في الفقه إلى أنه يلاحظ أن القانونيين – عند تعرضهم لتفسير النصوص من الناحية الداخلية – لا يخرجون عن الدلالات التي وضعها علماء أصول الفقه الإسلامي، إلا ما أضافوه من قياس أو دراسة لبعض الألفاظ من حيث خفاؤها أو غموضها أو تناقضها، بل إن هذا المنهج سار عليه أغلب الذين يتعرضون للتفسير. راجع: أ. بلخير طاهري – المرجع السابق – ص ١٠٩.

(١٥) للاطلاع على استخدام المحكمة الدستورية الكويتية لهذه الطرق وتطبيقات من أحكامها في هذا الخصوص، راجع: د. محمد المقاطع – دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – ١٩٩٩ – ص ١١٢–١٢٠.
وللاطلاع على استخدام القضاء الدستوري المصري لهذه الطرق وتطبيقات من أحكامه في هذا الخصوص، راجع: د. هشام عبد المنعم عكاشة – المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ – ص ٢٧–٣١، د. محمد السناري – ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية – دار النهضة العربية – دون تاريخ – ص ١٧٧–١٨٦.

(١٦) وتشير المذكرة الإيضاحية للقانون المدني إلى أنه "ترسم المادة الأولى بفقرتها الأولى نطاق سريان نصوص التشريع على جميع المسائل التي ينسحب عليها حكمه، سواء استخلص هذا الحكم من منطوق النص أو من مفهومه الذي يتم الكشف عن حقيقته بطرق التفسير المختلفة. وجدير بالذكر أن كلمة التشريع هنا تصدق على =

ويقصد بدلالة المنطوق دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وهذا الحكم يستفاد من النص إما عن طريق عبارته أو إشارته أو اقتضائه، أما دلالة المفهوم فيقصد بها دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ومع ذلك يمكن الاستعانة بالنص نفسه لاستخراج هذا الحكم، ودلالة المفهوم قد تكون دلالة على حكم موافق وتسمى مفهوم الموافقة سواء كان مساوياً أم من باب أولى، وقد تكون دلالة على حكم مخالف وتسمى دلالة المخالفة(١٧)، وسنقوم ببيان المقصود بهذه المصطلحات في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في بيان دورها في تفسير النصوص الدستورية والكشف عن دلالاتها – إلى "أن المحكمة الدستورية وهي في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير الدستوري يتحدد دورها في بيان مضمون النص الدستوري محل التفسير، واستخلاص دلالته، واستجلاء

= جميع أنواع التشريع سواء أكان تشريعاً دستورياً أو تشريعاً صادراً من السلطة التشريعية أم تشريعاً فرعياً".

كما ذهبت محكمة التمييز إلى أن"ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني بقولها: (تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها) مفاده أن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذي تدل عليه ألفاظه وعباراته في ذاتها، وإنما يشمل أيضاً المعنى المستمد من روح النص أو مفهومه بإشارته أو دلالته، والذي يتم الكشف عن حقيقته – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – بطرق التفسير المختلفة ". الطعن ١٩٣–٩٦ تجاري – جلسة ١٢–٥–١٩٩٧ – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية – إصدار المكتب الفني للمحكمة – القسم الرابع – المجلد الخامس – ص٧٢٥.

(١٧) لمزيد من التفاصيل راجع: د. سليمان مرقس – المرجع السابق – ص ٢٠٣–٢١٢، د. عبد المنعم البدراوي – المرجع السابق – ص ٢١٥–٢٢٥، د. عبد المنعم الصدة – المرجع السابق – ص ٢٥٤–٢٧١، د. محمد شريف أحمد – المرجع السابق – ص ٢٤٠–٢٦١.

معانيه، وتفهم مراميه في إطار الأصول الهادية، والمبادئ الحاكمة، والأسس الواردة بالدستور في ظل التنظيم المتماسك والمتكامل الذي صاغته أحكامه نصاً وروحاً خلوصاً إلى الكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالته بطرق التفسير المختلفة، وباستنباط لوازمه وأهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية"(١٨).

كما ذهبت محكمة التمييز الكويتية – في بيان مدلولات النص – إلى "أن مضمون النص لا يقتصر على المعنى الذي يدل عليه ظاهر ألفاظه وعباراته وإنما يشمل أيضاً المستمد من روح النص أو مفهومه بإشارته أو دلالته"(١٩).

وفي السياق نفسه ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "النص القانوني قد يدل على معان متعددة وفقاً لطرق الدلالة المقررة في اللغة؛ ذلك أن دلالته ليست على ما يفهم من عباراته وحروفه بل قد تكون له معان تفهم من إشارته ومن دلالته ومن اقتضائه، وعلى ذلك فكل ما يفهم من النص من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولاته، ويكون دليلاً وحجة عليه ويجب العمل به"(٢٠).

وإذا كان النص واضحاً دالاً على معناه من ألفاظه وعباراته، فإنه يجب على المفسر الالتزام بالمعنى المتبادر من هذه الألفاظ والعبارات، ولا يجوز له أن

---

(١٨) طلب التفسير رقم ٣/٢٠٠٤ تفسير دستوري – جلسة ١١/٤/٢٠٠٥ – المجموعة – المجلد الرابع – ص ٢٥٢.

(١٩) الطعن ٤٠٣/٢٠٠٣ تجاري١ – جلسة ١٢/١/٢٠٠٤ – موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية – الكويت.

(٢٠) الطعن ٦٤٥ س ٦٩ ق – جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤٣٧.
كما ذهبت محكمة النقض المصرية – في تعريفها لإشارة النص – إلى أن "المراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ولكن يكون لازماً لمعنى متبادر من ألفاظه وغير مقصود من سياقه، أي هو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، أو يكون لازماً لمعنى من معاني النص لزوماً لا فكاك له باعتبار أن الدال على الملزوم دال على لازمه". الطعن ٦٤٥ س ٦٩ ق المشار إليه سابقاً – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤٣٧.

يخرج عن حدود هذه المعاني، فالقاعدة أنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص الصريح القطعي"(٢١).

وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية ذلك بقولها: "إنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى فلا يجوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل؛ إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، كما أن التفسير مشروط بألا يكون فيه خروج على ما تحتمله عبارة النص أو تشويه لحقيقة معناه"(٢٢).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى "أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه من المبادئ العامة المسلم بها في تفسير أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، عدم الانحراف عن صريح عبارة النص أو تفسيره على نحو يتعارض مع عباراته الواضحة الصريحة والقاطعة الدلالة على المقصود منها، إلى معان أخرى تخرج النص الواضح عن مضمونه ومحتواه وتفقده قيمته التي انبنى عليها مقصوده، وإلا كان ذلك افتئاتاً على إرادة المشرع وإحلالاً لإرادة المفسر – قاضياً كان أو غيره – محل السلطة التشريعية دون سند من الدستور أو القانون، فلا اجتهاد مع صراحة النص التشريعي وقطعية دلالته على ما تقصده السلطة التشريعية من تقريره"(٢٣).

وقد بينت المحكمة الدستورية الكويتية حدود اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية بالقول: إن "دورها في إطار ما عقد لها من اختصاص في هذا المضمار يقتصر في المقام الأول على تفسير نصوص الدستور وفق ضوابط محددة مردها إلى عبارات هذه النصوص ودلالاتها والأغراض

(٢١) راجع: د. سليمان مرقس – المرجع السابق – ص ٢٠٣.

(٢٢) الطعن ٩٨/٤٧٦ – جلسة ١٩٩٩/١/١١ إداري – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٣٣.

(٢٣) الطعن ٤٥/٣٤٧ ق عليا – جلسة ٢٠٠٤/٧/٤ – موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية.

المقصودة منها بمراعاة موضعها من سياق باقي النصوص التي تتكامل معها، محددة معناها ومرماها كاشفة – المحكمة – عن حقيقتها، ملتزمة بجوهرها، دون إقحام عناصر جديدة عليها، أو تغيير محتواها، أو النيل من مضمونها، أو الخروج عن أهدافها، بما لا يعد تفسير المحكمة لهذه النصوص تنقيحاً للدستور"(٢٤).

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذه المعاني بقولها: "إن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، تقديراً بأن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص، والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه بها"(٢٥).

كما يلتزم المفسر بالمعنى الذي يتبادر فهمه من ألفاظ النص، فيتوقف عند المعنى الظاهر للنص دون تأويله إلى معنى آخر ما لم يقم الدليل على ذلك، فإذا

---

(٢٤) طلب التفسير رقم ٨/٢٠٠٤ تفسير دستوري – جلسة ٩/١٠/٢٠٠٦ – المجموعة – المجلد الخامس – الجزء الأول – ص ٣٢.

(٢٥) القضية ١٧/١ تفسير – المجموعة – ج٧ – ص ٦٠٨.
كما ذهبت المحكمة الدستورية المصرية – في بيان حدود دورها التفسيري – إلى "أن المجال الطبيعي لهذا التفسير لا يعدو أن يكون وقوفاً عند المقاصد الحقيقية التي توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية، وهي مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها، كي لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل مناطها ما تغياه المشرع حقاً حين صاغها. وتلك هي الإرادة الحقيقية التي لا يجوز الالتواء بها، ويفترض في النصوص القانونية أن تكون مبلورة لها. وهي بعد إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها، أو يعتبر مسخاً أو تشويهاً لها، أو نكولاً عن حقيقة مراميها، أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها". القضية ١٣/٣٤ ق د – المجموعة – ج٦ – ص ٣١٠.

كان اللفظ في النص عاماً أو مطلقاً تعين حمله على عمومه أو إطلاقه وعدم تخصيصه أو تقييده إلا إذا قام الدليل على ذلك التخصيص أو التقييد(٢٦).

وقد أكدت الدستورية الكويتية هذه القاعدة بقولها: "إن المطلق يجري على إطلاقه والعموم يبقى على عمومه ما لم يقم الدليل على تخصيصه"(٢٧)، كما جارتها محكمة التمييز الكويتية بقولها: إنه "متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بغير مخصص، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التفسير"(٢٨).

وبدورها أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها: إنه "على هذه المحكمة – وهي في مقام تفسيرها للنص المشار إليه – أن تفسره بما لا

---

(٢٦) راجع: د. توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – الدار الجامعية – مصر – ١٩٨٨ – ص ٤١١–٤١٣، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – نظرية القانون – دون ناشر – ١٩٩٦ – ص ٤٠٩–٤١٠.

(٢٧) طلب التفسير رقم ١٩٩٦/٢٦ تفسير دستوري – جلسة ١٩٩٧/١/٨ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٠٧.

(٢٨) الطعن ٩٨/٣٣١ إداري – جلسة ١٩٩٩/٦/١٤ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٣٤.
كما ذهبت – في السياق نفسه – إلى "أنه إذا ورد النص عاماً مطلقاً صريحاً قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز تخصيصه أو تقييده، كما لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ". الطعن ٩٧/٦٦٠ تجاري – جلسة ٦/٧/ ١٩٩٨ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٣٢.
كما ذهبت أيضاً إلى أنه "من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل، وأنه لا محل للبحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل التعرف على الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه النص والهدف الذي أملاه ". الطعن ٣٦٤ تجاري – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٣٣.

يخرجه عن المعنى الذي يبين من ظاهر عبارته؛ إذ إنها وحدها التي يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقش أهدافاً واضحة ومشروعة سعى إليها المشرع"(٢٩)، كما ذهبت – في حكم آخر – إلى أنه "من المستقر عليه في أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يخصص حكمها"(٣٠).

وبالنسبة لتخصيص النص العام، ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى أنه "ولئن صح أن القواعد الأصولية في التفسير تقضي بتقديم النص الخاص على النص العام، إلا أنه ينبغي أن تراعى دائماً علة شرعة النص الخاص، فإن تخلفت تعين تنحية النص الخاص واتباع الحكم العام"(٣١).

كما ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه "من المقرر قانوناً أنه مع قيام نص خاص لا يرجع إلى أحكام نص عام إلا فيما فات النص الخاص من الأحكام، ولا يجوز إهدار النص الخاص لإعمال النص العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع النص الخاص"(٣٢).

ومن جانب آخر، يجب على المفسر أن يستند إلى المعنى اللغوي للألفاظ، وأن يأخذ في الاعتبار تراكيب اللغة، وعليه – عند وجود صعوبة في فهم بعض

---

(٢٩) الطلب ٢٦/١ تفسير – المجموعة – ج١١ – المجلد الثاني ـ ص ٣٢٠٧.

(٣٠) الطلب ٢٦/١ تفسير – المجموعة – ج١١ – م٢ – ص ٣٢١٢.
كما أكدت المحكمة "أن العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يقيد المطلق إلا بقرينة، وبانتفائهما لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي، وإلا كان تأويلاً غير مقبول، والتفاتاً حول المصلحة الاجتماعية التي تظاهر النصوص التشريعية جميعها، وتعتبر هدفاً نهائياً لها". القضية ١٣/٣٤ د – المجموعة – ج٦ – ص ٣٠٨.

(٣١) القضية ٢١/٣ طلبات أعضاء – المجموعة – ج ٩ – ص ١٣٦٥.

(٣٢) الطعن ٤٧/٧٩ ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢٩ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤١٥.

العبارات – مراعاة السباق والسياق؛ أي الجزء السابق والجزء اللاحق من الكلام(٣٣).

والأصل أن يؤخذ اللفظ بمعناه الاصطلاحي بدلاً من معناه اللغوي ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، كما يؤخذ – كأصل عام – بالمعنى الحقيقي للفظ دون معناه المجازي ما لم يقم الدليل خلاف ذلك(٣٤).

كما لا يتقيد المفسر – في تفسيره للنص وعباراته – بكل لفظ على حدة بل العبرة بالمعنى المستفاد من مجموع الألفاظ والعبارات(٣٥)، فالمفسر يقوم بتفسير كل لفظ في النص على حدة ثم يقوم باستنباط المعنى الإجمالي الذي تؤديه ألفاظ النص وعباراته في مجموعها(٣٦).

ولا يقف المفسر عند المعنى المستفاد من لفظ النص وعباراته ولكنه يستخلص المعنى من روح النص، فالتفسير يهدف إلى تقصي جميع المعاني التي تستفاد من النص بمنطوقه ومفهومه، وهذا قد يؤدي إلى تفسير النصوص تفسيراً واسعاً على نحو لا يكون مقبولاً إعماله مع جميع النصوص، لذا ينبغي الوقوف في مثل هذه الأحوال عند المعنى المستفاد من ألفاظ النص دون البحث عن روحه وفحواه، ويتعين تفسير النصوص تفسيراً ضيقاً، ومن هذه الأحوال النصوص القانونية التي تقرر استثناء من قاعدة عامة أو أصل عام باعتبار أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره، ومن تطبيقات ذلك وجوب تفسير النصوص التي تقرر الجرائم والعقوبات تفسيراً ضيقاً باعتبارها استثناء من الأصل العام وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(٣٧).

---

(٣٣) راجع: د. محمد السعدي – المرجع السابق – ص ١٦٥.
(٣٤) راجع: د. إبراهيم أبو الليل – المرجع السابق – ص ٤١٠.
(٣٥) راجع: د. توفيق حسن فرج – المرجع السابق – ص ٤٠٩.
(٣٦) راجع: د. محمد شريف أحمد – المرجع السابق – ص ٢٤٢.
(٣٧) راجع: د. توفيق حسن فرج – المرجع السابق – ص ٤١٣–٤١٥، د. عبد المنعم الصدة – المرجع السابق – ص ٢٦٨–٢٦٩.

إلا أن جانباً من الفقه[٣٨] يرى أن الممنوع في تفسير القواعد الجنائية والقواعد الاستثنائية هو القياس، أما التفسير الواسع فجائز، على اعتبار أن القواعد المشار إليها وضعت لطوائف محدودة من الأشخاص أو الأشياء أو العلاقات، ولذا فإن مجال إعمال هذه القواعد محدود ولا يجوز للمفسر أن يمده إلى أشخاص أو علاقات أخرى؛ إذ إن ذلك من اختصاص المشرع وحده الذي رأى – لاعتبارات خاصة – قصر هذه القواعد والنصوص على أفراد أو وقائع محددة دون غيرها، ومن ثم فإن إعمال القياس يكون مخالفاً لإرادة منضبطة عند المشرع، أما في التفسير الواسع فإن النص يمتد ليشمل حالات أخرى تقصدها الإرادة التشريعية، ومن ثم فإن مثل هذا التفسير يرد على القواعد الجنائية والقواعد الاستثنائية؛ لأن الهدف من التفسير الواسع هو تكملة عبارات التشريع في إطار الإرادة التشريعية، وعليه، فإن قاعدة الاستثناء لا يتوسع في تفسيره تتعلق بالقياس لا بالتفسير الواسع.

وفي سياق التفسير الضيق للنصوص الاستثنائية، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى "أن القياس على الاستثناء أمر غير جائز وفقاً للأصول العامة في التفسير"[٣٩]، وأن "الأصل أن يلتزم القاضي في تفسير النصوص التشريعية الاستثنائية عبارة النص ولا يجاوزها، فلا يجوز له القياس لمد حكم النص إلى أمور سكت عنها، أو يضيف إلى عباراته أمراً لم يرد فيه من شأنه أن يؤدي إلى التوسع في تطبيق النص"[٤٠]، كما ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية إلى "أن

(٣٨) راجع في تفاصيل هذا الاتجاه وأسانيده: د. محمد السعدي – المرجع السابق – ص ١٩٩–٢٠٤، د. رفاعي سيد سعد – تفسير النصوص الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ٢٠٠٨ – ص ٣٧١–٤٦٠.

(٣٩) الطعن ٦٢/١٣١٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/٢٦ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤٢١.

(٤٠) الطعن ٦٤/٨٨٢١ ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤٣٦.

المسلم به أن الاستثناء الوارد في المادة الدستورية (١٧٩) يجب أن يفسر في أضيق الحدود"[٤١].

وفي سياق النصوص القانونية الجنائية، يذهب رأي في الفقه[٤٢] إلى أنه يجب ألا تفرض على المفسر أية قيود تحكمية قد تحد من محاولته التوصل إلى المعنى المقصود من النص التشريعي، فلا يصح أن نقيده بضرورة أن يكون تفسير النصوص الجنائية ضيقاً فيما يضر المتهم وواسعاً فيما يخدمه، فكل هذه القيود تحكمية ترفضها طبيعة العملية القضائية وطبيعة الأشياء ذاتها، وذلك يقتضي ألا يكون للمفسر أو للقاضي سوى هدف واحد هو الكشف عن الغاية المقصودة من وراء هذا النص أو ذاك، والوقوف بدقة على الحق محل الحماية الجنائية والمصلحة التي تحققها تلك الحماية، والعلة أو الحكمة التي يدور حولها النص، وهذا ما يجعل التشريع معبراً عن العدالة الحقيقية ومحققاً لها، لا مقتصراً على عدالة شكلية قد تضر بالمجتمع وتعجز عن تحقيق الحماية لمصالح الأفراد المتجددة والمتطورة.

المطلب الثاني
الطرق الخارجية في تفسير النصوص القانونية

أوضحنا – فيما سبق – أن طرق تفسير القانون قد تكون طرقاً داخلية تعتمد على ألفاظ النص وعباراته، وهي التي سبق لنا تناولها في المطلب السابق، وطرقاً خارجية[٤٣] لا تعتمد على النص وألفاظه وعباراته، ومن هنا سميت بالخارجية؛ أي من حيث كونها خارجة عن النص نفسه.

---

(٤١) الطعن ١/٧٩ دستوري – جلسة ١٢/٥/١٩٧٩ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٢٧، وانظر أيضاً: الطعن ١/٨١ دستوري – جلسة ١١/٧/١٩٨١ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٥٤.

(٤٢) راجع: د. كمال الجوهري – المرجع السابق – ص ٤٨٣–٤٨٤.

(٤٣) للاطلاع على استخدام المحكمة الدستورية الكويتية لهذه الطرق وتطبيقات من أحكامها في هذا الخصوص، راجع: د. محمد المقاطع – دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي – مرجع سبق ذكره – ص ١٢٠–١٢. =

وقد استعرض جانب من الفقه[٤٤] هذه الطرق في باب تفسير النص المعيب، في مقابل استعراض الطرق الداخلية في باب تفسير النص السليم، بالنظر إلى أن النص السليم تكفي ألفاظه لتفسيره، بينما يحتاج النص المعيب إلى وسائل خارج هذا النص لتفسيره، كما تناول جانب آخر من الفقه هذه الطرق في باب التفسير المنطقي في مقابل التفسير اللفظي الذي يعتمد على ألفاظ النص وعباراته.

ولا يلجأ للطرق الخارجية في تفسير النصوص القانونية إلا إذا لم تسعف الطرق الداخلية في الوصول إلى معنى النص، ولذلك يمكن اعتبارها طرقاً احتياطية في تفسير النصوص القانونية، ولعل ذلك يدخل في نطاق ما يعبر عنه الأصوليون بقاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

وتؤكد محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: إنه "متى شاب عبارة النص غموض أو لبس واحتملت أكثر من معنى مقبول أو كان المعنى الظاهر للنص يجافي العقل أو مقاصد التشريع، كان على القاضي أن يسعى للتعرف على الحكم الصحيح والإرادة الحقيقية للمشرع من خلال الربط بين النص وغيره من نصوص القانون وأن يستهدي بمصادره التاريخية وأعماله التحضيرية"[٤٥].

= وللاطلاع على استخدام القضاء الدستوري المصري لهذه الطرق وتطبيقات من أحكامه في هذا الخصوص، راجع: د. علي عبد العال سيد أحمد – دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية – مؤسسة دار الكتب – الكويت – الطبعة الثانية ١٩٩٧ – ص٦٦–٩٤، د. هشام عبد المنعم عكاشة – المرجع السابق – ص ٣٢–٣٦، د. محمد السناري – المرجع السابق – ص ١٧٧–١٨٦.

(٤٤) راجع: د. عبد المنعم البدراوي – المرجع السابق – ص ٢١٥–٢٣٧، د. إبراهيم أبو الليل – المرجع السابق – ص ٤٠٨–٤٢١، د. سعيد الصادق – أصول القانون – نظرية القانون (وفقاً للقانون الكويتي) – دون ناشر – ١٩٨٥ – ص٣٠٥–٣١٠، د.عاطف عبد الحميد حسن – المدخل لدراسة القانون – نظرية القاعدة القانونية – دون ناشر – ٢٠٠٤ – ص ١٧٤–١٩١.

(٤٥) الطعن ٧٢/٢٣٢٤ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٠/١١ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤٣٥.

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في تقسيمهم لموضوع التفسير وطرقه، فإنهم يقسمون الطرق الخارجية لتفسير النصوص القانونية إلى أربعة أنواع هي(٤٦):

أولاً- التقريب بين النصوص: ويقصد بذلك أن يستعين المفسر في تفسيره لنص قانوني معين بتقريب هذا النص من باقي نصوص القانون بل القوانين الأخرى أيضاً؛ حيث إنه وإن كان لكل نص قانوني معنى يستقل به عن غيره من النصوص، فإنه يجب أن ينظر إلى أن النصوص القانونية تشكل في مجموعها نظاماً قانونياً واحداً يفسر ويكمل بعضه بعضاً، فقد يرد نص يزيل ما شاب النص محل التفسير من غموض وإبهام، أو يخصص من عمومه، أو يقيد من إطلاقه، أو يفسر مجمله، أو يزيل ما واجهه من تعارض مع نص آخر، أو ينسخه كلياً أو جزئياً.

ويرجع ذلك إلى أن القاعدة القانونية لا توجد بشكل مستقل ومنفصل عن باقي القواعد القانونية، بل يوجد هناك ترابط وثيق بين القواعد القانونية، كما أن القانون ليس مجموعة من النصوص معزولة كل منها عن الأخرى، بل يتكون من قواعد مترابطة، كل قاعدة منها في هذا الكيان جزء من كل، لذا فإن معنى كل جزء يتضح في ضوء هذا الكل المتماسك؛ مما جعل من الواجب تفسير التشريع باعتبار بنوده ومواده وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة يكمل بعضها بعضاً، وأن كل نص إما أن يكون متفرعاً من تلك النصوص وإما أن يكون استثناء منها أو تطبيقاً لها(٤٧).

---

(٤٦) لمزيد من التفاصيل راجع: سليمان مرقس – المرجع السابق – ص ٢١٧–٢٢٦، د. عبد المنعم البدراوي – المرجع السابق – ص ٢٣١–٢٥٣، د. عبد المنعم الصدة – المرجع السابق – ص ٢٥٢–٢٥٣، د. عبد الحي حجازي – المرجع السابق – ص ٥٢١–٥٢٦، د. محمد شريف أحمد – المرجع السابق – ص ٢٦٢–٣٠٠، محمد السعدي – المرجع السابق – ص ١٦٩–١٩٣.

(٤٧) راجع: د. محمد السعدي – المرجع السابق – ص ١٧٩.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في هذا الصدد – إلى أن "أنه من المسلم أن لجهة التفسير أن تستعين، في سبيل التوصل إلى وجه الرأي في الأمر المطلوب، بوسائل التفسير المختلفة، والتي منها استنتاج المعنى المقصود بواسطة تقريب عبارات كل نص مع عبارات النصوص الأخرى"(٤٨)، حيث "إن المعروف أن القاعدة القانونية ليست منعزلة عن غيرها من القواعد بل مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، فالتشريع ليس عبارة عن نصوص متفرقة لا رابط بينها أو قاعدة تحكمها، وإنما يجب النظر إلى نصوصه كمجموعة واحدة، وبذلك يتحدد معنى كل منها في ضوء تلك المجموعة المتماسكة أو يتحدد مدى كل نص ومعناه ومقارنته بغيره من النصوص"(٤٩).

كما ذهبت – في حكم ثالث – إلى أنه "من المسلم به أن التوفيق بين النصوص كمنهج أصيل في التفسير يعني التقريب بين النصوص وترجيح الفهم الذي لا يقوم به التعارض بين أي منها والآخر. وفي إطار إعمال نصوص الدستور والتوفيق بين أحكامها جميعاً، فإن أصول التفسير توجب إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين أحكام الدستور، بما يجعل بعضها يفسر بعضاً، فالنصوص لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص؛ الأمر الذي يتطلب وجوب إمعان النظر إلى تلك النصوص جميعها بوصفها متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، بما لا تنفلت معها متطلبات تطبيقها، أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها"(٥٠).

---

(٤٨) الطلب ١/١٩٨٥ تفسير – جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٣٣٥.

(٤٩) الطلب ١٩٩٦/٢٦ تفسير – جلسة ١٩٩٧/١/٨ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٠٦.

(٥٠) الطلب ٢٠٠٢/١٠ تفسير – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٣٢.

كما ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في المعنى نفسه – إلى أن: =

= "من المسلم به أن استخلاص الدلالات من النصوص التي احتواها الدستور يكون بالنظر إليها بوصفها متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، وبحسبانها تمثل وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، وإنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى، بل يتعين أن يكون تفسيره متساناداً معها، وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض، مما يستلزم وجوب إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين تلك النصوص بما يجعل بعضها يفسر بعضاً، فالنصوص لا تفهم معزولاً بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة". الطلب ٣/ ٢٠٠٤ تفسير – جلسة ١١/ ٤/ ٢٠٠٥ – المجموعة – المجلد الرابع – ص ٢٥٠.

"سبق لهذه المحكمة أن أكدت أن ما تباشره من اختصاص بهذا الصدد لا يعد تحكيماً في نزاع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس من شأنه أن يزج المحكمة في صراع سياسي، كما لا يحمل ما تباشره على أنه من أعمال التشريع، أو يمس – من قريب أو بعيد – بمبدأ فصل السلطات أو ينطوي على إخلال به، لاسيما أن المحكمة تقوم بعملها وفق الإطار الذي رسمه لها الدستور، والمحكمة في هذا الشأن لا تباشر في ذلك إلا وظيفة فنية ذات طابع قانوني متخصص مجرد، كما أنها لا تقوم بهذه المهمة بوصفها جهة إفتاء وتقديم المشورة وإبداء الرأي في مسألة تستفتى فيها لم تنحسم بعد ليتدبر المستفتي أمره فيها لانحسار هذا الاختصاص عنها، إنما دورها في إطار ما عقد لها من اختصاص في هذا المضمار يقتصر في المقام الأول على تفسير نصوص الدستور وفق ضوابط محددة مردها إلى عبارات هذه النصوص ودلالاتها والأغراض المقصودة منها بمراعاة موضعها من سياق باقي النصوص التي تتكامل معها، محددة معناها ومرماها كاشفة – المحكمة – عن حقيقتها، ملتزمة بجوهرها، دون إقحام عناصر جديدة عليها، أو تغيير محتواها، أو النيل من مضمونها، أو الخروج عن أهدافها، بما لا يعد تفسير المحكمة لهذه النصوص تنقيحاً للدستور، ولا وجه لقياس عملها في هذا الشأن على أنه تنقيح للدستور على أي وجه من الوجوه لاختلاف كل من الأمرين من حيث الطبيعة والمعنى القانوني الصحيح اختلافاً يتنافر معه إعمال حكم القياس، فضلاً عن أنه لم يقل أحد أن تفسير نصوص الدستور لدى إعمال الرقابة القضائية على دستورية التشريعات يعد تنقيحاً للدستور، وإلا تحولت هذه الرقابة إلى فراغ ليس لها من قوام، والحاصل أن تفسير المحكمة لنصوص الدستور بناء على طلب مقدم إليها بذلك إنما يقوم في الأساس على علاقة بين فرع وأصل ليس في ذلك من محيص". الطلب ٨/ ٢٠٠٤ تفسير – جلسة ٩/ ١٠/ ٢٠٠٦ – المجموعة – المجلد الخامس – الجزء الأول – ص ٣٢–٣٣. =

كما ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في صدد أولوية إعمال النصوص لا إهمالها – إلى "أن استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية وفقاً لمناهج التفسير إنما يقتضي دوماً التوفيق بين النصوص باعتبارها محددات ومكملات بعضها لبعض، وترجيح المفاد الذي لا يقوم به التعارض بين أي منهما والآخر، وأنه إذا وجد أكثر من وجه لفهم المعنى، أحدها يجعل النص مشوباً بالتناقض ويؤدي إلى إبطال حكمه، والآخر يرفع هذا التناقض ويؤدي إلى إعماله، تعين الالتزام بهذا الوجه لإعمال مقتضاه، مادامت عبارة النص تحتمل هذا الفهم، بحسبان أن إعمال النصوص خير من إهمالها وأن المشرع إذا وضع نصاً دستورياً فقد وجب التزامه ويمتنع مخالفته"(٥١).

= "من المسلم به – كأصل عام – أنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل، إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى، بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها، وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق، وينأى بها عن التعارض، وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة، متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة مراميها، يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها، فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض، إنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة". الطلب ٢٠٠٤/٨ تفسير المشار إليه سابقاً – المجموعة – المجلد الخامس – الجزء الأول – ص ٣٨.

"إن الأصل في تفسير النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع واستخلاص دلالتها وتحديد المعنى الذي تغياه المشرع منها إنما يكون بإمعان النظر فيها باعتبارها وحدة متماسكة، متآلفة في معانيها، متضافرة في مراميها يكمل ويفسر بعضها بعضاً، بما يمتنع معه في هذا الخصوص عزل نص عن باقي النصوص، وتفسيره باستقلال؛ إذ إن ذلك لا يفضي إلى المفهوم الصحيح لدلالة النص ومعناه ولا ينبئ عن حقيقة ما قصده المشرع منه". الطعن ٢٠٠٥/١٢ دستوري – جلسة ٢٠٠٦/٢/٥ – المجلد الخامس – الجزء الأول – ص ٧١.

(٥١) الطلب ٢٠٠٢/١٠ تفسير – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٣٤.
كما ذهبت – في موضع آخر من الحكم نفسه – إلى أنه "لا محل لقالة إلغاء نصوص الدستور بعضها لبعض؛ إذ إن لكل نص منها مضموناً قائماً بذاته لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينفك عنها أو ينافيها أو يسقطها بل يتساند معها في تحقيق الأغراض التي ترنو إليها وتجمعها المقاصد الكلية المنشودة منها". الطلب ٢٠٠٢/١٠ المشار إليه سابقاً – المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٣٦.

أما المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد أكدت هذه المعاني بقولها إن: "الأصل في النصوص القانونية – التي تنتظمها وحدة الموضوع – هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجاً متآلفاً"(٥٢).

كما ذهبت المحكمة – في السياق ذاته – إلى أن "الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزل بعضها عن بعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي"(٥٣).

---

(٥٢) القضية ٢٧/٣٨ ق د – المجموعة – ج١٢ – المجلد الأول – ص ٩٤٠.

(٥٣) القضية ٢٩/٧٦ ق د – المجموعة – ج١٢ – م١ – ص ٦٦٢.

كما ذهبت المحكمة الدستورية المصرية – في المعنى نفسه – إلى ما يأتي:

"إن من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة، ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها لا تتماحى أو تتآكل، بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها، ولا محل بالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها، باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متساناداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها ". القضية ١٨/١٥ ق د – المجموعة – ج٩ – ص١٤٥.

"إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تفسر بافتراض تكاملها باعتبار أن كلاً منها لا ينعزل عن غيره، وإنما تجمعها تلك الوحدة العضوية التي تستخلص منها مراميها، =

ثانياً- الأعمال التحضيرية: ويقصد بها الوثائق التي سبقت أو عاصرت وضع النص، ومن ذلك المذكرات التفسيرية أو الإيضاحية وتقارير اللجان ومضابط مناقشات الهيئات التي شاركت في إصداره، ولا تتمتع هذه الأعمال – كأصل عام – بالإلزام الذي تتمتع به نصوص القانون، إلا أنها تعد وسيلة تعين المفسر – ولا تلزمه – في تفسير النصوص القانونية، إلا أنه يجدر التنويه إلى أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تمثل استثناء من هذا الأصل، حيث تعد ملزمة مثلها في ذلك مثل نصوص الدستور وفقاً للرأي الغالب في الفقه الدستوري في الكويت(٥٤).

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في بيان دور الأعمال التحضيرية في التفسير – إلى ما يأتي: "إن المحكمة الدستورية – وهي في مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير الدستوري – يتحدد دورها في بيان مضمون النص الدستوري محل التفسير، واستخلاص دلالته، واستجلاء معانيه، وتفهم مراميه في إطار الأصول الهادية، والمبادئ الحاكمة، والأسس الواردة بالدستور في ظل التنظيم المتماسك والمتكامل الذي صاغته أحكامه نصاً وروحاً خلوصاً إلى الكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالته بطرق التفسير

= ويتعين بالتالي التوفيق بينها، بما يزيل شبهة تعارضها ويكفل اتصال معانيها وتضاممها، وترابط توجهاتها وتساندها، ليكون ادعاء تماحيها لغواً، والقول بتآكلها بهتاناً". القضية ١٦/٢ ق د – المجموعة – ج٧ – ص ٤٧٤.
"الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر في معانيها، وتتحد توجهاتها ليكون نسيجها متآلفاً". القضية ١٧/١ تفسير – المجموعة – ج٧ – ص٨٠٩.

(٥٤) راجع: د. عادل الطبطبائي – الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة الثامنة – العدد الأول – مارس ١٩٨٤ – ص ١٢١–١٧٣.

المختلفة، وباستنباط لوازمه وأهدافه من بين سطوره ومعاني ألفاظه اللغوية، وإنه ولئن كانت المحكمة مقيدة في ذلك بما ورد عليه النص دون مجاوزة له أو التوسع في تفسيره أو الخروج عن غاياته التزاماً بصحيح مقتضيات قواعد التفسير، فإنها – وهي في سبيل أداء مهمتها تلك – لا تفسر النصوص بمعزل عما ورد بالأعمال التحضيرية الممهدة للدستور أو المعاصرة لإعداده التي تلقي بظلالها على أحكامه عند إعمالها بعد صدوره، مستهدية بما يستخلص منها من إدراك للتوجهات العامة التي توضح مقاصد النص من إيراده والسياسات العامة التي أريد به تحقيقها، كما تجيل المحكمة ببصرها نحو مصادره في الأنظمة الدستورية المقارنة التي استقى منها أو المأخوذ عنها، والذي لا يحول دور المحكمة دون الوقوف عليها وتبيانها لما له وجه اعتبار في تفهم النص"(٥٥).

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية – في المعنى نفسه – إلى أن "إعمال هذه المحكمة لسلطتها في مجال التفسير التشريعي يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة وألا تخوض فيما يجاوز تحريها لماهيتها بلوغاً لغاية الأمر فيها، مستهدية في ذلك بالتطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها تفسيراً تشريعياً، وكذلك بالأعمال التحضيرية الممهدة لها، سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها، باعتبار أن ذلك كله مما يعينها على استخلاص مقاصد المشرع التي يفترض في النص محل التفسير أن يكون معبراً بأمانة عنها. ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها، أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، تقديراً بأن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص، والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك

(٥٥) الطلب ٢٠٠٤/٣ تفسير – جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ – المجموعة – المجلد الرابع – ص ٢٥٢–٢٥٣.

التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه بها"(٥٦).

وفي صدد التعارض بين النصوص والمذكرة التفسيرية أو الإيضاحية، ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية إلى أن الأولوية للنص عند التعارض، وفي ذلك تقول: "وإذ جاء القانون المطعون فيه وحذف عبارة الأمر الأميري من المادة الأولى من القانون سالف الذكر مكتفياً بقاعدة المخططات في تحديد أملاك الدولة، فإنه يكون معدلاً لحكم النص لا مفسراً له لمجافاته المنحى المتعارف عليه في التفسير التشريعي والمقصود به بيان التشريع الأصلي وتحديد مضمونه وإزالة ما يشوبه من غموض واستجلاء أوصافه وشروط انطباقه، ولا يجدي التعليل بما أوردته المذكرة التفسيرية للقانون من عبارات تضفي على القانون صفة التشريع المفسر، إذ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والقانون نفسه لم يورد ضمن نصوصه أي لفظ يدل على طابعه التفسيري بل على النقيض من ذلك فقد وردت عباراته بصيغة تنبئ بأنه قانون منشئ ذو أثر رجعي يسري حكمه على ما لم يفصل فيه من الأنزعة، ولو كان قانوناً مفسراً لما كانت ثمة حاجة للنص فيه على الرجعية؛ إذ إن القوانين المفسرة يمتد أثرها على الماضي دون نص فيها"(٥٧).

كما ذهبت محكمة النقض المصرية – في هذا السياق – إلى أن "الأصل أن يلتزم القاضي في تفسير النصوص التشريعية عبارة النص، فلا يجوز له

(٥٦) القضية ١٧/١ تفسير – المجموعة – ج٧ – ص ٨٠٦.
كما ذهبت المحكمة – في حكم آخر – إلى ما يأتي: "إن هذه المحكمة في مجال تحديدها مدلول النص التشريعي محل التفسير، تلجأ إلى تحري إرادة المشرع كشفاً عن مقصده منه والذي يفترض أن يكون ذلك النص معبراً عنه، وتستعين المحكمة في سبيل الوصول إلى هذه الغاية بالتطور التشريعي للنص المطلوب تفسيره وكذا بأعماله التحضيرية الممهدة له". الطلب ٢٦/١ – المجموعة – ج١١ م٢ – ص ٣٢٠٩.

(٥٧) الطعن ٨١/١ د – جلسة ١٩٨١/٧/١١ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٥٣.

الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية إلا عند غموضها ودون أن يستنبط منها حكماً أتت به ولم يأت به النص؛ إذ يعد ذلك استحداثاً لحكم مغاير له؛ لأن المشرع يعنى بمناقشة النصوص التشريعية ذاتها، أما المذكرات الإيضاحية فلا تكون في العادة محلاً للنقاش" (٥٨).

ثالثاً- المصادر التاريخية: ويقصد بها القوانين التي استقى منها المشرع أحكام النص محل التفسير، ومن ذلك الشريعة الإسلامية والقانون المصري بالنسبة إلى كثير من القوانين في الكويت، وكذلك يعد دستور مصر لسنة ١٩٢٣م مصدراً تاريخياً لدستور الكويت الحالي الصادر عام ١٩٦٢م، والاستعانة بالمصدر التاريخي تساعد المفسر في تفسير النصوص بالنظر إلى المعاني التي يتضمنها هذا المصدر لهذه النصوص؛ لأن المشرع باستقاء مادة النص القانوني من هذا المصدر يفترض أنه أراد لها نفس المعاني المقررة في هذا المصدر ما لم يثبت العكس.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية – في هذا الصدد – إلى أنه "متى كان النص صريحاً جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بمصدره التاريخي أو البحث عن قصد الشارع منه؛ لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص ووجود لبس فيه" (٥٩).

---

(٥٨) الطعن ٦٥/١٦٥٢ ق – جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤٣٧.

(٥٩) الطعن ٣٩/١٨١ ق – جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤١٣.
كما ذهبت المحكمة إلى أنه "متى كان النص واضحاً صريحاً جلياً قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التي سبقته أو بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه؛ لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص ووجود لبس فيه". الطعن ٤١/٣٢٩ ق – جلسة ١٩٧٦/٥/١٢ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤١٣.

رابعاً- حكمة التشريع: ويقصد بها مقاصد المشرع من وضع التشريع؛ أي المصالح التي حرص المشرع على تحقيقها من إصدار التشريع، ومعرفة هذه المقاصد يساعد المفسر في ترجيح بعض المعاني المتبادرة من النص والمتوافقة مع هذه المقاصد على البعض الآخر، أو إزالة التعارض بين النصوص والتوفيق بينها تحقيقاً لهذه المقاصد.

ويشير رأي في الفقه إلى أن الحكمة التشريعية قد تتغير مع الزمن مما يكسب النص معنى جديداً بتطور الزمن استناداً إلى حكمته التشريعية، كما تختلف الحكمة التشريعية – بهذا المعنى – عن المناسبة التشريعية وهي الظرف التاريخي الذي وضعت فيه القاعدة(٦٠)، ولعل اختلاف الحكمة التشريعية عن المناسبة التشريعية هو ما يعبر عنه الأصوليون بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٦١).

وذهبت المحكمة الدستورية الكويتية(٦٢)- في صدد بيانها لدور الحكمة التشريعية في التفسير – إلى "أن السلطة المخولة للمحكمة الدستورية – لدى تحريك اختصاصها واستنهاض ولايتها – في مجال تفسير نصوص الدستور، إنما تتحدد في توضيح ما أبهم من عبارات النص محل التفسير، واستخلاص دلالته وفقاً لمناهج التفسير تحرياً لمقاصد هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التي استهدفت من تقريره، والغرض المقصود منه والذي يفترض أن يكون النص محل التفسير معبراً عنه، ومحمولاً عليه"، و"لا محل لقالة إلغاء نصوص الدستور بعضها لبعض؛ إذ إن لكل نص منها مضموناً قائماً بذاته لا ينعزل به

(٦٠) راجع: د. عبد الحي حجازي – المرجع السابق – ص ٥٢٢-٥٢٣.

(٦١) راجع في هذه القاعدة: الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ٢١٨-٢١٩، د. حسين بن علي الحربي – قواعد الترجيح عند المفسرين – دار القاسم – الرياض – ١٩٩٦ – الجزء الثاني – ص ٥٤٥-٥٥٤.

(٦٢) الطلب ٢٠٠٢/١٠ تفسير – المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٣١-٤٣٢، ٤٣٦.

عن غيره من النصوص أو ينفك عنها أو ينافيها أو يسقطها بل يتساند معها في تحقيق الأغراض التي ترنو إليها وتجمعها المقاصد الكلية المنشودة منها".

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية – في المعنى نفسه – إلى أن "الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً، بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي"(٦٣).

ولا يجوز للمفسر اللجوء إلى الحكمة التشريعية للبحث عن معنى النص إذا كان النص واضحاً من ألفاظه وعباراته، وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الكويتية إلى "أنه متى كانت نصوص القانون واضحة جلية فلا يجوز الأخذ بما يخالفها

(٦٣) القضية ٢٦/٧٦ ق د – المجموعة – ج١٢ – م١ – ص ٦٦٢. كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية – في المعنى نفسه – إلى أن:
"على هذه المحكمة وهي في مقام تفسيرها للنص المشار إليه أن تفسره بما لا يخرجه عن المعنى الذي يبين من ظاهر عبارته، إذ إنها وحدها التي يتعين التعويل عليها ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقش أهدافاً واضحة ومشروعة سعى إليها المشرع". الطلب ٢٦/١ – المجموعة – ج١١ – م٢ – ص ٣٢٠٧.
"من المقرر أنه في مجال استظهار المقاصد التي رمى المشرع إلى بلوغها من وراء إقراره حكماً معيناً، فإن العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي – في سياقها ومحددة على ضوء طبيعة الموضوع محل التنظيم التشريعي، والأغراض التي يتوخاها – هي التي يتعين التعويل عليها ابتداء. ولا يجوز العدول عنها إلى سواها، إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض أهدافاً واضحة مشروعة سعى إليها المشرع". القضية ١٣/٣٤ ق د – المجموعة – ج٦ – ص٣٠٨.

أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل، وأنه لا محل للبحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل التعرف على الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه النص والهدف الذي أملاه"(٦٤).

وفي السياق ذاته، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى "أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته؛ لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطراً في سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصي الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه؛ ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها، ومن ثم لا يجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم"(٦٥).

---

(٦٤) الطعن ٩٨/٣٦٤ تجاري – جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ٧٣٣.

كما ذهبت محكمة التمييز الكويتية – في المعنى نفسه – إلى أن:

"من المقرر أنه إذا ورد النص عاماً مطلقاً صريحاً قاطع الدلالة على المراد منه فلا يجوز تخصيصه أو تقييده، كما لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه". الطعن ٩٧/٦٦٠ تجاري – جلسة ١٩٩٨/٦/٧ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٣٢.

"من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى فلا يجوز الخروج عليه والأخذ بما يخالفه؛ لما في ذلك من استحداث حكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، إذ لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، كما أن التفسير مشروط بألا يكون فيه خروج على ما تحتمله عبارة النص أو تشويه لحقيقة معناه". الطعن ٩٨/٤٧٦ إداري – جلسة ١٩٩٩/١/١١ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٣٣.

(٦٥) الطعن ٥٦/١٠٢٤ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٧ – الموسوعة الماسية المشار إليها – ص ٤٢٦.

وقد اعتنى فقهاء الشريعة الإسلامية وأصول الفقه الإسلامي بدراسة الحكمة التشريعية تحت مسمى مقاصد التشريع، وهي الغاية التي يستهدفها الشارع – سبحانه وتعالى – من تشريع الأحكام، وتتمثل في تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، ومعرفة هذه المقاصد من أهم ما يستعين به المفسر على فهم النصوص والترجيح والتوفيق بينها، وعلى إيجاد الحكم فيما لا نص فيه من الوقائع بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو العرف أو نحوها(٦٦).

وتقسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أنواع، هي(٦٧) :

أولاً: حفظ الضروريات التي يختل لفقدانها نظام حياة الناس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانياً: توفير الحاجيات، وهي التي يحتاج إليها الناس ويلحقهم من فقدانها حرج ومشقة، ومن ذلك رخص وتشريع الاستصناع في المعاملات.

ثالثاً: توفير التحسينيات والكماليات، وهي التي تجمل حال الناس، ومن ذلك الطهارة والصدقات.

وترتب المقاصد بحسب أهميتها؛ الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وعلى ذلك فالأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات أهم مما شرع لحفظ

---

(٦٦) راجع: د. محمد فوزي فيض الله – الإلمام بأصول الأحكام – دار التقدم للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى ١٩٨٩ – ص ٢٣٧، د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣٠٨–٣٠٩. لمزيد من التفاصيل حول دور المقاصد العامة للشريعة في تفسير النصوص راجع: د. خالد وزاني – المرجع السابق – ص ٤٦٣–٥٣٣.

(٦٧) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٤٠–٢٤١، الشيخ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – دار الفكر العربي – القاهرة – ص ٣٠–٤٤، د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – مكتبة دار التـــراث – القاهـــرة – ٢٠٠٣ – المجلد الأول – ص ١٧٦–١٧٩. ولمزيد التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣٠٩–٣١٨.

الحاجيات، والأخيرة أهم مما شرع لحفظ التحسينيات، ويراعى هذا الترتيب عن الترجيح بينها عند التعارض بينها(٦٨)، كما تخضع المصالح والمقاصد الشرعية لبعض القواعد للترجيح بينها عند التعارض، ومن ذلك تقديم الضروري على الحاجي وتقديم الحاجي على التحسيني، وتقديم المصلحة المعتبرة على المصلحة المرسلة، وتقديم الواجب على المندوب، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(٦٩).

وبعض استعراض الطرق الخارجية لتفسير النصوص القانونية، ينبغي تأكيد قواعد مهمة في هذا الصدد، وهي أن المفسر لا يلجأ إلى الطرق الخارجية لتفسير النص إلا إذا أعجزته الطرق الداخلية ولم يتمكن عن طريقها من تفسير النص والتمكن من تطبيقه في الواقع بالنسبة للقاضي، كما أنه من جهة أخرى لا يجوز تفسير النصوص وفقاً للطرق الخارجية على نحو يتعارض مع ألفاظ النص وعباراته؛ أي منطوق النص ومفهومه.

كما ينبغي تأكيد أنه في حال التعارض بين النصوص تتبع القواعد التالية(٧٠):

أولاً – الأولى إعمال النصوص والتوفيق بينها: وذلك بتخصيص العام أو تقييد المطلق أو بغيرها من طرق الجمع التي سنتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(٦٨) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٤١–٢٤٢. ولمزيد التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٣١٥–٣١٧.

(٦٩) راجع في ذلك: د. عبد المجيد محمود الصلاحين – قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة – مجلة الشريعة والقانون – إصدار كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد الرابع والعشرون – سبتمبر ٢٠٠٥ – ص ٥٤–٧٨.

(٧٠) راجع: د. سليمان مرقس – المرجع السابق – ص ٢١٦–٢١٧، د. عبد المنعم البدراوي – المرجع السابق – ص ٢٣١، د. سمير تناغو – المرجع السابق – ص ٧٦٠–٧٦١، د. توفيق حسن فرج – المرجع السابق – ص ٤٣٤–٤٣٥، د. عبدالمهدي العجلوني – المرجع السابق – ص ١٤٧–١٥٠.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الكويتية هذه القاعدة بقولها: "إن استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية وفقاً لمناهج التفسير إنما يقتضي دوماً التوفيق بين النصوص باعتبارها محددات ومكملات بعضها للبعض، وترجيح المفاد الذي لا يقوم به التعارض بين أي منها والآخر، وأنه إذا وجد أكثر من وجه لفهم المعنى، أحدها يجعل النص مشوباً بالتناقض ويؤدي إلى إبطال حكمه، والآخر يرفع هذا التناقض ويؤدي إلى إعماله، تعين الالتزام بهذا الوجه لإعمال مقتضاه، مادامت عبارة النص تحتمل هذا الفهم، بحسبان أن إعمال النصوص خير من إهمالها وأن المشرع إذا وضع نصاً دستورياً فقد وجب التزامه ويمتنع مخالفته" (٧١).

ثانياً – عند التعارض بين النصوص يرجح النص الأعلى في المرتبة والقوة بحسب ترتيب التشريعات وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فيأتي الدستور على قمة الهرم يليه القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، وأخيراً اللوائح والقرارات الإدارية.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية في تأكيد هذه القاعدة بقولها: إنه "إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإنه ينبغي عدم الاحتجاج بقاعدة قانونية أدنى في مواجهة قاعدة أعلى مقررة بنص في الدستور، وهو أسمى وأقوى من

(٧١) الطلب ٢٠٠٢/١٠ تفسير – المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٣٤. كما أكدت المحكمة – في الحكم نفسه – أن "من المسلم به أن التوفيق بين النصوص كمنهج أصيل في التفسير يعني التقريب بين النصوص وترجيح الفهم الذي لا يقوم به التعارض بين أي منها والآخر. وفي إطار إعمال نصوص الدستور والتوفيق بين أحكامها جميعاً، فإن أصول التفسير توجب إعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين أحكام الدستور، بما يجعل بعضها يفسر بعضاً، فالنصوص لا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما تتأتى دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص؛ الأمر الذي يتطلب وجوب إمعان النظر إلى تلك النصوص جميعها بوصفها متآلفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، بما لا تنفلت معها متطلبات تطبيقها، أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها". المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٣٢.

النص القانوني العادي بما يضحي معه النص الدستوري هو الأولى بالرعاية والإعمال، مما يخلص معه بأنه لا يجوز الاحتجاج بما ورد في المادة المذكورة (م ٢٨ من قانون البنك المركزي) من حظر في مواجهة سلطات الدولة العامة، ومنها التشريعية، التي يدخل البنك (المركزي) في دائرة سلطانها الرقابي والتشريعي، وكذا الأمر بالنسبة للالتزام المتعلق بسر المهنة المصرفية فهو الآخر ليس التزاماً مطلقاً، بل هناك حالات تبرر الخروج عليه لاعتبارات تفوق أهميتها مصلحة صاحب الأسرار، وذلك حينما يتطلب الأمر تغليب المصلحة العامة وهي الأولى بالرعاية من حفظ السر، غير أنه يستثنى من الأعمال المصرفية ما يتعلق منها بالذمة المالية لعملاء البنوك" (٧٢).

كما ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية – في حكم آخر – إلى أن "القاعدة في تدرج التشريعات أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجة، فلا يجوز لتشريع فرعي أن يتعارض مع تشريع عادي، كما لا يجوز لأيهما أن يتعارض مع تشريع دستوري، وهذا التدرج يمثل ضماناً بالغ الأهمية للحقوق والحريات العامة، ويتفرع عن ذلك أيضاً أنه إذا صدرت قاعدة عامة بأداة بدرجة فلا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بأداة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى منها" (٧٣).

ثالثاً – النسخ إن علم تأخر أحدهما عن الآخر في الصدور وتساوياً في المرتبة أو كان اللاحق أقوى وأعلى مرتبة من السابق: وقد نصت المادة الثانية من القانون المدني الكويتي رقم ١٩٨٠/٦٧ على أن "١– لا يلغى تشريع إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على إلغائه أو يتضمن حكماً يتعارض معه. ٢– وإذا صدر تشريع ينظم من جديد موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، ألغى كل ما أورده هذا التشريع من أحكام".

(٧٢) الطلب ١/٨٦ التفسير – المجموعة – المجلد الأول – ص ٣٤١–٣٤٢.
(٧٣) الطعن ١/٧٩ د – جلسة ١٢/٥/١٩٧٩ – المجموعة – المجلد الأول – ص ٢٥.

كما بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه أنواع النسخ وهي النسخ الصريح ويقابله النسخ الضمني، والنسخ الكلي ويقابله النسخ الجزئي(٧٤)؛ حيث ذهبت إلى أن "إلغاء التشريع إنما يكون بتشريع آخر في مثل منزلته أو أسمى منه.، وإلغاء التشريع قد يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، ويتحدد الإلغاء وفقاً للنص الذي يقرره؛ فقد يكون الإلغاء شاملاً وقد يكون جزئياً، وقد يكون هذا الإلغاء إلى غير بدل يحل محل النص الملغى، وقد يكون إلى بدل، وقد يأتي إلغاء التشريع ضمنياً، وهو ما يتحقق في صورتين: الأولى: أن يصدر تشريع جديد يتضمن نصاً يتعارض مع نص في تشريع قديم، وفي هذه الحالة يقتصر الإلغاء على النص القديم في حدود ما يتحقق به التعارض، والثانية: أن يصدر تشريع ينظم من جديد تنظيماً كاملاً موضوعاً كان ينظمه تشريع سابق، وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخاً جملة وتفصيلاً، حتى ولو تضمن حكماً لا يتعارض ونصوص التشريع الجديد".

كما ذهبت محكمة التمييز الكويتية – فيما يتعلق بالنسخ بين التشريعات – إلى "أن إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع آخر في مثل قوته أو أسمى منه"(٧٥)، وأن "إلغاء التشريع قد يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، وقد يتم ضمناً بصدور تشريع جديد يتضمن ما يتعارض مع تشريع قديم، وفي الحالة الثانية لا يكون الإلغاء إلا في حدود التعارض بين القواعد القديمة والقواعد الجديدة"(٧٦)، وأن "التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق عليه بل يظل هذا التشريع سارياً لتحقيق الغرض الذي وضع من أجله باعتباره استثناء وارداً على قواعد التشريع الجديد، ما لم تكن هذه

(٧٤) لمزيد من التفاصيل راجع: د. عبد المنعم الصدة – المرجع السابق – ص ١٨١–١٨٩، د. حسن كيرة – المرجع السابق – ص ٣٣١–٣٣٧.

(٧٥) الطعن ٩٧/٢٣٣ إداري – جلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٧٧.

(٧٦) الطعنان ٩٨/٢٣،٨٧ إداري – جلسة ١٩٩٩/١/٤ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٧٧.

القواعد قد صيغت على نحو يستبعد معه كل استثناء، وجاءت منظمة لكل الاستثناءات بحيث يتجلى التعارض بين التشريعين ويتضح أن الشارع استهدف نسخ السابقة عليه" (٧٧).

رابعاً- إن كانت النصوص المتعارضة في المرتبة نفسها وصدرت في الوقت نفسه كما لو كانت في تشريع واحد يعمل بالترجيح بينها وفقاً لطرق التفسير المختلفة، سواء أكانت الطرق الداخلية وذلك بالاعتماد على وضوح النص وقوة دلالته على معناه وترجيح المنطوق على المفهوم، وهو ما سنزيده إيضاحاً في المبحث الثاني من هذا الفصل، أم عن طريق الاعتماد على الطرق الخارجية التي أشرنا إليها آنفاً.

(٧٧) الطعن ٩٧/١٢٤ تجاري – جلسة ١٩٩٨/١/١١ – مجموعة قواعد التمييز المشار إليها – ص ٧٧٦.

المبحث الثاني
قواعد تفسير النصوص في الفقه الإسلامي

تعتمد طرق التفسير الداخلية على النص نفسه وألفاظه وعباراته، سواء كان ذلك بشكل مباشر وهو ما يمكن تسميته منطوق النص، أم كان ذلك بشكل غير مباشر وهو ما يمكن تسميته مفهوم النص، حيث قسم فقهاء القانون طرق التفسير الداخلية إلى نوعين هما تفسير النص طبقاً لمنطوقه وتفسيره، طبقاً لمفهومه، كما أشرنا في المبحث السابق.

أما علماء أصول الفقه الإسلامي فقد انقسموا إلى قسمين؛ الأول: جمهور الأصوليين والمتكلمين، وقد قسموا دلالة اللفظ على معناه إلى قسمين: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، والثاني: الحنفية، وقد قسموا دلالة اللفظ على معناه إلى أربعة أنواع، هي: عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه، وكلها تدخل في منطوق النص عدا دلالة النص فتدخل تحت مفهوم النص.

وتناول تفسير النصوص وفقاً لمنطوقها ومفهومها يدخل تحت باب من أبواب أصول الفقه، يسمى دلالة الألفاظ على معانيها، وذلك يقتضي التعرض لتقسيم الألفاظ من حيث وضعها في اللغة، وتقسيم الألفاظ باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وتقسيم الألفاظ باعتبار ظهور المعنى منها وخفائه، وتقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها على معناها، وأخيراً نختم هذا المبحث بتناول النسخ والترجيح بين النصوص المتعارضة.

وعلى ذلك، فسنتناول – فيما يلي – الموضوعات السابقة بكثير من الإيجاز وفي حدود مقتضيات هذا البحث، تاركين التفصيل فيها لمتون أصول الفقه وكتب التفسير وشروحها، وسنقتصر على بيان أهم الأصول العامة والقواعد الرئيسة في هذه الموضوعات دون الدخول في تفصيلات الموضوع وتشعباته، ودون تتبع خلافات الفقهاء حوله.

المطلب الأول
تقسيم الألفاظ من حيث وضعها لمعناها

يقسم اللفظ من حيث وضعه في اللغة العربية لمعناه إلى أربعة أقسام، هي: الخاص والعام والمشترك والمؤول، وسنتناول – فيما يلي – كل قسم منها(٧٨):

أولاً– الخاص: وهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد(٧٩)، والخاص يدل على معناه دلالة قطعية يقينية؛ أي لا يحتمل غيره إلا بدليل، فإن قام الدليل على صرف الخاص عن معناه الحقيقي فلا تكون دلالته قطعية(٨٠)، ويقسم الخاص إلى أربع أنواع هي:

أ – المطلق: وهو اللفظ الخاص الدال على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيد بصفة من الصفات، وحكمه أنه يجري على إطلاقه حتى يقوم الدليل على تقييده.

ب – المقيد: وهو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات،

---

(٧٨) لمزيد من التفاصيل راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ١٥١–١٧٣، د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٠١–٢٨٢، الشيخ محمد الخضري – أصول الفقه – منشورات دار المعارف للطباعة والنشر – تونس – ١٩٨٩ – ص ١٦٩–٢٥٤، د. محمد أديب صالح – المرجع السابق – المجلد الثاني – ص ٧–٤٢٦، د. محمود توفيق محمد سعد – دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين – مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٩ – ص ١٣٣–٥٦٢، الشيخ خالد عبدالرحمن العك – أصول التفسير – دار النفائس – بيروت – الطبعة الثالثة ١٩٩٤ – ص ٣٧٩–٤١٦، د. محمد حسن هيتو – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٤ – ص ١٥٩–٢١٠، عبد القادر عودة – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١٦٩–١٧٥، د. عبدالمهدي العجلوني – المرجع السابق – ص ٢٤٣–٢٩٤.

(٧٩) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٠١.

(٨٠) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٠٢.

وحكمه أنه يجب العمل به ومراعاة القيد إلا إذا قام الدليل على إلغاء القيد، فلا يجوز العدول إلى الإطلاق إلا بدليل على ترك التقييد.

وإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر، فقد اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد؛ أي تقييد اللفظ المطلق في النص الأول بالقيد الوارد في النص الثاني، إلا أنهم اختلفوا في الأحوال التي يصح فيها ذلك(٨١).

ومن أهم القواعد الأصولية في التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد قاعدة "الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده"؛ حيث إنه من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً فالأصل العمل به على إطلاقه، إلا إذا وجد دليل التقييد(٨٢).

ج – الأمر: وهو اللفظ الدال على طلب الفعل جزماً، وحكمه – عند جمهور الأصوليين – أنه يدل على الوجوب إلا لقرينة تصرفه عن ذلك، كما أن الأمر

---

(٨١) لقد اختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد على نحو خلاصته هي:
أولاً: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم: يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، بخلاف الحنفية الذي لم يقولوا بذلك بل يعمل بكل حكم منهما في موضعه الذي ورد فيه.
ثانياً: أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم: وفيه أربع صور:
أ – أن يتحد الحكم والسبب: فيحمل فيها المطلق على المقيد بالاتفاق.
ب – أن يختلف الحكم والسبب: فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.
ج – أن يختلف الحكم ويتحد السبب: فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.
د – أن يتحد الحكم ويختلف السبب: فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور على خلاف الحنفية.
راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص١٥٣–١٥٦، د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص٢٠٧–٢١٣، الشيخ محمد الخضري – المرجع السابق – ص ٢٣٩–٢٤١.

(٨٢) لمزيد من الاطلاع على القواعد الأصولية في التفسير المتعلقة بالمطلق والمقيد وتطبيقاتهما راجع: د. خالد بن عثمان السبت – قواعد التفسير جمعاً ودراسة – دار ابن عفان – المجلد الثاني – دون تاريخ – ص ٦١٨–٦٢٥.

بعد الحظر أو التحريم يدل على رفع الحظر ورجوع المأمور به إلى الحكم الذي كان له قبل ذلك وفقاً للراجح عند الأصوليين، كما أن الأمر لا يفيد التكرار أو الفور في فعل المأمور به وإنما يستفاد ذلك من طرق وقرائن أخرى على خلاف بين الفقهاء في ذلك(٨٣).

د – النهي: وهو اللفظ الدال على طلب ترك الفعل جزماً، وله صيغ كثيرة، وحكمه – عند جمهور الأصوليين – أنه يدل على التحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى غير ذلك من كراهة أو غيرها، إلا أن النهي – على خلاف الأمر – يقتضي الفورية والدوام.

ومن أهم القواعد الأصولية في التفسير المتعلقة بالأمر والنهي أن "الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل يصرفه عن الوجوب إلى غيره"، و"الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده"، و"الأمر يقتضي الفورية إلا لدليل يصرفه إلى التراخي"، و"الأمر لا يقتضي التكرار إلا لدليل يدل على التكرار"، و"الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حال قبل الحظر"، أما النهي فمن القواعد الهامة في هذا الشأن نذكر قاعدة "النهي يقتضي التحريم والفور والدوام إلا لدليل يصرفه لغير ذلك"(٨٤).

ثانياً– العام: وهو اللفظ الموضوع لكثير غير محصور على وجه الاستغراق، وله ألفاظ كثيرة دالة(٨٥)، ودلالة العام – عند الجمهور – على أفراده

(٨٣) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ١٥٦–١٥٨، د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق ت ج١ – ص ٢١٥–٢٢٧.

(٨٤) لمزيد من الاطلاع على القواعد الأصولية في التفسير المتعلقة بالأمر والنهي وتطبيقاتهما راجع: د. خالد بن عثمان السبت – المرجع السابق – المجلد الثاني – ص ٤٧٨–٥١٧.

(٨٥) ومن أهم الألفاظ الدالة على العموم: ألفاظ الجموع مثل كل وجميع وكافة، الجمع المعرف بالألف واللام والمعرف بالإضافة، المفرد المعرف بالألف واللام والمعرف بالإضافة، الأسماء الموصولة، أسماء الشرط، أسماء الاستفهام، النكرة الواقعة بعد النفي، النكرة الموصوفة. راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ١٦٢–١٦٣.

وعلى كل فرد بخصوصه ظنية لا قطعية، على خلاف الأحناف الذين يرون أن دلالته قطعية(٨٦).

والعام على ثلاثة أقسام: إما عام مراد به العموم قطعاً، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وإما عام مراد به الخصوص قطعاً، وهو العام الذي صحبته حين النطق به قرينة دالة على أن المراد به الخصوص لا العموم، وإما عام مخصوص وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، وهو ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه(٨٧).

وتخصيص العام يقصد به قصر اللفظ على بعض أفراده بدليل، وهو جائز عند فقهاء الأصول على خلاف بينهم في الشروط والاصطلاح(٨٨).

---

(٨٦) ولهذا الخلاف آثار، من أهمها أن الجمهور يجيزون تخصيص العام قطعي الثبوت بدليل ظني لأنهما ظنيا الدلالة، على خلاف الحنفية الذين لا يجيزون ذلك بالنظر إلى عدم جواز تخصيص القطعي بالظني، كما أن التعارض بين العام والخاص غير متصور عند الجمهور؛ لأن الخاص مقدم لأنه قطعي، على خلاف الحنفية الذين يثور عندهم هذا التصور؛ لأنهما قطعيان، والحنفية – عند تعارض العام والخاص – يقررون أنه إذا علم تأخر الخاص عن العام من غير تراخ بينهما فالخاص يخصص العام، فإن كان مع التراخي كان الخاص ناسخاً للعام في حدود التعارض، فإن لم يعلم المتأخر ولا المتقدم يعمل بالراجح منهما وإلا لم يعمل بأي منهما. راجع: د. محمد فوزي فيض الله – المرجع السابق – ص١٦٣–١٦٥، د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٤٣–٢٤٨، د. أحمد سيد محمد البرزنجي – تخصيص عموم النص – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٩ – ص ٢٨–٤٢.

(٨٧) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ١٦٦. ولمزيد من التفاصيل حول أنواع العام راجع: د. أحمد البرزنجي – المرجع السابق – ص ١٦–٢٠.

(٨٨) إن التخصيص عند الجمهور له معنى أشمل وأعم منه عند الحنفية، فهو يشمل التخصيص بالدليل المستقل وغير المستقل، والمقارن والمتراخي عن ورود النص العام، أما الحنفية فيشترطون أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ومقارناً، أما غير المستقل عن جملة العام كالشرط والاستثناء فيسمى قصراً لا تخصيصاً، وأما غير المقارن فيسمى نسخاً ضمنياً، وعليه يكون التخصيص عندهم هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل مقارن للعام؛ أي متصل به. راجع: د. وهبة =

ومن أهم القواعد الأصولية في التفسير المتعلقة بالعام قاعدة "الأصل أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه"، و"لا يخصص العام إلا بدليل يساويه أو يرجحه في القطعية أو الظنية"، و"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ أي أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة(٨٩).

ثالثاً- المشترك: وهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر وضعاً متعدداً، وحكمه أن الاشتراك خلاف الأصل، ويجب ترجيح أحد معاني الاشتراك بالنظر في الصيغة نفسها أو بدليل آخر، فإذا كان للفظ معنى لغوي وآخر اصطلاحي كان المراد هو المعنى الاصطلاحي إلا إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد هو المعنى اللغوي(٩٠)، ولا يصح عند الأصوليين أن يراد بالمشترك كل معانيه؛ لأن ذلك مما يخالف الوضع العربي(٩١).

رابعاً- المؤول: وهو ما ترجح من المشترك من بعض وجوهه بغالب الرأي، وهذا نوع خاص من المؤول هو المؤول من المشترك على خلاف المؤول المطلق الذي سنتناوله عند تقسيم الألفاظ من حيث ظهور المعنى وخفاؤه،

= الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٤٨–٢٥٧، د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ١٦٦–١٦٩. ولمزيد من التفاصيل حول تعريف الأصوليين للتخصيص راجع: د. أحمد البرزنجي – المرجع السابق – ص ٤٩–٥٨.

(٨٩) على أنه يجدر التنبيه بالنسبة للقاعدة الثانية على اختلاف الفقهاء في دليل التخصيص النص القطعي، حيث اشترط بعضهم أن يكون قطعياً بينما أجاز الآخرون أن يكون ظنياً. راجع: الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ٨–٢٢٠.

(٩٠) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٧٧–٢٧٨، د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ١٧٠–١٧١، الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ٢٠٧.

(٩١) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٧٨–٢٨٠، د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ١٧١، الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ٢٠٨–٢٠٩.

والقول بأنه ما ترجح بغالب الرأي أي بدليل ظني، أما ما يترجح بدليل قطعي فهو المفسر(٩٢)، كما سنرى فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

ومن أهم طرق تأويل المشترك النظر في اللفظ نفسه، أو في السباق والسياق من العبارة، أو إلى الأدلة الخارجية، أو في علة الحكم أو حكمته، وحكم المؤول هو وجوب العمل به على احتمال الغلط في التأويل، بحيث إذا ظهر الخطأ وجب الرجوع عنه(٩٣).

المطلب الثاني
تقسيم الألفاظ من حيث استعمالها في معناها

تقسم الألفاظ باعتبار استعمالها في المعنى الذي وضعت له إلى أربعة أنواع، هي(٩٤):

أولاً- الحقيقة: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة أو شرعاً أو عرفاً أو اصطلاحاً، وتعرف الحقيقة بالتوقيف والتنصيص من واضع اللغة أو من الشارع، وحكم الحقيقة ثبوت المعنى الذي وضعت له مطلقاً سواء كان عاماً أو خاصاً، وسواء نواه المتكلم أو لم ينوه، كما ترجح الحقيقة على المجاز عند التعارض؛ لأنها أصل والمجاز عارض، ولأن الحقيقة تستغني عن القرينة بينما يحتاج المجاز إليها.

ثانياً- المجاز: وهو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له، لعلاقة تربط المعنيين الحقيقي والمجازي، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي،

(٩٢) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٨٠–٢٨١، د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص١٧٢.

(٩٣) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٨١–٢٨٢، د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ١٧٢–١٧٣.

(٩٤) لمزيد من التفاصيل راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ١٧٤–١٨٩، د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٢٨٣–٣٠١، الشيخ خالد عبد الرحمن العك – المرجع السابق – ص ٢٨٠–٢٨٦.

وحكم المجاز أنه يثبت للمعنى الذي أريد منه، ويجوز نفي المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي.

والأصل في الكلام الحقيقة، ويمتنع المجاز كلما أمكنت الحقيقة، ويصار إلى المجاز إذا تعذرت الحقيقة أو هجرت، ولا يجيز جمهور الأصوليين استعمال اللفظ في معنييه – الحقيقي والمجازي – في إطلاق واحد فالأصل عدم الاشتراك.

ثالثاً– الصريح: وهو اللفظ الذي انكشف المراد منه في نفسه مطلقاً، وحكمه ثبوت موجبه بالكلام عينه من غير توقف على النية.

رابعاً– الكناية: وهي اللفظ الذي استتر المراد منه في نفسه مطلقاً، وحكمها أنه لا يثبت موجبها إلا بنية أو قرينة أو دلالة حال.

المطلب الثالث

تقسيم الألفاظ من حيث ظهور المعنى منها وخفاؤه

يقسم اللفظ – بحسب ظهور معناه وخفائه – إلى واضح الدلالة وهو ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي، وخفي الدلالة وهو ما استتر معناه لذاته أو لأمر آخر فلا يفهم معناه إلا بغيره، ولكل من الوضوح والخفاء مراتب معينة، كما أن الألفاظ يجري عليها التأويل وهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير ظاهر فيه مع احتمال له بدليل يعضده، فلا بد للتأويل من دليل يقتضيه؛ لأن الأصل عدمه والواجب هو العمل بالظاهر، ومن ذلك تخصيص العام وتقييد المطلق.

أولاً – تقسيم الألفاظ من حيث وضوح معناها(٩٥):

أ – الحنفية: يقسم اللفظ من حيث وضوح معناه – عند الحنفية – إلى أربعة أنواع – مرتبة من الواضح إلى الأكثر وضوحاً – هي:

(٩٥) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٣٠٢–٣٢٣، د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ١٩٠–٢٠٠، الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع =

١ – الظاهر: وهو اللفظ الذي ظهر معناه المراد منه من صيغته بدون قرينة، ويحتمل التأويل والتخصيص والنسخ، وحكمه وجوب العمل بمعناه المتبادر منه حتى يقوم الدليل على خلافه؛ لأن الأصل ألا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل، فإن كان عاماً عمل بعمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه، وإن كان مطلقاً جرى على إطلاقه حتى يقوم الدليل على تقييده.

٢ – النص: هو اللفظ الذي ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة، وهذا المعنى هو القصد من سوق الكلام، ويعرف قصده من قرينة دالة عليه من سباق الكلام أو سياقه، والنص يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ، وحكمه اعتقاد حقيقة المراد منه ووجوب العمل به حتى يقوم الدليل على خلافه، وهو أقوى من الظاهر ويقدم عليه عند التعارض؛ لأنه المعنى المقصود من سوق الكلام على خلاف الظاهر.

٣ – المفسر: وهو اللفظ الذي يتبادر معناه إلى الذهن، ويكون الحكم المستفاد منه مقصوداً من سوق الكلام، ولكنه لا يحتمل التخصيص أو التأويل، وإنما يحتمل النسخ، وحكمه وجوب العمل به قطعاً بدون احتمال التخصيص أو التأويل مع احتمال نسخه، وبذلك يكون أقوى من دلالة النص ويقدم عليه عند التعارض.

= السابق – ص ١٨٧–١٩٥، الشيخ محمد الخضري – المرجع السابق – ص ١٦٠–١٦٧، د. محمد أديب صالح – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١٤٢–٢٢٦، د. محمود توفيق – المرجع السابق – ص ٥٦٣–٦٣٣، د. محمد حسن هيتو – المرجع السابق – ص ٢٢٠–٢٢٦، د. عجيل جاسم النشمي – ظهور وخفاء دلالة اللفظ على المعنى عند الأصوليين – مجلة الحقوق – إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ١٣ – العدد ٣ – سبتمبر ١٩٨٩ – ص ٨٧–١٠٠، ١١٣–١١٧، الشيخ محمد أبو زهرة ـ المرجع السابق – الجريمة – ص ٢٢٢–٢٢٧، د. عبدالقادر عودة – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١٦٥–١٦٦، د. عبد المهدي العجلوني – المرجع السابق – ص ١٦٧.

٤ – المحكم: وهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة قطعية لا تحتمل التخصيص أو التأويل أو النسخ، لمعنى في اللفظ ذاته أو لذات اللفظ، وحكمه وجوب العمل به قطعاً من غير احتمال التخصيص أو التأويل أو النسخ، وهو أقوى من المفسر من حيث إنه لا يقبل النسخ.

وتختلف الأنواع الأربعة في وضوحها فأقواها المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر، ويقدم الأقوى عند التعارض بينها.

ب – الجمهور: يقسم اللفظ من حيث وضوح معناه – عند الجمهور – إلى نوعين – يشملهما كلمة المبين – هما:

١ – الظاهر: وهو اللفظ الذي يحتمل التأويل، أو يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة، فإن صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى المعنى المرجوح لقرينة سمي مؤولاً، وحكم الظاهر أن يعمل بمدلوله ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح.

٢ – النص: وهو اللفظ الذي لا يحتمل تأويلاً، أو هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة قطعية ولا يحتمل غيره أصلاً، وحكمه أن يعمل بمدلوله قطعاً ولا يعدل عنه إلا بنسخ.

ثانياً – تقسيم الألفاظ من حيث خفاء معناها(٩٦):

أ – يقسم اللفظ من حيث خفاء معناه – عند الحنفية – إلى أربعة أنواع – مرتبة من الخفي إلى الأكثر خفاء – هي:

---

(٩٦) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٣٢٤–٣٣٥، د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٠١–٢٠٨، الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ١٩٦–٢٠٤، الشيخ محمد الخضري – المرجع السابق – ص ١٦٨–١٧٨، د. محمد أديب صالح – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ٢٢٩–٣٥١، د.محمود توفيق – المرجع السابق – ص ٥٦٣–٦٣٣، الشيخ خالد العك – المرجع السابق – ص ٣٤٣–٣٥٦، د. محمد حسن هيتو – المرجع السابق – ص ٢١٣–٢١٩، د. عجيل جاسم النشمي – ظهور وخفاء دلالة اللفظ على المعنى عند =

١ – الخفي: وهو اللفظ الذي اتضح معناه واشتبه انطباقه على بعض أفراده لعارض غير الصيغة، ولا ينال المراد منه إلا بالطلب، وحكمه وجوب الطلب إلى أن يتبين المراد، أي البحث والتأمل في العارض الذي سبب الخفاء، فإن كان سبب الخفاء في بعض الأفراد لزيادة فيه على معنى اللفظ ألحق بما دل عليه ظاهر النص، وإن كان السبب نقصان معنى اللفظ فيه لم يلحق بالظاهر ولم يطبق حكمه عليه.

٢ – المشكل: وهو اللفظ الذي اشتبه معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، بحيث لا يدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبين المراد منه، وهو يقابل النص، ويختلف عن الخفي في أن الخفاء في المشكل منشؤه من نفس اللفظ ولا يعرف المراد منه إلا بقرينة، بينما الخفاء في الخفي يكون من طريق خارج عن نفس اللفظ ويعرف المراد منه من غير قرينة، وحكم المشكل هو وجوب التأمل في المعنى المراد منه والعمل بما تبين المراد من بالقرائن والأدلة.

٣ – المجمل: وهو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به، وهو يقابل المفسر، والإجمال قد يكون بسبب نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى خاص أراده الشارع أو بسبب غرابة اللفظ، وحكمه اعتقاد حقيقته والتوقف في العمل به حتى يرد من الشارع ما يبينه، ثم الطلب والتأمل إن احتيج إليهما بعد بيان الشارع.

٤ – المتشابه: وهو ما خفي بنفس اللفظ وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه فأصبح لا يرجى إدراك معناه أصلاً، وهو أكثر الأنواع

= الأصوليين – مرجع سبق ذكره – ص ١٠٠–١١٣، الشيخ محمد أبو زهرة – المرجع السابق – الجريمة – ص ٢٢٧–٢٣٨، عبد القادر عودة – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١٦٧–١٦٩، د. عبد المهدي العجلوني – المرجع السابق – ص ١٨٥–١٩٥.

خفاء وإبهاماً، ومحله صفات الله تعالى والحروف المقطعة في أوائل السور وليس في الأحكام العملية، وحكمه وجوب الإيمان به كما ورد واعتقاد حقيقته.

ب – أما جمهور الأصوليين فالنص غير الواضح هو نوع واحد هو المجمل أو المتشابه، فالمجمل نوع من أنواع المتشابه، والمجمل عندهم هو ما دل دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، أما المتشابه فهو اللفظ الذي خفي المراد منه سواء بسبب الصيغة أو بسبب أمر عارض عليها، والمجمل عند الجمهور يشمل أنواع الخفي الثلاثة عند الحنفية.

المطلب الرابع
تقسيم الألفاظ من حيث دلالتها على معناها

تقسم الألفاظ بحسب دلالتها على معناها – عند الحنفية – إلى أربعة أنواع هي عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه أما الجمهور فقسموه إلى المنطوق والمفهوم، وسنتناول هذه الأنواع على النحو التالي(٩٧):

أولاً – تقسيم الحنفية لدلالة اللفظ على معناه – مرتبة بحسب قوتها تنازلياً من الأقوى إلى ما دونه في القوة:

(٩٧) راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج١ – ص ٣٣٦–٣٦٠، د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٠٩–٢٢٥، الشيخ محمد الخضري – المرجع السابق ص ١٤٨–١٦٠، د. محمد أديب صالح – المرجع السابق – المجلد الأول – ص٤٦٣–٧٥٦، الشيخ خالد العك – المرجع السابق – ص ٣٥٩–٣٧٤، د. محمد حسن هيتو – المرجع السابق – ص ١٢٠–١٢٨، د. عجيل جاسم النشمي – الدلالات اللغوية في أصول الفقه وتطبيقاتها في الشريعة والقانون – مجلة الحقوق – إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ١٣ – العدد الأول – مارس ١٩٨٩ – ص ٧٢–١٠٨، الشيخ محمد أبو زهرة – المرجع السابق – الجريمة – ص ٢٤١–٢٦٠، د. عبد القادر عودة – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١٦٢–١٦٥، د. عبد المهدي العجلوني – المرجع السابق – ص ٢٠٩–٢٢٩.

أ – عبارة النص: وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي سيق له أصالة أو تبعاً.

ب – إشارة النص: وهي دلالة اللفظ على معنى لم يسق له الكلام أصالة أو تبعاً ولكنه لازم للمعنى المسوق له.

ج – دلالة النص: وهي دلالة اللفظ على ثبوت المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة العربية من غير حاجة إلى الاجتهاد والتأمل، وبذلك يختلف عن القياس، وهي تساوي مفهوم الموافقة عند الجمهور. ودلالة النص على نوعين هما:

١ – مفهوم الموافقة المساوي (لحن الخطاب): ويكون في حال كون الحكم في المسكوت عنه مساوياً للمنطوق.

٢ – بمفهوم الموافقة من باب أولى (فحوى الخطاب): ويكون في حال كون الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق.

د – اقتضاء النص: وهو دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره.

ودلالات هذه الألفاظ على الأحكام قطعية إلا إذا وجد ما يصرفها من القطع إلى الظن كالتخصيص أو التأويل، إلا أنها تختلف في قوة دلالتها؛ فدلالة العبارة أقواها ثم دلالة الإشارة ثم دلالة الدلالة[٩٨] ثم دلالة الاقتضاء، ولذا يقدم القوي منها عند التعارض.

(٩٨) يذهب رأي في الفقه – على خلاف رأي جمهور الأصوليين – إلى أن دلالة النص أقوى من إشارته وتقدم عليه عند التعارض، باعتبار أن الأولى تندرج ضمن المنطوق لا المفهوم لثبوتها بمعيار لغوي بحت، وهي يقينية ومقصودة ومدلول عليها بمنطوق النص نفسه، فتقدم على الإشارة لكونها غير مقصودة ولا يقينية ولأنها خارجة عن المعنى الحرفي للنص مطابقة أو تضمناً وإن شملها نطاقه؛ لأنها لازم من لوازمه العقلية المباشرة، ولذلك ذهب بعض الأصوليين إلى أن دلالة النص تعمل عمل النص. راجع: أ. بلخير طاهري – المرجع السابق – ص ١٢٨.

ويمكن الإشارة إلى القاعدة المتبعة في صدد استنباط المعنى من النص بالقول إن "النص الشرعي – أو القانوني – يجب العمل بما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه؛ لأن كل ما يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه، وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة"(٩٩).

ثانياً – تقسيم الجمهور لدلالة اللفظ على معناه: حيث قسموه إلى نوعين، هما:

أ – دلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على معناه في محل النطق؛ أي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام، وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية، وتقسم دلالة المنطوق إلى نوعين:

١ – الصريح: وهو ما يدل عليه اللفظ إما بالمطابقة؛ أي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له كاملاً، وإما بالتضمن، أي دلالة اللفظ على بعض معناه.

٢ – غير الصريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بالالتزام؛ إذ إن اللفظ مستلزم لذلك المعنى، فاللفظ لم يوضع للحكم ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، وغير الصريح على ثلاثة أنواع:

أ – دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على لازم مقدر مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً.

ب – دلالة الإيماء (التنبيه): وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، ويكون عندما يقترن اللفظ بحكم يفهم منه أن هذا الاقتران يفيد التعليل، بحيث لو لم يكن هذا الاقتران للتعليل لكان بعيداً وغير مستساغ، فهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلل بعلة يدور معها وجوداً وعدماً.

(٩٩) راجع: الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ١٦٨.

ج – دلالة الإشارة: وهي اللفظ الدال على لازم عقلي غير مقصود للمتكلم ولم يسق له اللفظ أصالة أو تبعاً.

ب – دلالة المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أو دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام، وهو نوعان:

١ – مفهوم الموافقة: وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة.

٢ – مفهوم المخالفة (دليل الخطاب): وهو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت لانتفاء قيد من قيود المنطوق، ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون للقيد الذي قيد به الحكم في المنطوق فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك القيد، وهو على أنواع متعددة هي مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم اللقب ومفهوم الحصر.

وقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة، فالجمهور يرون حجيته ووجوب العمل به عدا مفهوم اللقب، أما الحنفية فرفضوا القول بحجيته في النصوص الشرعية وقالوا بحجيته ووجوب العمل به في غيرها.

المطلب الخامس
النسخ

يعتبر بعض الأصوليين النسخ بياناً لانتهاء مدة الحكم المنسوخ، ويعتبره آخرون إزالة وإلغاء للحكم السابق، وعلى كل فهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، وتتجلى حكمة النسخ في رعاية مصالح الناس وتبدلها بتبدل الزمان من جهة، والتدرج في التشريعات من جهة أخرى(١٠٠).

(١٠٠) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٣٠–٢٣١. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص٢٢٧–٢٣٥، الشيخ محمد الخضري – المرجع السابق – ص ٣١١– ٣٣٦، د. محمد حسن هيتو – المرجع السابق – ص ٢٤١–٢٦٠.

ويختلف النسخ عن التخصيص عند الحنفية؛ حيث إن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل شرعي مقارن، أما النسخ فهو رفع الحكم الشرعي السابق بدليل متأخر لاحق(١٠١).

وقد أجمع الفقهاء على أن النسخ جائز عقلاً واقع شرعاً، ومحله الأحكام الشرعية الفرعية العملية، أما أصول العقيدة ومؤبدات الأحكام – وهي المحكمات التي أشرنا إليها سابقاً – فلا يتأتى نسخها إجماعاً، ولا يتحقق النسخ إلا في أيام التنزيل في حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، وينبني على ذلك أن جميع الأحكام التي لم يرد نسخها في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – تكون محكمة بعد وفاته ولا تحتمل النسخ(١٠٢).

والأصل أن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، وبعبارة أخرى الأصل عدم النسخ؛ أي أنه لا بد في النسخ من دليل يدل عليه(١٠٣)، ويعرف النسخ بأمور منها أن يدل النص نفسه على النسخ، أو بإجماع الصحابة على النسخ، أو أن يصرح الراوي نفسه بالنسخ(١٠٤).

والنسخ قد يكون صريحاً وهو أن يصدر تشريع ينص صراحة على إبطال تشريع سابق، وقد يكون ضمنياً وهو أن يصدر الشارع تشريعاً لاحقاً لا ينص فيه صراحة على إبطال التشريع السابق ولكنه يأتي في التشريع اللاحق بأحكام تعارض أحكام التشريع السابق؛ بحيث لا يمكن التوفيق بين التشريعين إلا بإلغاء أحدهما فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً، كما قد يكون النسخ كلياً

(١٠١) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٣٢. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٢٣٧–٢٣٩.

(١٠٢) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٣٢–٢٣٥. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٢٤٠–٢٨٩.

(١٠٣) راجع: د. خالد بن عثمان السبت – المرجع السابق – المجلد الثاني – ص ٧٢٨–٧٣٠.

(١٠٤) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص٢٣٥–٢٣٦. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٢٨٦–٢٨٨.

وهو إبطال تشريع سابق إبطالاً كلياً بالنسبة إلى كل فرد من المكلفين، وقد يكون جزئياً وهو أن يلغي التشريع اللاحق التشريع السابق بالنسبة إلى بعض الأفراد المكلفين(١٠٥).

والقاعدة العامة أن النص لا ينسخه إلا نص في قوته أو أقوى منه، وأن النص الأقل قوة لا ينسخ نصاً أقوى منه، وبما أن النصوص قطعية الثبوت وهي القرآن الكريم والسنة المتواترة أقوى من النصوص ظنية الثبوت وهي السنة غير المتواترة، لذا فإن نصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة قد ينسخ بعضها بعضاً وقد تنسخ السنة غير المتواترة، أما السنة غير المتواترة فينسخ بعضها بعضاً ولكنها لا تنسخ القرآن الكريم والسنة المتواترة(١٠٦).

المطلب السادس
التعارض والترجيح

قد يتعارض دليلان أو أكثر في مدلولاتها على الحكم؛ مما يوجب ترجيح أحدها، ويقصد بالتعارض التمانع بين دليلين أو أكثر مطلقاً بحيث يقتضي أحدها غير ما يقتضيه الآخر، أما الترجيح فهو تقديم أحد الأدلة على غيره الذي يعارضه بما يقويه(١٠٧).

---

(١٠٥) راجع: الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ٢٥٦–٢٥٩، د. عبد القادر عودة – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١٩١.

(١٠٦) راجع: د. عبد القادر عودة – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١١٩٢–١٩٣.

(١٠٧) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٤٣، الشيخ محمد الخضري – المرجع السابق – ص ٤٤٣. لمزيد من التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٤٥١–٤٥٢. ولمزيد من التفاصيل حول تعريف التعارض في اصطلاح الأصوليين راجع: د. عبد السلام صبحي حامد – القواعد الأصولية لدفع التعارض بين النصوص في الفقه الإسلامي – مجلة الشريعة والقانون – إصدار كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد السابع – نوفمبر ١٩٩٣ – ص ٢١٦–٢١٨.

وقد بين فقهاء الأصول أحكام إزالة التعارض بين الأدلة والأحكام والترجيح بينها، ومن أهم هذه الأحكام ما يلي(١٠٨):

أولاً: التعارض في الشريعة ليس تعارضاً حقيقياً بل هو تعارض بحسب ما يبدو للمفسر؛ لأن مصدر الشريعة – وهو الله سبحانه وتعالى – واحد عليم حكيم ينزه عن التناقض.

ثانياً: يشترط في التعارض أن يكون بين الأدلة المتساوية، فلا يتحقق التعارض بين الأدلة إلا إذا كانت في قوة واحدة، أما إذا اختلفت القوة بينها فإنه يؤخذ بالحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى دون باقي الأدلة الأضعف، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ – لا يتحقق التعارض بين النص قطعي الثبوت والنص ظني الثبوت، فيعمل بالقطعي في مقابل الظني؛ لأن القطعي أقوى.

ب – يعمل بالنص في مقابل الإجماع أو القياس؛ لأن النص أقوى، ويعمل بالإجماع في مقابل القياس؛ لأن الإجماع أقوى.

ج – يتحقق التعارض بين الأدلة المتساوية، ومن ذلك التعارض بين آيتين، أو بين حديثين، أو بين آية وحديث متواتر، أو بين حديثين من أحاديث الآحاد، أو بين قياسين.

ثالثاً: إذا كان التعارض بين النصوص المتساوية في القوة، يراعى – عند الحنفية – ما يلي:

---

(١٠٨) راجع: د. محمد فيض الله – المرجع السابق – ص ٢٤٣–٢٤٩. ولمزيد من التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٤٥٤–٤٥٩، الشيخ عبدالوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ٢٦٣–٢٦٦، الشيخ محمد الخضري – المرجع السابق – ص ٤٤٣–٤٥٤، د. عبد القادر عودة – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ١٩٠. لمزيد من التفاصيل حول اختلاف الأصوليين في كيفية دفع التعارض راجع: د. عبد السلام صبحي حامد – المرجع السابق – ص ٢٤٢–٢٥٠.

أ – إذا اختلفت الأدلة في تاريخ الورود حكم بنسخ المتأخر منه لما سبقه في تاريخ الورود.

ب – إذا لم يعلم تاريخ ورود الأدلة يتم ترجيح أحدها على ما عداه[١٠٩] على النحو التالي:

١ – يرجح المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر.

٢ – ترجح عبارة النص على إشارته، والإشارة على الدلالة، والدلالة على الاقتضاء.

رابعاً: إذا تعذر الترجيح على النحو السابق، يلجأ المفسر إلى الجمع والتوفيق بين الأدلة؛ لأن إعمال الدليل أولى من إهمالهما، وذلك على النحو التالي:

أ – إذا كان النصان عامين جمع بينهما بالتنويع بأن يحمل أحدهما على نوع والآخر على نوع آخر، أي يعمل بكل منهما في مجال مختلف عن الآخر.

ب – إذا كان النصان خاصين حمل كل منهما على حال تختلف عن حال الآخر.

ج – إذا كان أحد النصين عاماً والآخر خاصاً عمل بالعام فيما وراء الخاص.

د – إذا كان أحد النصين مطلقاً والآخر مقيداً حمل المطلق على المقيد.

خامساً: إذا تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة بنصوصها لجأ المفسر إلى الاستدلال بما دونها في المرتبة.

سادساً: إذا لم يجد المفسر في الحكم الذي تعارضت فيه النصوص دليلاً دونها وجب العمل بالأصل العام في ذلك وهو إبقاء ما كان على ما كان؛ أي كأن لم يرد فيه دليل أصلاً، أما إذا كان التعارض في غير النصوص كالقياسين مثلاً فإنه يجب على المفسر الاجتهاد في ترجيح أحد القياسين على الآخر، فإن لم يظهر له رجحان أحدهما على الآخر لزمه التحري والعمل بما يطمئن إليه.

---

(١٠٩) وقد قدم الحنفية الترجيح على الجمع؛ لأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول. راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٤٥٥.

ويجدر التنويه إلى أن الترتيب السابق هو طريقة الحنفية في دفع التعارض؛ حيث يبدؤون بالنسخ فالترجيح فالجمع والتوفيق ثم تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة، أما الجمهور(١١٠) فيلجؤون أولاً إلى الجمع والتوفيق بين الدليلين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية بترجيح الآخر عليه، فالأصل في الدليل إعماله لا إهماله، فإن لم يتحقق الجمع يلجأ إلى الترجيح(١١١)، ثم النسخ، ثم تساقط الدليلين.

خلاصة الفصل الأول:

بعد استعراضنا – في المبحثين السابقين – القواعد الأصولية في تفسير النصوص عند فقهاء القانون وعلماء الفقه الإسلامي، يمكن إبراز أهم القواعد الأصولية التي يجب على المفسر أن يلتزم بها عند قيامه بتفسير النصوص عامة ولاسيما نصوص القانون، معتمدين في ذلك على ما قام فقهاؤنا الأجلاء وعلماؤنا الفضلاء من جهد كبير وعمل دؤوب نتج عنه كنوز ثمينة ومنارات ساطعة يستهدي بها طلاب العلم في وقتنا المعاصر، على أنه يجب تأكيد أن دورنا يقتصر في هذا الصدد على تسجيل ما أنتجه هؤلاء العلماء من قواعد وأصول تحكم عملية تفسير النصوص، كما أننا سنستعرض هذه الأصول والقواعد بشيء من الإيجاز وبالقدر الذي تقتضيه متطلبات هذه الدراسة.

---

(١١٠) راجع في ذلك: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٤٥٩–٤٦١.

(١١١) وللترجيح بين النصوص طرق متعددة منها الترجيح من جهة السند، والترجيح من جهة المتن، والترجيح من جهة الحكم أو المدلول، والترجيح باعتبار أمر خارج، ومن طرق الترجيح من جهة المتن: يقدم المنطوق على المفهوم، المقصود به الحكم على غير المقصود به الحكم، والمثبت على النافي؛ لأن الأول فيه زيادة علم، الحقيقة على المجاز؛ لأن الأولى هي الأصل، الحظر على الإباحة للاحتياط، العام الذي لم يخصص على العام المخصص، الظاهر على المؤول، لمزيد من التفاصيل راجع: د. وهبة الزحيلي – المرجع السابق – ج٢ – ص ٤٥١–٤٥٢، د. محمد الروكي – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء – دار الصفاء بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت – ٢٠٠٠ – ص ٥٨٨–٦٠٢.

وتأتي أهمية هذه الخلاصة من جهتين: فهو أولاً ثمرة ما تم بحثه من موضوعات في هذا الفصل، وموجز ما تم استعراضه فيه من أصول وقواعد تحكم عملية التفسير، وثانياً – ومن جهة أخرى – سيكون ما تتضمنه هذه الخاتمة من أصول وقواعد هو المرجع في الحكم على تفسيرات المحكمة الدستورية في الكويت، والذي سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وبذلك يظهر هذا المبحث باعتباره حلقة الوصل بين ما سبق وما سيتم بحثه، والجسر الذي يربط بين النظرية والتطبيق.

ومن أهم الأصول والقواعد التي يجب على المفسر اتباعها في تفسير النصوص ما يلي:

أولاً: إذا كان النص واضحاً في ألفاظه، منتجاً معناه بسهولة ويسر دون غموض أو إبهام، فإنه يجب الاكتفاء بالمعنى المتبادر من ألفاظ النص وعدم الالتفات عنه والبحث في معان للنص خارجه، ومن ذلك الحكمة التشريعية أو المصادر التاريخية أو الأعمال التحضيرية، وذلك التزاماً بقاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"[(١١٢)]،

(١١٢) تعني هذه القاعدة أنه طالما أمكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي فلا يهمل، ويكملها قاعدة أخرى هي "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل". راجع: سليم رستم باز – شرح مجلة الأحكام العدلية – منشورات الحلبي الحقوقية – ص ٤٤.
ويشير رأي في الفقه في تفسيره لهذه القاعدة بقوله "إن كلام العاقل يصان عن الإلغاء ما أمكن، بأن ينظر إلى الوجه المقتضي لتصحيح كلامه فيرجح، سواء بالحمل على الحقيقة أم المجاز، إلا عند عدم الإمكان فيلغى، واللفظ الصادر في مقام التشريع إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يترتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم لأن خلافه إهمال وإلغاء، ويتبعها قاعدة "إذا تعذر إعمال الكلام يهمل". راجع: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة ٢٠٠٢ – ص ٣١٥، ٣٢١.
ويلحق بالقاعدة السابقة قاعدة أخرى هي "التأسيس أولى من التأكيد"، أو "الإفادة أولى من الإعادة"، وتعني أن الكلام المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأكيد =

و"لا اجتهاد في مورد النص الصريح القطعي"(١١٣).

ثانياً: يجب أن يتم الاعتماد على المعنى المستخلص من مجمل النص بمجموع ألفاظه، وذلك وفقاً لقاعدة "العبرة في الكلام والعبارات والصيغ بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"(١١٤)، كما يراعى استخلاص معنى اللفظ بالربط بينه وبين سباق النص وسياقه، وذلك وفقاً لقاعدة "إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل"(١١٥)، أو قاعدة "القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه"(١١٦).

ثالثاً: إذا كان للفظ أكثر من معنى وجب الأخذ بالراجح منها وهو الظاهر، ولا يجوز الأخذ بغيره إلا بدليل، وذلك التزاماً بقاعدة "الأصل هو الأخذ بظاهر اللفظ وعدم تأويله إلا بدليل"(١١٧).

= والتأسيس فحمله على التأسيس أولى؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديداً لم يتضمنه اللفظ السابق، والتأكيد يفيد إعادة معنى اللفظ السابق. راجع: د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٥ – ص ٧٩.

(١١٣) إذا كان النص صريحاً واضحاً في إفادة الحكم الذي سيق لأجله بحيث لا يحتمل التأويل، لا يجوز تأويله بما يخرجه عن ظاهره. راجع: د. محمد صدقي البورنو – المرجع السابق – ص ٣٨٣، الشيخ عبد الوهاب خلاف – المرجع السابق – ص ٢٤٩–٢٥٠. ولمزيد من التفاصيل حول هذه القاعدة راجع: د. محمد عمارة – النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية – دار الفكر بدمشق ودار الفكر المعاصر ببيروت – ٢٠٠٠.

(١١٤) تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة ترد بصيغة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني". راجع: سليم رستم باز – المرجع السابق – ص ١٩.

(١١٥) راجع: د. حسين بن علي الحربي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص ١٢٥.

(١١٦) راجع: د. حسين بن علي الحربي – المرجع السابق – الجزء الأول – ص ٢٩٩.

(١١٧) وذلك لأن الأصل في نصوص الشارع أنها قوالب لمدلولاتها الظاهرة، والواجب العمل بهذه الظواهر، إلا إذا قام دليل العدول عنها إلى غيرها، فالمطلق على إطلاقه هو الظاهر، ولا يعدل عنه إلى التقييد إلا بدليل يدل على إرادة هذا القيد، وظاهر الأمر =

رابعاً: إذا كان اللفظ عاماً وجب الأخذ بعمومه ما لم يخصص بدليل، وذلك وفقاً لقاعدة "العام يجري على عمومه ما يخصص بدليل"، ويمكن إدراج القاعدة الأخيرة تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"(١١٨).

خامساً: إذا كان اللفظ خاصاً مطلقاً وجب الأخذ بإطلاقه ما لم يقيد بدليل، وذلك وفقاً لقاعدة "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بدليل"(١١٩).

سادساً: إذا كان للفظ معنيان أو أكثر كما هو حال المشترك وجب الأخذ بمعنى واحد منها؛ لأن "الأصل أن المشترك لا يراد به كل معانيه باعتبار أن الاشتراك خلاف الأصل حيث إن الأصل عدم الاشتراك"(١٢٠).

سابعاً: إذا كان للفظ معنيان حقيقي ومجازي وجب الأخذ بالحقيقة؛ وذلك وفقا لقاعدة "الأصل في الكلام الحقيقة"(١٢١)، وفي إطار الحقيقة إذا كان للفظ

= الوجوب فيجب العمل بهذا الظاهر ولا يحمل على الندب أو الإرشاد إلا بدليل، والنهي ظاهره التحريم فلا يحمل على الكراهة إلا بدليل. راجع: د. محمد أديب صالح – المرجع السابق – المجلد الأول – ص ٣٨٢.

(١١٨) يندرج تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" قاعدة فقهية أخرى هي "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، ويندرج تحت الأخيرة استصحاب العموم إلى أن يرد الخصوص. راجع: د. محمد صدقي البورنو – المرجع السابق – ص ١٧٢–١٧٣.

(١١٩) وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله". راجع: د. محمد صدقي البورنو – المرجع السابق – ص ٣٢٤.

(١٢٠) ومن تطبيقات ذلك قاعدة "إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً فإنه يحمل على إفراده". راجع: د. حسين بن علي الحربي – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص ٥٠٥.

(١٢١) وتعني هذه القاعدة أنه لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إذا أمكن حمله على المعنى الحقيقي، ويكملها قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز". راجع: سليم رستم باز – المرجع السابق – ص ٢٥، ٤٤.

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"، وتعني أن إعمال كلام المتكلم – الشارع – إنما يكون بحمل ألفاظه على معانيها الحقيقية عند الخلو عن القرائن التي ترجح إرادة المجاز، ويتبعها قاعدة "إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز". راجع: د. محمد صدقي البورنو – المرجع السابق – ص ٣١٧.

معنيان لغوي واصطلاحي وجب الأخذ بالمعنى الاصطلاحي ما لم يرد دليل يصرف اللفظ عن معناه الاصطلاحي إلى غيره، وذلك وفقاً لقاعدة "الأصل صرف اللفظ إلى المعنى الاصطلاحي دون المعنى اللغوي إلا بدليل".

ثانياً: إذا ظهر التعارض بين النصوص يتم إزالة هذا التعارض على النحو التالي:

أ – تقديم الأعلى مرتبة: إن اختلفت النصوص في القوة والمرتبة يقدم الأعلى مرتبة، فيأتي أولاً الدستور ثم القانون العادي ثم اللوائح والقرارات الإدارية، كما هو الحال في تقديم النص القطعي على النص الظني عند الأصوليين، ولعل ذلك يرجع إلى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"(١٢٢)، على أن اعتبار أن القطعي يقين والظني يدخل في نطاق الشك.

ب – النسخ: إن تساوت النصوص في المرتبة والقوة فإنه يمكن جعل المتأخر منها في الصدور ناسخاً لما سبقه من نصوص.

ج – الجمع والتوفيق: إن تساوت النصوص في المرتبة ولم يفصل بينها فاصل زمني في الصدور بل صدرت في تشريع واحد أو وقت واحد، فالأولى الجمع والتوفيق بينها، وذلك عن طريق التنويع والعموم والخصوص والإطلاق

(١٢٢) اليقين جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي، والشك تجويز الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، ومعنى القاعدة أن ما كان ثابتاً ومتيقناً في الأصل لا يزول بالشك؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين. راجع: سليم رستم باز – المرجع السابق – ص ٢٠.
وبعبارة أخرى، إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً قطعياً – وجوداً وعدماً – ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل. راجع د.محمد صدقي البورنو – المرجع السابق – ص ١٦٩.
لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى منه، فاليقين لا يرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل. راجع: د. محمد الزحيلي – القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – ١٩٩٩ – ص ٩٣.

والتقييد وغيرها من وسائل التوفيق بين النصوص، وذلك وفقاً لقاعدة "إعمال الدليلين بالكلية أولى من إهمال أحدهما"(١٢٣).

د – الترجيح: إن لم يتحقق النسخ بين النصوص المتعارضة المتساوية في القوة لصدورها في وقت واحد، ولم يتحقق الجمع والتوفيق بين هذه النصوص، فيمكن إعمال ترجيح بتقديم بعضها على بعض بوسائل الترجيح المختلفة.

والآن، بعد استعراض أهم الأصول والقواعد التي تحكم عملية تفسير النصوص القانونية، يثور التساؤل عن مدى التزام المحكمة الدستورية في الكويت بهذه الأصول والقواعد في تفسيرها لنصوص الدستور في إطار ممارستها اختصاصها التفسيري، وهذا ما سنتعرفه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(١٢٣) إذا أمكن الجمع بين الدليلين والعمل بهما ولو من وجه واحد فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين – ولو من وجه – أولى من إهمال أحدهما بالكلية بواسطة الترجيح؛ ذلك أن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال لا الإهمال، وإنما لجأنا إلى الترجيح للضرورة، ولا ضرورة هنا. راجع: د. محمد حسن هيتو – المرجع السابق – ص ٤٧٤.

الفصل الثاني
مدى التزام المحكمة الدستورية الكويتية بقواعد تفسير النصوص في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية

لقد منح قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٩٧٣/١٤ – في مادته الأولى – هذه المحكمة الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية، حيث تنص هذه المادة على أن "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية"، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بحسب ما تقضي المادة الأولى من لائحة المحكمة الدستورية(١٢٤).

وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية قد أنشئت عام ١٩٧٣، فإنها لم تباشر هذا الاختصاص فعلياً إلا في ١٩٨٢/١١/٨ بصدور أول قرار تفسيري لها – وهو القرار رقم ١٩٨٢/٣ – في إطار ممارسة هذا الاختصاص الذي ما زالت تمارسه حتى اليوم، وقد صدر منها – في هذا الصدد – أربعة عشر قراراً تفسيرياً، ثلاثة منها كان مصيرها الترك من قبل مقدمها وهو الحكومة(١٢٥)، وفصلت المحكمة في القرارات التفسيرية الأحد عشر المتبقية.

---

(١٢٤) حيث تنص المادة الأولى من لائحة المحكمة – الصادرة بمرسوم أميري بتاريخ ١٩٧٤/٥/٦ بناء على اقتراح من المحكمة الدستورية – على أن "الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يتضمن النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير".

(١٢٥) وهي القرارات التفسيرية التالية:

– القرار رقم ١٩٩٥/٢. راجع مجموعة أحكام المحكمة الدستورية – المجلد الأول – ص ٣٩١–٣٩٣.

– القرار رقم ٢٠٠١/٨. راجع: المجموعة – المجلد الثاني – ص ٤٩٧–٥٠٢.

– القرار رقم ٢٠١١/٢. راجع: الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) – العدد ١٠١٦ – السنة ٥٧ – الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧.

وقد قدمت طلبات التفسير جميعها من الحكومة، باستثناء طلب وحيد قدم من مجلس الأمة بمناسبة الخلاف حول الأغلبية اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة وهو القرار رقم ١٩٩٦/٢٦، كما تنوعت موضوعات القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية، وشملت هذه الموضوعات ما يتعلق ببعض وسائل الرقابة البرلمانية كالسؤال والتحقيق والاستجواب، كما تناولت موضوع الأغلبية البرلمانية سواء تلك اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة أو اللازمة لإقرار قانون الموازنة العامة للدولة، كما تعرضت للفصل التشريعي لمجلس الأمة من حيث مدته ومن حيث تأثير انتهائه على مشروعات الحكومة، وأخيراً تناولت سند اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور.

وسنحاول – في هذا الفصل – تعرف مدى التزام المحكمة الدستورية بالقواعد الأصولية في تفسير النصوص الدستورية، التي تناولناها في الفصل الأول من هذه الدراسة، وذلك في حدود القرارات التفسيرية العشرة التي صدرت عن المحكمة في إطار ممارستها لاختصاصها بتفسير النصوص الدستورية.

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل تبعاً للموضوعات التي كانت محلاً للتفسير من قبل المحكمة، حيث سنخصص المبحث الأول لتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاص التشريعي لمجلس الأمة وتنظيمه الداخلي.

المبحث الأول
تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة

لقد قامت المحكمة الدستورية بتفسير بعض النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاص الرقابي لمجلس الأمة، ويدخل في هذا السياق ستة قرارات تفسيرية تناولت فيها المحكمة تفسير بعض وسائل الرقابة البرلمانية، حيث تعرضت المحكمة لتفسير كل من حق السؤال البرلماني والتحقيق البرلماني والاستجواب البرلماني بقرارين تفسيريين لكل حق من هذه الحقوق الثلاثة، وسنتناول في المطالب الثلاثة التالية تفسير المحكمة الدستورية للسؤال البرلماني والتحقيق البرلماني والاستجواب البرلماني.

المطلب الأول
تفسير السؤال البرلماني

لقد تعرضت المحكمة الدستورية لتفسير السؤال البرلماني – المنصوص عليه في المادة (٩٩) من الدستور – بمناسبة طلبين قدما من الحكومة؛ كان الأول منهما مضمونه التساؤل عن مدى تقييد إطلاق حق السؤال البرلماني بقيد حق الأفراد في الخصوصية فيما يتعلق بسرية أحوالهم المرضية، وأصدرت المحكمة في ذلك قرارها التفسيري الأول رقم ١٩٨٢/٣، أما الطلب الثاني فكان مضمونه التساؤل عن مدى تقييد إطلاق حق السؤال البرلماني بقيود عديدة أهمها عدم إفشاء الأسرار العسكرية أو الأمنية والتدخل في تصريف الشؤون الخارجية وأعمال القضاء، وأصدرت المحكمة في ذلك قرارها التفسيري رقم ٢٠٠٤/٣.

ويجري نص المادة (٩٩) من الدستور على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح

الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة".

وسنتناول هذين القرارين بالتحليل للوقوف على موقف المحكمة الدستورية من حدود السؤال البرلماني وقيوده من واقع تفسيرها للمادة (٩٩) من الدستور، ثم نتعرف مدى التزام المحكمة بالقواعد الأصولية في التفسير، وذلك في الفرعين القادمين؛ حيث سنخصص لكل قرار منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول
تقييد السؤال البرلماني بقيد عدم انتهاك حق الأفراد في الخصوصية

لقد كانت المسألة المثارة أمام المحكمة الدستورية – بالنسبة لقرارها التفسيري رقم ١٩٨٢/٣[١٢٦] – هو التعارض بين حق عضو مجلس الأمة في السؤال البرلماني المنصوص عليه في المادة (٩٩) من الدستور وحق الأفراد في الخصوصية – فيما يتعلق بسرية أحوالهم المرضية – المستنبط من المادة (٣٠) من الدستور[١٢٧] التي تكفل الحرية الشخصية، وذلك بمناسبة سؤال موجه من أحد أعضاء مجلس الأمة لوزير الصحة يطلب فيه – ضمن ما يطلب – تزويده بأسماء المرضى الذين تم ابتعاثهم للعلاج على نفقة الدولة، فرفض الوزير هذا الطلب متحججاً بسرية الحالة المرضية للأفراد باعتباره أحد مظاهر الحق في الخصوصية.

وقد خلصت المحكمة – في قرارها التفسيري المشار إليه – إلى أن حق السؤال – الذي كفلته المادة (٩٩) من الدستور لأعضاء مجلس الأمة – ليس حقا مطلقاً، وإنما مقيد بحق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية – الذي

(١٢٦) المجموعة – المجلد الأول – ص ٣١٣-٣٢٢.

(١٢٧) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٠) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة".

كفلته المادة (٣٠) من الدستور – بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم انتهاك أسراره فيها ومنها حالته الصحية ومرضه.

وبغض النظر عن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة في قرارها السابق، إلا أن لنا الملاحظات التالية على تفسير المحكمة لنصوص الدستور المتعلقة بموضوع القرار التفسيري:

أولاً: يلاحظ أن المحكمة لجأت إلى التوفيق والجمع بين النصين المتعارضين، فقيدت إطلاق نص المادة (٩٩) من الدستور المتعلق بالسؤال البرلماني بقيد الحق في الخصوصية المستنبط من نص المادة (٣٠) من الدستور الذي يقرر كفالة حرية الأفراد الشخصية؛ حيث ذهبت إلى "أن الحق في الرقابة البرلمانية – أياً كانت صورته – سؤالاً أم استجواباً لوحدة الحكم – إنما يقف في مقابلة حق آخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته، ومنها الحفاظ على سره المرضي بغير إفشاء إلا في حدود القانون، وهذان الحقان يكفلهما الدستور ويقفان على نحو متقابل ومتواز؛ إذ يرعى كل منهما مصلحة عامة معتبرة واجبة الحماية والرعاية، بما ينبغي معه التوفيق بينهما بالتنسيق والمواءمة على نحو يحقق مصلحة المجتمع، مما يتعين معه القول بأنه إذا كان حق النائب في الرقابة هو حق دستوري إلا أنه ليس حقاً مطلقاً، وإنما يحده قيد نابع من حق دستوري آخر مقرر من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد بما تحويه من أسرار ومنها حالته الصحية بحسبانها من خبايا الشخص وإحدى دقائق حياته الخاصة، بما يترتب عليه ضرورة احترام حق المريض في الاحتفاظ بسره والتزام الطبيب – أو من أؤتمن على السر الطبي – بعدم إفشاء ذلك السر إلا في الحدود التي رسمها القانون، ويدخل في مفهوم السر الطبي اسم المريض".

ويحسب للمحكمة الدستورية – في هذا الخصوص – لجوءها للجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين من باب اتباعها لقاعدة "إعمال الدليلين معاً أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما"، ولكن يؤخذ عليها أنها لم تصل بالتوفيق بين النصين إلى الحد الأقصى في هذا الأمر، وهو ما يتحقق في حال تضييق الحكمة من نطاق التقييد إلى أقصى نطاق، بالنظر إلى أن ذلك يتوافق مع كون

تقييد المطلق يأتي على خلاف الأصل، فالأصل أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد، والتضييق من نطاق التقييد يتحقق في حال اقتصار المحكمة على تقييد حق السؤال بالحد الأدنى الذي يقتضيه حق الأفراد في الخصوصية، ومن ذلك مثلاً أن تكتفي المحكمة بكشف أسماء المرضى وبيان الحالات المرضية ونوع الأمراض دون ربط – في ذلك – بين اسم معين بمرض محدد، وبذلك تحفظ للسؤال إطلاقه إلا في الحدود الدنيا التي يقتضيها الحق في الخصوصية(١٢٨).

ثانياً: على الرغم من أن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة أولى من الترجيح بينها وفقاً لقاعدة "لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع"، إلا أنه كان يمكن للمحكمة – إذا ما وجدت صعوبة في هذا الجمع بين النصين – اللجوء إلى إزالة التعارض بين الحقين – السؤال والحق في الخصوصية – عن طريق ترجيح حق السؤال للأسباب التالية:

أ – أن دلالة عبارة المادة (٩٩) من الدستور على حق السؤال تتضح من منطوق النص، ومن عبارة النص تحديداً، بينما دلالة المادة (٣٠) من الدستور على حق الأفراد في الخصوصية تتضح من مفهوم النص، ومن دلالة النص تحديداً، والأصل أن المعنى المتبادر من المنطوق يرجح على المعنى المتبادر من المفهوم، كما أن المعنى المتبادر من عبارة النص يرجح على المعنى المتبادر من دلالته، ولذلك فإن حق السؤال يرجح على حق الأفراد في الخصوصية من هذه الناحية(١٢٩).

---

(١٢٨) ذهب رأي في الفقه إلى أن اسم المريض بصفة مجردة عن مرضه لا يدخل في نطاق الحق في الخصوصية. راجع: د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – ٢٠٠٥ – ص ١٣٧–١٣٨.

(١٢٩) ذهب رأي في الفقه إلى أن حق البرلمان في معرفة كيفية استغلال الأموال العامة – وهو حق نسبي يمكن تقييده بالمصلحة العامة – له الأولوية على الحق في الخصوصية. راجع: د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مرجع سبق ذكره – ص ١٣٤–١٣٧.

ب – إن استخدام الحكمة التشريعية للترجيح بين الحقين المشار إليهما ينتهي لصالح ترجيح حق السؤال على الحق في الخصوصية، بالنظر إلى رجحان المصالح التي يحميها الحق في السؤال وهي مصالح تتعلق بحق الأمة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق ممثليها أعضاء مجلس الأمة، على المصالح التي يحميها حق الأفراد في الخصوصية وتعلقها بعدد من الأفراد قل أو كثر هذا العدد، فالموازنة بين الحقين تفضي إلى ترجيح مصالح الجماعة أو المصلحة العامة على المصالح الفردية مهما اتسع نطاقها أو بعد مداها(١٣٠)، وحتى لو اعتبرنا الحقين عامين متعلقين بالجماعة فإن حق الأمة في الرقابة البرلمانية أولى وأهم من حق الأفراد في الخصوصية مما يقتضي ترجيح الأول على الثاني(١٣١).

(١٣٠) من قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة قاعدة "العموم مقدم على الخصوص"، أي أن المصلحة العامة تقدم على المصالح الخاصة، ومن القواعد التي تخدم ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة عند التعارض قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"؛ حيث إن فوات المصلحتين ضرر لذا يتحمل الضرر الخاص بتفويت مصلحة الفرد من أجل تحقيق المصلحة العامة بمنع الضرر العام. راجع في ذلك: د. عبد المجيد محمود الصلاحين – قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة – المرجع السابق – ص ٦٢–٦٥.

(١٣١) ذهب رأي في الفقه إلى أن عبارة المذكرة التفسيرية لا يمكن أن تعني حصر الاختصاص بتفسير الدستور على نحو مستقل بالمحكمة الدستورية وحدها؛ إذ إن عبارة رجال القضاء العالي قد تشمل كذلك محكمة التمييز وهي أعلى محكمة في السلم القضائي الكويتي، ومن ناحية ثانية فإن العبارة تنصرف إلى تفسير القوانين العادية التي تقوم بها المحاكم العادية، ويخلص هذا الرأي بالنسبة إلى معنى العبارة المشار إليها إلى أنه لا ينصرف إلا إلى أحد أمرين: إما تفسير محاكم الموضوع للقانون العادي عند فصلها في النزاعات المعروضة عليها، وإما تفسير المحكمة الدستورية لنصوص الدستور بمناسبة فصلها في طعن دستوري في قانون عادي. راجع: د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مرجع سبق ذكره – ص ١٠٦–١٠٧.

ثالثاً: أشارت المحكمة الدستورية – في حيثيات قرارها السابق – إلى أن اسم المريض وحالته المرضية – وهو ما يدخل في مفهوم السر الطبي – يحميه حق الفرد الدستوري في حماية خصوصياته، ولا يجوز إفشاء ذلك السر إلا في حدود القانون، ويؤخذ على المحكمة في الصدد ما يلي:

أ – على الرغم من أن المحكمة تعتبر أن اسم المريض وسرية حالته المرضية تستند إلى حقه الدستوري في الخصوصية باعتباره تطبيقاً من تطبيقات هذا الحق، فإنها أجازت المساس بهذا الحق وتقييده في الحدود التي يرسمها القانون، وهذا يعني أن القانون العادي يمكن أن يقرر بعض الأحوال التي يجوز فيها كشف السر الطبي باعتبارها قيداً على إطلاق الحق المستنبط من المادة (٣٠) من الدستور وهو حق الفرد في الخصوصية بما في ذلك عدم إفشاء سره الطبي، وبهذا فإن المحكمة تجيز تقييد النص المطلق الذي يقرر الحق في الخصوصية الوارد في الدستور بقيد يرد في قانون عادي؛ أي أن المحكمة تجيز تقييد النص المطلق بنص أضعف منه وأقل مرتبة.

ولا شك أن المحكمة خالفت – في ذلك – قاعدة من قواعد الترجيح تقضي بأنه عند التعارض بين النصوص يرجح النص الأعلى في المرتبة والقوة بحسب ترتيب التشريعات وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فيأتي الدستور على قمة الهرم يليه القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، وبما أنه ظهر التعارض بين الحق المستند لنص دستوري ونص في قانون عادي، وكان الأول أقوى من الثاني، لذا فإن حل هذا التعارض هو بترجيح النص الأقوى وهو النص الدستوري، وليس تقييد النص الأقوى بالنص الأضعف.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الكويتية هذه القاعدة وطبقتها في قرار تفسيري آخر، ورتبت على ذلك عدم جواز الاحتجاج بالسرية المنصوص عليها في قانون عادي في مواجهة حق يستند لنص في الدستور، حيث ذهبت – في هذا الشأن – إلى أنه "إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإنه ينبغي عدم

الاحتجاج بقاعدة قانونية أدنى في مواجهة قاعدة أعلى مقررة بنص في الدستور وهو أسمى وأقوى من النص القانوني العادي بما يضحي معه النص الدستوري هو الأولى بالرعاية والإعمال، مما يخلص معه بأنه لا يجوز الاحتجاج بما ورد في المادة المذكورة (م ٢٨ من قانون البنك المركزي) من حظر في مواجهة سلطات الدولة العامة ومنها التشريعية والتي يدخل البنك (المركزي) في دائرة سلطانها الرقابي والتشريعي، وكذا الأمر بالنسبة للالتزام المتعلق بسر المهنة المصرفية فهو الآخر ليس التزاماً مطلقاً، بل هناك حالات تبرر الخروج عليه لاعتبارات تفوق أهميتها مصلحة صاحب الأسرار، وذلك حينما يتطلب الأمر تغليب المصلحة العامة وهي الأولى بالرعاية من حفظ السر، غير أنه يستثنى من الأعمال المصرفية ما يتعلق منها بالذمة المالية لعملاء البنوك"(١٣٢).

ب – ومن ناحية ثانية، إذا كانت المحكمة تقبل تقييد المطلق بنص يقل عنه في القوة والمرتبة، وهو ما نخالف المحكمة فيه، ألم يسعها أن تقبل تقييد المطلق – وهو الحق في الخصوصية – بنص مساو له في المرتبة وهو نص المادة (٩٩) من الدستور الذي يقرر حق السؤال؟ أليس تقييد النص المطلق – وهو نص دستوري – بنص مساو – أي بنص دستوري آخر – أولى من التقييد بنص أضعف وأقل مرتبة من النص المطلق وهو نص القانون العادي؟

نعتقد أن المحكمة في استخلاصها السابق – وهو ما لا نوافقها عليه من الأساس – لم تعمل مفهوم الموافقة من باب أولى أو ما يسمى فحوى الخطاب، حيث إن إعمال هذا المفهوم سيوصلها إلى قبول تقييد الحق في الخصوصية، وهو حق مطلق، بقيد حق أعضاء البرلمان في السؤال البرلماني من باب أولى.

رابعاً: كان الأولى بالمحكمة أن تخصص عموم الحرية الشخصية بالأسئلة البرلمانية؛ حيث إن "الحرية الشخصية" الواردة في المادة (٣٠) من الدستور

(١٣٢) الطلب ١/٨٦ التفسير – المجموعة – المجلد الأول – ص ٣٤١-٣٤٢، وسوف نتناول هذا القرار التفسيري في المطلب الثاني من هذا الفصل.

هي من صيغ العموم باعتبارها مفرداً معرفاً بالألف واللام وكذلك بالإضافة، أما الأسئلة البرلمانية الواردة في المادة (٩٩) من الدستور فهي من صيغ الخصوص؛ حيث وردت كلمة "أسئلة" وهي مفرد نكرة في سياق الإثبات وهو من صيغ الخصوص، لذا فإن عموم الحرية الشخصية مخصص بالأسئلة البرلمانية، وهو ما لم تذهب إليه المحكمة، بل قامت بالعكس بتقييد إطلاق الأسئلة البرلمانية بالحق في الخصوصية.

الفرع الثاني
تقييد السؤال البرلماني بقيد عدم الإضرار بالمصالح العليا للبلاد

لقد كانت المسائل المثارة أمام المحكمة الدستورية – في قرارها التفسيري رقم ٣/٢٠٠٤[١٣٣] – عديدة، إلا أن ما يعنينا منها – في نطاق هذه الدراسة – هو التساؤل عن حق عضو مجلس الأمة في السؤال عن الأمور التي يكون من شأن الإجابة عنها ترتيب الإضرار بالمصالح العليا للبلاد سواء ما يتعلق بأمور الدفاع أو الأمن أو العلاقات الخارجية والدولية، ثم أيعد حق السؤال مطلقاً يشمل الأمور المشار إليها أم مقيداً بقيد عدم الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد على التفصيل السابق؟

وقد خلصت المحكمة الدستورية – في قرارها التفسيري المشار إليه – إلى تقييد حق السؤال بالقيود المشار إليها؛ حيث ذهبت إلى أنه "لا يجوز أن يكون من شأن السؤال المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد، وذلك بإفشاء أسرارها – العسكرية أو الأمنية – لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار، ولا يجوز أن يكون من شأن السؤال التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية، أو التدخل في شؤون السلطة القضائية، أو التعدي على حقوق الأفراد أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم".

(١٣٣) المجموعة – المجلد الرابع – ص ٢٢٣–٢٧٦.

وقد استندت المحكمة – للوصول إلى هذه النتيجة – إلى العديد من الأسباب التي أشارت إليها في حيثيات قرارها المشار إليه(١٣٤)، وتتلخص أهم هذه الأسباب فيما يلي:

(١٣٤) حيث ذهبت المحكمة إلى "أنه لا يجوز أن يكون من شأن السؤال المساس أو الإضرار بالمصالح العليا للبلاد أو إفشاء أسرارها العسكرية أو الأمنية لدواعي المصلحة العامة التي تعلو فوق كل اعتبار، أو التدخل فيما يتصل بأعمال السلطة التنفيذية في تصريف شؤون سياسة الدولة الخارجية مع باقي الدول وما يتعلق بالمفاوضات أو المحادثات التي تجريها مع تلك الدول وفي إبرام المعاهدات باعتبار أن رئيس الدولة هو صاحب الحق في ذلك، فضلاً عن أن علانية المناقشات البرلمانية لا تتناسب مع طبيعة تلك الأعمال، وما قد تتطلبه من وجوب الحذر والاحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها، أخذاً بعين الاعتبار أن رئيس الدولة بما لديه من سفراء وقناصل ورسل يكون –دون شك – أكثر معرفة وأعظم إلماماً بالظروف الدولية والعلاقات الخارجية وما تقتضيه هذه الظروف والعلاقات، وإنه ولئن كانت سلطة رئيس الدولة يتولاها بواسطة وزرائه، وكانت هذه الأمور جميعها ما هي إلا جزء من السياسة العامة للدولة، فإن مسؤولية الحكومة إزاء تلك الأعمال الخارجية تختلف كل الاختلاف عن مسؤوليتها إزاء الأعمال الداخلية؛ وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، واختلاف وسائل الرقابة البرلمانية بالنسبة لكل منهما تبعاً لذلك، فبينما تخضع الأعمال الداخلية للحكومة للرقابة البرلمانية بوسائلها المختلفة، لا تستطيل تلك الرقابة إلى ما عهد إلى السلطة التنفيذية من اختصاص يتصل بالأعمال الخارجية، أو تمتد تلك الرقابة إلى التدخل في تلك الشؤون، وتقييد حق السلطة التنفيذية في هذا المجال، وذلك إعمالاً لمبدأ فصل السلطات، وإنه بالنظر إلى طبيعة هذه الأعمال فإن للحكومة الحق في اختيار الوقت المناسب لتبليغ المجلس النيابي نتيجة هذه الأعمال دون إلزام عليها في ذلك، أو بالإفصاح عنها وفقاً لما تقتضيه الضرورات، وما تتطلبه المصلحة العليا للبلاد، هذا وقد قضت الدساتير في معظم الدول بأن المعاهدات تبلغ للبرلمانات – بعد إبرامها – مشفوعة ببيان، والحكمة في ذلك أنه لا يجوز أن تكون موضع أخذ ورد في المرحلة السابقة على ذلك، إلا إذا كان من شأنها الانتقاص من حقوق البلاد أو الاعتداء على حرية الدولة أو حرية الأفراد أو تناولت ما يمس أحكام الدستور، وعلى هذا سارت العديد من البرلمانات واستقرت على تأييد حق السلطة التنفيذية في هذا المجال، وعلى أنه لا يصح توجيه أسئلة ولا الجواب عليها فيما يختص بمعاهدات =

أ – مقتضيات النظام البرلماني والمصطلح عليه في الأنظمة البرلمانية المقارنة والدساتير في معظم دول العالم التي تقرر مثل هذه القيود على السؤال البرلماني.

ب – أهمية المصلحة العليا للبلاد وتفوقها في الاعتبار على كل مصلحة عداها؛ أي أن المحكمة تعول في تفسير النصوص المتعلقة بموضوع القرار التفسيري على الحكمة التشريعية.

ج– مبدأ الفصل بين السلطات، ولاسيما فيما يتعلق بتقييد السؤال البرلماني بقيد عدم التدخل في أعمال السلطة التنفيذية المتصلة بالسياسة الخارجية وأعمال السلطة القضائية.

د– طبيعة أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالشؤون الخارجية وما تتطلبه من حذر واحتياط في تناول المسائل المتعلقة بها بما يتعارض مع علانية المناقشات البرلمانية، فضلاً عن أن رئيس الدولة – بسفرائه وقناصله – أكثر قدرة على إدارة هذه الأعمال.

ومع تقديرنا للمحكمة الدستورية الموقرة، فإننا نختلف معها في النتيجة التي توصلت إليها في قرارها التفسيري السابق والأسباب التي ساقتها باعتبارها سنداً للوصول إلى تلك النتيجة[١٣٥]، حيث يلاحظ أن المحكمة قيدت إطلاق حق السؤال البرلماني بقيود ثلاثة هي:

= لا تزال معلقة أو مناقشة مسائل دبلوماسية في البرلمان، كما أنه من ناحية أخرى وإعمالاً لمبدأ فصل السلطات لا يجوز أن يكون من شأن السؤال البرلماني التدخل في أمور مثارة أمام القضاء أو ما يتعلق بأحكام قضائية بما يتعارض مع استقلال القضاء واختصاص السلطة القضائية، كما أنه نزولاً على صحيح المقتضيات التي تقضي بوجوب احترام حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة وحرياتهم وامتناع المساس بها التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية، لا يجوز أن يكون من شأن السؤال أو الإجابة عليه التعدي على حقوقهم أو تناول خصوصياتهم أو إفشاء أسرارهم أو التعريض بهم".

(١٣٥) لقد كان توجه المحكمة الدستورية في هذا القرار محل نقد شديد من الفقه الدستوري في الكويت. راجع: د. عادل الطبطبائي – الطلب الحكومي بتفسير المادة (٩٩) من =

١ – عدم التعرض للأسرار العسكرية أو الأمنية أو التدخل في أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة بالشؤون الخارجية، استناداً إلى عدم الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد، فضلاً عن مبدأ الفصل بين السلطات وطبيعة الأعمال المتعلقة بالشؤون الخارجية.

٢ – عدم التدخل في أعمال السلطة القضائية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات.

٣ – احترام حق الأفراد في الخصوصية استناداً إلى نصوص الدستور، وتحديداً المادة (٣٠) من الدستور وإن لم تصرح المحكمة بذلك على وجه التحديد.

إلا أن التفسير الذي استخلصته المحكمة – بالنسبة إلى القيود الثلاثة السابقة – يؤخذ عليه الأمور التالية:

أولاً: بالنسبة إلى القيد المتعلق باحترام حق الأفراد في الخصوصية، فقد تناولناه في الفرع السابق، ولذا نحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الشأن منعاً للتكرار والإطالة دون مقتضى.

ثانياً: أما بالنسبة إلى القيد المتعلق بعدم التدخل في أعمال السلطة القضائية، فقد يكون قيداً مقبولاً بالنظر إلى استناده إلى نصوص دستورية، إلا أن هذا القيد يجب الالتزام – في حدوده – بالتحديد الذي تقرره النصوص الدستورية المقيدة، وهي على النحو التالي:

أ – مبدأ الفصل بين السلطات المقرر في المادة (٥٠) من الدستور، حيث تنص على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها

= الدستور والمواد المرتبطة بها وموقف المحكمة الدستورية منه – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ٣٠ – العدد الأول – مارس ٢٠٠٦ – ص ١٥–٧٨، د. محمد المقاطع – تجاوز القضاء لأحكام الدستور وتساؤلات في الحصانة القضائية – جريدة القبس الكويتية – ٢٠٠٥/٤/٢٣ – وهو منشور في الإنترنت على موقع المؤلف: (www.almoqatei.net)

المنصوص عليه في هذا الدستور"، وحدود هذا القيد ألا يكون من شأن السؤال البرلماني الاعتداء على اختصاص السلطة القضائية.

ب – استقلال السلطة القضائية المقرر في المادة (١٦٣) من الدستور؛ حيث تنص على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل"، وحدود هذا القيد ألا يكون من شأن السؤال البرلماني التدخل في عمل القاضي المتمثل بالفصل في المنازعات التي تعرض عليه، أو التدخل في الإجراءات القضائية المتعلقة بسير العدالة على نحو يؤثر على العدالة القضائية، أو التأثير على استقلال القضاء باعتباره سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثالثاً: أما بالنسبة للقيد المتعلق بعدم التعرض للأسرار العسكرية أو الأمنية أو التدخل في الشؤون الخارجية، فهو تفسير غير مقبول من عدة وجوه، كلها تدور حول دليل التقييد، ذلك أن المحكمة:

أ– إما أن تكون قد قيدت من إطلاق نص المادة (٩٩) من الدستور المقررة للسؤال البرلماني بالقيود المشار إليها دون مقيد معتبر، أي دون دليل، وبذلك فإن المحكمة خالفت قاعدة "أن تقييد إطلاق النص لا يكون إلا بدليل".

ب– وإما أن تكون قد استندت إلى دليل معتبر في التقييد، وهذا الدليل لا يخرج عن الاحتمالات التالية:

أ – إما أن يكون هذا الدليل نصاً، ولم تشر المحكمة في هذا الصدد إلا إلى مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، التي تنص على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور"، وإن صح مثل هذا القول فإنه مردود عليه بما يلي:

١ – لم يظهر من منطوق النص أو مفهومه ما يقيد السؤال البرلماني

بالقيود المشار إليها، ومن ثم فإن نسبة هذه القيود لهذا النص فيه مخالفة لقاعدة "لا يجوز تحميل ألفاظ النص أكثر مما تحتمل" ووجوب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط أو تفريط.

٢ – وحتى لو افترضنا أن القيود السابقة تفهم من إشارة النص أو من دلالته، وهو ما لا نعتقد صحته، فإن حق السؤال بإطلاقه وتبادر معناه من عبارة النص يرجح على هذه القيود التي يتبادر معناها من غير العبارة.

ب – وإما أن يكون هذا الدليل هو الحكمة التشريعية، وقد يفهم ذلك من إشارة المحكمة إلى المصالح العليا للبلاد، وهذا القول مردود عليه بما يلي:

١ – الأصل أنه لا يجوز اللجوء – في تفسير النص – إلى الحكمة التشريعية ما دام معناه ممكناً من ألفاظه، ولجوء المحكمة إلى هذا الطريق فيه مخالفة لهذه القاعدة.

٢ – لا يجوز تقييد النص إلا بدليل مساو؛ أي بنص يساويه – أو يفوقه – في القوة والمرتبة، ولذا لا يجوز تقييد إطلاق حق السؤال المقرر بنص دستوري استناداً إلى الحكمة التشريعية التي لا تساوي النص في القوة.

٣ – كما أن مصطلح المصالح العليا للبلاد مصطلح غير منضبط، فضلاً عن أن إسناد تقدير هذه المصلحة إلى الوزير الموجه له السؤال نوع من التحكم لا يسنده دليل.

٤ – كما أن تقييد السؤال البرلماني بالقيود المشار إليها لا يترتب عليه – حتماً وعلى وجه اللزوم – تحقيق المصلحة العليا للبلاد.

٥ – لو صح أن تقييد السؤال البرلماني بهذه القيود يترتب عليه تحقيق مصلحة عامة للبلاد، فإن ذلك لا ينفي أن إطلاق حق السؤال من هذه القيود يترتب عليه مصلحة عامة للبلاد، وعليه يجب التوفيق بين

النصوص على النحو الذي يوفق بين المصالح المتعارضة أو ترجيح المصلحة الأولى بالاعتبار.

٦ – يمكن الجمع بين المصلحتين المتعارضتين عن طريق بعض الإجراءات البرلمانية التي تكفل سرية المعلومات العسكرية أو الأمنية وتمنع إعاقة السلطة التنفيذية من ممارسة اختصاصها المتعلق بالشؤون الخارجية، وذلك دون اللجوء إلى تقييد إطلاق حق السؤال البرلماني.

ج – وإما أن يكون دليل التقليد هو المصادر التاريخية، وقد يفهم ذلك من إشارة المحكمة إلى النظام البرلماني والأنظمة المقارنة والدساتير، وإن صح ذلك فهو مردود عليه بما يلي:

١ – الأصل أنه لا يجوز اللجوء – في تفسير النص – إلى المصادر التاريخية ما دام معناه ممكناً من ألفاظه، ولجوء المحكمة إلى هذا الطريق فيه مخالفة لهذه القاعدة.

٢ – لا يجوز تقييد النص إلا بدليل مساو؛ أي بنص يساويه – أو يفوقه – في القوة والمرتبة، ولذا لا يجوز تقييد إطلاق حق السؤال المقرر بنص دستوري استناداً إلى المصادر التاريخية التي لا تساوي النص في القوة.

٣ – ليس صحيحاً أن جميع الأنظمة البرلمانية تعد مصدراً تاريخياً للدستور الكويتي يستعان بها في تفسير نصوصه.

٤ – ليس صحيحاً أن جميع الأنظمة البرلمانية المقارنة تقرر مثل هذه القيود، ولم تشر المحكمة إلى نص دستوري واحد يقرر مثل هذه القيود.

د – وإما أن يكون دليل التقييد نص المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٩٦٣/١٢، وهو ما لم تصرح به المحكمة، حيث اشترط النص المشار إليه في السؤال "ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو

فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد".

وإن صح ذلك فهو مردود عليه؛ حيث إن القول بتقييد النص الدستوري بنص قانون عادي يثير مسألة التعارض بينهما ثم التوفيق بين النصين عن طريق تقييد المطلق منهما بالقيد الوارد في النص الآخر، وهو قول لا يقبل باعتبار أن النص الدستوري أقوى وأعلى مرتبة؛ مما يجعل له الأولوية في الاعتبار والإعمال وإهمال كل ما يتعارض معه من قيود ترد في نصوص قانونية أقل قوة ومرتبة من نصوص الدستور مثل نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك اتباعاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية ومبدأ سمو الدستور، وهو ما سبق أن أشرنا إليه سابقاً(١٣٦) بالنسبة إلى قبول المحكمة تقييد الحق الدستوري بقيود ترد في القوانين العادية، مما نخلص معه إلى عدم قبول استناد المحكمة للائحة الداخلية لمجلس الأمة في تقييد حق السؤال البرلماني المقرر دستورياً(١٣٧).

المطلب الثاني
تفسير التحقيق البرلماني

لقد تعرضت المحكمة الدستورية لتفسير التحقيق البرلماني بمناسبة طلبين قدما من الحكومة، كان الأول منهما مضمونه التساؤل عن مدى تقييد حق التحقيق البرلماني بقيود تتمثل في الاقتصار على أعمال الحكومة الحالية وعدم شموله أعمال الحكومات السابقة، واشتراط أن يكون متعلقاً بواقعة محددة، وألا

(١٣٦) راجع الفرع الأول من هذا المطلب.

(١٣٧) أشار رأي في الفقه إلى أنه لا يجوز إطلاقاً أن تقوم المحكمة بتفسير أحكام الدستور على ضوء أحكام القوانين العادية، إذ العكس هو الصحيح، فيجب أن تفسر أحكام القوانين العادية على ضوء أحكام الدستور، وهذا ما يتوافق مع فكرة جمود الدستور واستقراره. راجع: د. عادل الطبطبائي – الطلب الحكومي بتفسير المادة (٩٩) من الدستور والمواد المرتبطة بها وموقف المحكمة الدستورية منه – مرجع سبق ذكره – ص ٣٥-٣٦.

يتعرض للأمور السرية، وأصدرت المحكمة في ذلك قرارها التفسيري الأول رقم ١/١٩٨٦، أما الطلب الثاني فكان مضمونه التساؤل عن مدى تقييد حق التحقيق البرلماني بقيد عدم التعرض للأمور السرية، وأصدرت المحكمة في ذلك – في نفس تاريخ إصدار قرارها السابق – قرارها التفسيري رقم ٢/١٩٨٦.

ويجري نص المادة (١١٤) من الدستور على أنه "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

وسنتناول هذين القرارين بالتحليل للوقوف على موقف المحكمة الدستورية من حدود التحقيق البرلماني وقيوده من واقع تفسيرها للمادة (١١٤) من الدستور، ثم نتعرف مدى التزام المحكمة بالقواعد الأصولية في التفسير، وذلك في الفرعين القادمين حيث سنخصص لكل قرار منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول
تقييد التحقيق البرلماني من حيث الوقائع والمدى الزمني وحق الأفراد في الخصوصية

لقد كانت المسائل المثارة في القرار التفسيري رقم ١/١٩٨٦[١٣٨] التساؤل عن مدى تقييد السؤال البرلماني بثلاثة قيود هي: وجوب أن يكون التحقيق متعلقاً بواقعة محددة تحمل شبهة المخالفة، وعدم التعرض لأعمال الحكومات السابقة والاقتصار على أعمال الحكومة الحالية، وعدم تعرضه للأمور السرية المتعلقة بالمراكز المالية لعملاء البنوك.

وقد ثار هذا التساؤل بمناسبة امتناع وزير المالية عن تزويد أحد أعضاء مجلس الأمة – بمناسبة سؤال برلماني تقدم به الأخير – بمحاضر اجتماعات

(١٣٨) المجموعة – المجلد الأول – ص ٣٣٩–٣٥٦.

مجلس إدارة البنك المركزي، استناداً إلى أن القانون – رقم ١٩٦٨/٣٢ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية – يمنع الوزير من إفشاء سرية المعلومات المتعلقة بشؤون البنك وعملائه؛ مما دفع مجلس الأمة إلى ندب أحد أعضائه للتحقق من قيام مجلس إدارة البنك المركزي بالمهام الموكلة إليه طبقاً لأحكام القانون؛ ومن ثم دفع الحكومة للتقدم بطلب التفسير.

وقد خلصت المحكمة الدستورية في هذا القرار التفسيري إلى أن "حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي – على مقتضى المادة (١١٤) من الدستور – يشمل أي موضوع مما يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي ولو كان حاصلاً في عهد وزارة أو مجلس نيابي سابقين، وليس بلازم أن يكون الإجراء عن واقعة محددة وإنما يكفي أن يكون موضوعاً محدداً واضح المعالم، وما يجري فيه التحقيق من قيام البنك المركزي بالأعمال الموكلة إليه يقتضي اطلاع العضو المنتدب للتحقيق على كافة الوثائق والأوراق والبيانات دون التعرض لما فيه مساس بأسماء وأصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الأخرى أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين".

وسنتناول – في الغصون الثلاثة التالية – المسائل الثلاث المثارة في هذا القرار – وموقف المحكمة الدستورية منها وفقاً لتفسيرها لنص المادة (١١٤) من الدستور فيما يتعلق بهذا المسائل.

الغصن الأول

عدم اشتراط أن يتعلق التحقيق البرلماني بواقعة محددة

ذهبت المحكمة الدستورية إلى عدم اشتراط أن يكون التحقيق البرلماني متعلقاً بواقعة محددة بالذات، استناداً إلى أسباب عديدة، إلا أن ما يعنينا – منها – سببان، هما:

أ – عموم ألفاظ نص المادة (١١٤) من الدستور التي تقرر حق البرلمان في التحقيق وعدم تخصيصها، حيث تقول المحكمة – في هذا الخصوص – إنه "لما كان من مقتضى المادة (١١٤) من الدستور أنه يحق لمجلس الأمة أن

يجري تحقيقاً في أي أمر من الأمور بما يعني أن سلطة المجلس في التحقيق إنما تشمل أي موضوع أو أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه التشريعي والرقابي، ولا يتطلب أن يكون موضوع التحقيق واقعة محددة بعينها، لعموم النص موضوع عبارته، فيكفي لصحة التحقيق أن يكون موضوعه محدداً وواضح المعالم"، كما استطردت بقولها: "إذ البين من نص المادة (١١٤) من الدستور أنه جاء عاماً مطلقاً من أي قيد أو شرط اللهم إلا اشتراط أن يكون موضوع التحقيق داخلاً في اختصاص المجلس النيابي".

ولا شك أن المحكمة قد حالفها التوفيق في عدم تخصيص حق التحقيق البرلماني باشتراط أن يكون متعلقاً بواقعة محددة بالذات، اتساقاً مع عموم نص المادة (١١٤) من الدستور، حيث ورد تحديد المسائل التي تدخل في إطار التحقيق البرلماني بصيغة "الأمور" وهي من صيغ العموم باعتبارها جمعاً معرفاً بالألف واللام؛ مما يعني التزام المحكمة – في ذلك – بالقاعدة الأصولية "أن العام يجري على عمومه ما لم يخصص بدليل".

ب – اتساق هذا التفسير مع الحكمة التشريعية من حيث إن عدم تخصيص التحقيق البرلماني بهذا الشرط يتوافق مع حكمة المشرع الدستوري ويحقق رغبته في تمكين مجلس الأمة من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بما يحقق المصلحة العامة، وفي ذلك تذهب المحكمة الدستورية إلى "أن التحقيق البرلماني هو حق أصيل للسلطة التشريعية يستمد وجوده من طبيعة النظام البرلماني نفسه ولو لم يرد به نص في الدستور، وبه تتوصل السلطة – بنفسها أو عن طريق لجنة تشكلها – إلى ما تريد معرفته من الحقائق التي يمكن أن تكون قد خفيت عنها أو وصلت إليها غير واضحة أو ناقصة عن طريق الوزراء المختصين، ومرد ذلك إلى ما لها من حق الرقابة والتشريع، إذ التحقيق البرلماني يمكن المجلس النيابي من الاستنارة والإحاطة قبل إصدار التشريع المنوي إصداره ليجيء هذا أدق ما يكون اتفاقاً مع المصلحة العامة ومحافظة عليها، كما يمكنه من مراقبة سلامة ما اتخذته السلطة التنفيذية من أعمال ومدى ملاءمتها للأهداف التشريعية أو السياسية، وما يرتبط به من تحديد المسؤول

عن عدم التنفيذ السليم من الناحية السياسية، وعلى ضوء ذلك يمكن للمجلس أن يحدد موقفه منها".

وعلى الرغم من أن المحكمة لم تكن في حاجة إلى هذه الحجة للوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها في تفسيرها للمادة (١١٤) من الدستور اكتفاء بألفاظ النص وعبارته، إلا أن الاستناد للحكمة التشريعية يدعم التفسير الذي توصلت إليه المحكمة من عدم تقييد التحقيق البرلماني بالقيد المشار إليه تحقيقاً للأهداف التشريعية التي عنى المشرع الدستوري تحقيقها من تقرير هذا الحق للبرلمان.

الغصن الثاني

شمول التحقيق البرلماني لأعمال الحكومات السابقة

ذهبت المحكمة الدستورية إلى شمول التحقيق البرلماني لأعمال الحكومات السابقة وعدم تخصيصه بأعمال الحكومة الحالية فحسب، استناداً إلى الحكمة التشريعية المتمثلة في تمكين البرلمان من ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية؛ حيث تقول – في هذا الصدد –: إنه "لما كان الهدف من التحقيق هو في المقام الأول تمكين السلطة التشريعية من القيام بمهمتها والوقوف على سير الجهاز الإداري لعلاج ما قد يكون قد أصابه من خلل وليس هدفه دائماً تحريك المسؤولية السياسية أو الجنائية، ومن ثم فلا مانع يمنع أن يطول التحقيق أعمالاً صادرة من السلطة التنفيذية في أي فترة معقولة من الزمن وإن كانت قد وقعت في عهد وزارة أو وزارات سابقة على تشكيل الحكومة الحالية وفي ظل مجلس أو مجالس نيابية سابقة على المجلس الحالي".

وعلى الرغم من أن المحكمة كان يمكنها – في صدد تفسيرها للمادة (١١٤) من الدستور – الوصول إلى هذه النتيجة استناداً إلى عموم نص المادة (١١٤) من الدستور دون ما حاجة للجوء إلى الحكمة التشريعية، فإن استنادها إلى هذه المحكمة يوصل – على نحو منطقي – إلى التفسير الذي توصلت إليه وهو عدم تخصيص التحقيق البرلماني بأعمال الحكومة الحالية وشموله – تبعاً لذلك – لأعمال الحكومات السابقة.

إلا أنه مما يؤخذ على المحكمة تقييدها شمول التحقيق لأعمال الحكومات السابقة بقيد زمني يتمثل في أن يكون هذا الشمول لأعمال الحكومات السابقة خلال "فترة معقولة من الزمن"، ولا ندري ما سند المحكمة في هذا التقييد، فلا عبارات النص أو ألفاظه تكشف مثل هذا القيد، ولا حكمته التشريعية تقتضي مثل هذا التقييد، على اعتبار أنه إذا كان شمول التحقيق البرلماني لأعمال الوزارات السابقة يحقق الحكمة التشريعية المتمثلة في تمكين البرلمان بمهامه التشريعية والرقابية، فإنه مما يتوافق مع تحقيق هذه الحكمة عدم تقييدها بأي فترة زمنية طالت أم قصرت، وعليه فإن المحكمة لم توفق بمثل هذا التقييد الزمني بل، يتعارض ذلك أيضاً مع حجتها التي استندت إليها في تقرير شمول التحقيق لأعمال الحكومات السابقة المتمثلة في الحكمة التشريعية، وقد خالفت بذلك قاعدة أن "التخصيص والتقييد لا يكون إلا بدليل".

الغصن الثالث

تقييد التحقيق البرلماني بقيد عدم المساس بأسماء أصحاب المراكز المالية من عملاء البنوك

ذهبت المحكمة الدستورية – في إجابتها عن التساؤل الثالث – إلى ترجيح حق البرلمان في التحقيق على السرية المفروضة بنصوص القوانين العادية من جهة، والجمع والتوفيق بين حقين دستوريين هما التحقيق البرلماني والحق في الخصوصية من جهة أخرى، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً – ترجيح التحقيق البرلماني باعتباره حقاً دستورياً للبرلمان على السرية المفروضة بنصوص القوانين العادية: لقد رجحت المحكمة الدستورية إعمال حق البرلمان في التحقيق البرلماني عند تعارضه مع السرية التي يفرضها القانون العادي، وقد توصلت المحكمة – لهذه النتيجة – بالاستناد إلى حجتين:

أ – مبدأ تدرج القواعد القانونية، أو بعبارة أخرى ترجيح النص الأقوى على النص الذي يقل عنه قوة ومرتبة؛ حيث رفضت الاحتجاج بالمادة (٢٨) من قانون البنك المركزي لإضفاء السرية على محاضر البنك وأعماله في مواجهة

النص الدستوري الذي يقرر حق مجلس الأمة في إجراء التحقيق البرلماني ودون المساس بالحق الدستوري في الخصوصية، وتقول المحكمة في هذه الحجة: "إن الأمر لا يجوز أن يؤخذ على إطلاقه إزاء الحق الدستوري المقرر لمجلس الأمة في المادة (١١٤) من الدستور؛ ذلك أن المادة (٢٨) من قانون البنك المركزي وإن كانت تحظر على أي من موظفي البنك المركزي أن يفشي أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو شؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابته، حماية للأسرار البنكية، إلا أن هذه الحماية – وهي مفروضة بنص قانوني – لا يمكن التحدي بها في هذا الخصوص؛ إذ إنه إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية فإنه ينبغي عدم الاحتجاج بقاعدة قانونية أدنى في مواجهة قاعدة أعلى مقررة بنص الدستور وهو أسمى وأقوى من النص القانوني العادي، بما يضحي معه النص الدستوري هو الأولى بالرعاية والإعمال، مما يخلص القول معه بأنه لا يجوز الاحتجاج بما ورد في المادة المذكورة من حظر في مواجهة سلطات الدولة العامة – ومنها التشريعية – والتي يدخل البنك في دائرة سلطانها الرقابي والتشريعي".

ب – الحكمة التشريعية: حيث إن المصلحة التي يحميها نص المادة (١١٤) من الدستور بتقريره حق البرلمان في التحقيق تفوق في أهميتها المصلحة التي تحميها النصوص القانونية التي تفرض السرية على بعض البيانات المتعلقة بالأفراد، ولذا يجب ترجيح المصلحة العامة على المصالح الفردية؛ حيث تذهب المحكمة الدستورية إلى هذا المعنى بقولها: "وكذا الأمر بالنسبة للالتزام المتعلق بسر المهنة المصرفية فهو الآخر ليس التزاماً مطلقاً، بل هناك حالات تبرر الخروج عليه لاعتبارات تفوق أهميتها مصلحة صاحب الأسرار، وذلك حينما يتطلب الأمر تغليب المصلحة العامة وهي الأولى بالرعاية من حفظ السر".

ثانياً – الجمع والتوفيق بين التحقيق البرلماني والحق في الخصوصية: لقد اتجهت المحكمة الدستورية إلى التوفيق بين حقين دستوريين، الأول هو حق البرلمان في إجراء التحقيق البرلماني وعلى النحو الذي يكفل إعمال رقابته على

الجهاز الحكومي، أما الثاني فهو سرية أسماء عملاء البنوك ومراكزهم المالية باعتباره من تطبيقات حق الأشخاص الدستوري في الخصوصية، ويظهر مذهب المحكمة في التوفيق بين النصين من تمكينها أعضاء مجلس الأمة – وعن طريق لجان التحقيق – من الاطلاع على وثائق البنك المركزي وجميع الإجراءات التي اتخذها البنك من جهة، ومن جهة أخرى حماية الأشخاص في الخصوصية عن طريق منع البنك من الكشف عن أسماء العملاء ومراكزهم المالية.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية – في هذا السياق – إلى "أن نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع، بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية، ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة، بما يصح معه القول إن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية وهو حق يحميه الدستور، شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية، وتمتد الحماية أيضاً للشخص الاعتباري، وعلى هذا الأساس فإنه توفيقاً لمقتضى الحق في الرقابة البرلمانية بإجراء التحقيق السياسي، بما يستلزم معه اطلاع عضو المجلس المنتدب للتحقيق على أعمال البنك، وبين الحفاظ على المراكز المالية للعملاء لخصوصية حياتهم في شأن عناصر ذممهم المالية، فإن الأمر يقتضي اطلاع العضو المنتدب على كافة الوثائق والأوراق والإجراءات المتخذة انصياعاً لحكم المادة (١١٤) من الدستور ولكن دون التعرض لما فيه المساس بأصحاب المراكز المالية من العملاء أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين".

ولنا – إزاء التفسير السابق للمحكمة الدستورية وتقييده بالحق بالخصوصية – الملاحظات التالية:

أولاً: لقد وفقت المحكمة – تمام التوفيق – في ترجيحها لحق البرلمان في التحقيق المنصوص عليه بنص دستوري على السرية المفروضة بنصوص القانون العادي؛ حيث إن ذلك يعد تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، وترجيح

النص الأقوى والأعلى على النص الذي يقل عنه قوة أو مرتبة عند التعارض، فضلاً عن توافق هذا التفسير مع الحكمة التشريعية.

إلا أنه مما يستأهل الذكر أن المحكمة لم تسلك هذا المسلك الحميد في قرارها التفسيري رقم ١٩٨٢/٣ المتعلق بالسؤال البرلماني، الذي تعرضنا له سابقاً(١٣٩)، حيث اتجهت في القرار المشار إليه إلى نتيجة خالفنا المحكمة في تبنيها، تتمثل في إمكانية تقييد الحقوق الدستورية بقيود ترد في القوانين العادية.

كما لم تسلك المحكمة هذا المسلك الحميد في قرارها التفسيري رقم ٢٠٠٤/٣ المتعلق بالسؤال البرلماني أيضاً، الذي تعرضنا له سابقاً(١٤٠)، حيث قيدت السؤال البرلماني ببعض القيود بدعوى الإضرار بالمصالح العليا للبلاد، وهو القيد الذي ورد في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وهي قانون عادي.

والغريب في الأمر، أن هذا التوجه السليم للمحكمة في القرار محل الدراسة – وهو القرار رقم ١٩٨٦/١ – قد جاء بين توجهين مخالفين له، الأول سابق له وذلك في القرار ١٩٨٢/٣، والثاني لاحق له وذلك في القرار ٢٠٠٤/٣، فإذا قلنا إنها عدلت عن توجهها الأول بتبني التوجه السليم باعتباره لاحقاً للأول، فماذا يمكن أن يسمى توجهها اللاحق الذي عادت فيه إلى تبني التوجه الأول نفسه ؟ ألا يكشف ذلك عن تردد المحكمة في تبني رأي واحد في المسألة ؟ ألا يهدي ذلك إلى وجود تناقض بين قرارات المحكمة التفسيرية ؟

وعلى كل حال، نعتقد أن الموقف السليم الذي يتوافق مع النصوص وقواعد التفسير السليمة لها هو الموقف الذي تبنته المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم ١٩٨٦/١ والذي رجحت فيه النصوص الدستورية على نصوص القوانين العادية المتعارضة معها، وعدم قبولها تقييد الحقوق المنصوص عليها في الدستور بقيود ترد في القوانين العادية التزاماً بمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يقتضي تقديم النص الأقوى عند التعارض.

---

(١٣٩) راجع الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث.

(١٤٠) راجع الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث.

ثانياً: أما بالنسبة إلى ما ذهبت إليه المحكمة من تقييد حق البرلمان في التحقيق البرلماني بحق الأفراد في الخصوصية، فلنا الموقف ذاته والملاحظات التي سبق لنا إبداؤها تعليقاً على تقييد المحكمة الدستورية لحق السؤال البرلماني بالحق في الخصوصية، الذي بيناه في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث، حيث يمكن إثارة النقاط التالية:

أ – يحمد للمحكمة الدستورية انتهاجها طريق الجمع والتوفيق بين الحقين المتعارضين، واتباعها – في ذلك – قاعدة "إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما"، ولكن يؤخذ عليها أنها لم تصل بالتوفيق بين النصين إلى الحد الأقصى في هذا الأمر، وهو ما يتحقق في حال تضييق الحكمة من نطاق التقييد إلى أقصى نطاق، بالنظر إلى أن ذلك يتوافق مع كون تقييد المطلق يأتي على خلاف الأصل، فالأصل أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد، والتضييق من نطاق التقييد يتحقق في حال اقتصار المحكمة على تقييد حق التحقيق البرلماني بالحد الأدنى الذي يقتضيه حق الأفراد في الخصوصية، ومن ذلك مثلاً أن تكتفي المحكمة بكشف أسماء العملاء وبيان المراكز المالية لهم لكن دون ربط – في ذلك – بين اسم عميل معين بمركز مالي محدد، وبذلك تحفظ للتحقيق البرلماني إطلاقه إلا في الحدود الدنيا التي يقتضيها حق الأفراد في الخصوصية.

ب – على الرغم من أن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة أولى من الترجيح بينها وفقاً لقاعدة "لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع"، فإنه كان يمكن للمحكمة – إذا ما وجدت صعوبة في هذا الجمع بين النصين – اللجوء إلى إزالة التعارض بين الحقين – التحقيق البرلماني وحق الأفراد في الخصوصية – عن طريق ترجيح حق التحقيق للأسباب التالية:

١ – أن دلالة المادة (١١٤) من الدستور على حق التحقيق تتضح من منطوق النص ومن عبارة النص تحديداً، بينما دلالة المادة (٣٠) من الدستور على حق الأفراد في الخصوصية تتضح من مفهوم النص ومن دلالة النص تحديداً، والأصل أن المعنى المتبادر المنطوق يرجح

على المعنى المتبادر من المفهوم، كما أن المعنى المتبادر من عبارة النص يرجح على المعنى المتبادر من دلالته، ولذلك فإن حق السؤال يرجح على حق الأفراد في الخصوصية من هذه الناحية.

٢ – إن استخدام الحكمة التشريعية للترجيح بين الحقين المشار إليهما تنتهي لصالح ترجيح حق التحقيق البرلماني على الحق في الخصوصية، بالنظر إلى رجحان المصالح التي يحميها الحق في التحقيق – وهي مصالح تتعلق بحق الأمة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق ممثليها أعضاء مجلس الأمة – على المصالح التي يحميها حق الأفراد في الخصوصية وتعلقها بعدد من الأفراد قل أو كثر، فالموازنة بين الحقين تفضي إلى ترجيح مصالح الجماعة أو ما يمكن تسميته المصلحة العامة على المصالح الفردية مهما اتسع نطاقها أو بعد مداها، وحتى لو اعتبرنا الحقين عامين متعلقين بالجماعة فإن حق الأمة في الرقابة البرلمانية أولى وأهم من حق الأفراد في الخصوصية مما يقتضي ترجيح الأول على الثاني، وقد أشارت المحكمة إلى أهمية المصلحة التي يحميها الحق في التحقيق البرلماني وتفوقها في صدد مقارنتها بالمصلحة التي يحميها حق الأفراد في السرية المفروضة بنصوص القانون العادي.

ج – كان الأولى بالمحكمة أن تخصص عموم الحرية الشخصية بالتحقيق البرلماني، حيث إن "الحرية الشخصية" الواردة في المادة (٣٠) من الدستور هي من صيغ العموم باعتبارها مفرداً معرفاً بالألف واللام وكذلك بالإضافة، أما التحقيق البرلماني الوارد في المادة (١١٤) من الدستور فهو من صيغ الخصوص؛ حيث وردت كلمة "لجان" وهي جمع نكرة في سياق الإثبات وهو من صيغ الخصوص، لذا فإن عموم الحرية الشخصية مخصص بالتحقيق البرلماني، وهو ما لم تذهب إليه المحكمة، بل قامت بالعكس بتقييد إطلاق التحقيق بالبرلماني بالحق في الخصوصية.

الفرع الثاني
تقييد التحقيق البرلماني بقيد عدم انتهاك حق الأفراد في الخصوصية

لقد كانت المسائل المثارة في القرار التفسيري رقم ١٩٨٦/٢[١٤١] التساؤل عن مدى تقييد السؤال البرلماني بقيد يتمثل في عدم تعرضه لأسرار عملاء البنوك ومعاملاتهم وقروضهم، وقد صدر إجابة عن هذه التساؤل القرار التفسيري رقم ١٩٨٦/٢.

وقد ثار هذا التساؤل في ذات الظروف المتعلقة بالقرار التفسيري السابق رقم ١٩٨٦/١، حيث طلبت لجنة التحقيق البرلمانية تزويدها بأسماء المستفيدين من عقد القرض المبرم بين البنوك المحلية عن طريق بنك الكويت الصناعي ومؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، إلا أن الوزير رفض ذلك متحججاً بموانع دستورية وقانونية، فقرر المجلس تكليف اللجنة باتخاذ ما يلزم نحو امتناع الوزير عن تزويدها بالأسماء المطلوبة وتحديد أسماء المسؤولين عن ذلك تمهيداً لمخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم ممتنعين عن أداء الشهادة[١٤٢]، فلجأت الحكومة إلى المحكمة الدستورية طالبة تفسير المادة (١١٤) من الدستور في الحدود المشار إليها.

---

(١٤١) المجموعة – المجلد الأول – ص ٣٥٧–٣٧٠.

(١٤٢) تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه "وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة للتحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه وفقاً للمادة (١١٤) من الدستور الصلاحيات المقررة في المادتين (٨، ٩) من اللائحة الداخلية في شأن لجنة الفصل في صحة العضوية"، علماً بأن المادة (٩) من اللائحة المشار إليها تنص على أنه "إذا تخلف الشهود عن الحضور أمام اللجنة بعد إعلانهم بالطريق القانوني أو حضروا وامتنعوا عن الإجابة أو شهدوا بغير الحق، فللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى العمومية عليهم طبقاً لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية".

وقد خلصت المحكمة الدستورية في هذا القرار التفسيري إلى "أن حق مجلس الأمة في إجراء تحقيق نيابي على مقتضى المادة (١١٤) من الدستور يشمل كل موضوع يدخل في اختصاصه التشريعي أو الرقابي ومنه نشاط مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل، ويكون للجنة التحقيق إعمال اختصاصاتها الرقابية على عقد القرض الذي أبرمته المؤسسة المذكورة في إجراءاته وما يرتبط به من بيانات بما فيها أسماء المستفيدين من القرض".

وما يعنينا – في هذا القرار التفسيري – هو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية من تمكين لجنة التحقيق البرلماني من الاطلاع على أسماء المستفيدين من عقد القرض المشار إليه ومراكزهم المالية، دون أن تقرر حماية هذه البيانات بمظلة حق الأفراد في الخصوصية، وتقيد – من ثم – من حق البرلمان في التحقيق البرلماني بالحق في الخصوصية كما فعلت في القرار التفسيري رقم ١/ ١٩٨٦ الذي سبق تناوله، وكما فعلت بالنسبة للسؤال البرلماني عندما قيدته بالحق في الخصوصية في القرار التفسيري رقم ١٩٨٢/٣.

وعلى الرغم من أن هذه النتيجة تتفق مع عموم نص المادة (١١٤) من الدستور التي تقرر حق التحقيق البرلماني، وتتوافق مع الحكمة التشريعية المتمثلة بتمكين البرلمان من إعمال رقابته على أعمال السلطة التشريعية، وذلك كما أوضحنا في تعليقنا على القرار التفسيري رقم ١٩٨٦/١ الذي تناولناه في الفرع الأول من هذا المطلب، فإن المحكمة لم تصرح بهذا التفسير، بل إنها بررت إلزام الحكومة تزويد لجنة التحقيق البرلمانية بأسماء المستفيدين بانتفاء السرية عن الأسماء المشار إليها من الناحية الواقعية وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في تسوية أوضاع هؤلاء المستفيدين، وهذا ما أكدته بقولها: إن مؤسسة التسوية المشار إليها هي "مؤسسة عامة ناط بها القانون النشاط المشار إليه الذي يدخل بكل عناصره في مجال اختصاص المجلس النيابي التشريعي والرقابي بما فيه ما تعلق بالقرض موضوع الطلب، والذي عقدته المؤسسة بالوكالة عن مديني المحالين بديون أصدرت هيئة التحكيم بها أحكاماً، وكانت

محلاً للتقدير بأسماء أصحابها عند إعداد المؤسسة للمركز المالي للمحالين (المادة ٦ من القانون ١٩٨٣/٧٥)، كما تناولتها أجهزة المؤسسة المتعلقة بالتحقيق والتقييم والتسوية بإجراءات عليه عديدة تناولتها، ثم قامت المؤسسة بتزويد البنك الصناعي بها وبأصحابها المقترضون، سواء عند إبرام القرض أو عند طلب أي دفعة من دفعاته، وقد أصدر هؤلاء المقترضين للمؤسسة والبنك إقرارات مديونية ووكالات وثقت بصفة رسمية لدى كاتب العدل بغية إبرام عقد القرض؛ الأمر الذي تغدو معه أسماء هؤلاء المقترضون قد نالتها العلنية فانتفت عنها السرية، ويسري هذا الحكم على دائني المحالين".

وبناء على ما سبق، فإن المحكمة الدستورية وصلت – بالنسبة للتحقيق البرلماني – إلى النتيجة التي نادينا بتبنيها بالنسبة لإطلاق السؤال البرلماني من القيود المتعلقة بالحق في الخصوصية المستنبط من نص المادة (٣٠) من الدستور، أو بتضييق نطاق التقييد إلى أقصى حد ممكن، وتحرير حق السؤال من القيود الواردة في قوانين عادية من باب أولى، إلا أن طريق المحكمة في الوصول لهذه النتيجة لم يكن الطريق الذي تمنيناه؛ حيث إنها استندت في ترجيح حق التحقيق البرلماني وعدم تقييده بالحق في الخصوصية – وهما حقان دستوريان – إلى زوال السرية من الناحية الواقعية، وليس ترجيحاً لحق التحقيق بالنظر إلى أنه مستنبط من عبارة النص الدستوري الذي يقرره، بالمقارنة مع الحق في الخصوصية الذي يستنبط من دلالة النص الذي يقرره، أو بالنظر إلى الحكمة التشريعية التي تبرز أولوية حق التحقيق البرلماني على الحق في الخصوصية، مما لا يمكن معه القول بأن المحكمة عدلت عن اتجاهها السابق بالنسبة لتقييد السؤال البرلماني المشار إليه.

المطلب الثالث
تفسير الاستجواب البرلماني

لقد تعرضت المحكمة الدستورية لتفسير الاستجواب البرلماني بمناسبة طلبين قدما من الحكومة، كان مضمون الأول منهما التساؤل عن مدى تقييد

إطلاق حق الاستجواب البرلماني بالنسبة للوزراء، وأصدرت المحكمة في ذلك قرارها التفسيري رقم ٢٠٠٤/٨[١٤٣]، أما الطلب الثاني فكان مضمونه تحديد مدى تقييد إطلاق حق الاستجواب البرلماني بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء، وأصدرت المحكمة في ذلك قرارها التفسيري رقم ٢٠١١/١٠[١٤٤].

وقد تم تنظيم الاستجواب في المادة (١٠٠) من الدستور التي يجري نصها على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير. وبمراعاة حكم المادتين ١٠١ و ١٠٢ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس".

وسنتناول هذين القرارين بالتحليل للوقوف على موقف المحكمة الدستورية من حدود الاستجواب البرلماني وقيوده من واقع تفسيرها لمواد الدستور المرتبطة بهذا الحق ولاسيما المادة (١٠٠) من الدستور، ثم نتعرف مدى التزام المحكمة بالقواعد الأصولية في التفسير، وذلك في الفرعين القادمين؛ حيث سنخصص لكل قرار منهما فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول
مدى تقييد حق الاستجواب البرلماني بالنسبة للوزراء

تقدمت الحكومة بطلب تفسير المادة (١٠٠) من الدستور لبيان مدى تقييد حق أعضاء البرلمان باستجواب الوزراء من حيث موضوع الاستجواب، وذلك بأن يكون موضوع الاستجواب محدداً بموضوعات ووقائع محددة، فضلاً عن اقتصارها على الأعمال التي يمارسها الوزراء في حدود اختصاصهم الدستوري.

---

(١٤٣) المجموعة – المجلد الخامس – الجزء الأول – ص ١٥–٥٦.

(١٤٤) الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) – العدد ١٠٥١ – السنة ٥٧ – الصادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١١ .

وقد أصدرت المحكمة في ذلك قرارها التفسيري رقم ٨/٢٠٠٤ المشار إليه، وخلصت فيه إلى ما يلي:

١ – "أن الاستجواب يجب أن يكون موضوعه واضحاً محدداً بوقائع تحصر أسانيدها، حتى يتخذ المستجوب عدته، ويستعد لمناقشته، ويتمكن من الإدلاء بحجته، ولا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب".

٢ – "أن استجواب الوزير يكون عن الأمور الداخلة في اختصاصه، وعن أعمال وزارته، والإشراف على شؤونها، وقيامه بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ورسم اتجاهات الوزارة، وإشرافه على تنفيذها، وعما يمارسه من سلطة متاحة له قانوناً في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته لتنفيذ السياسة العامة للحكومة، وبمراعاة القدر الذي منح قانوناً للوزير من السلطة والاختصاص بالأعمال المراد استجوابه عنها بما يمكنه من القدرة على الإتيان بها، ولا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيبتها أيا كانت صفته وقت صدورها، كما لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر أو من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيراً لها متى كانت هذه الأعمال السابقة قد تمت ولم تستمر في عهده".

وقد ذهبت المحكمة الدستورية – في الشق الأول من قرارها التفسيري – إلى أن الاستجواب يجب أن تحصر موضوعاته ووقائعه في طلب الاستجواب دون إقحام موضوعات جديدة أثناء مناقشته، إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب، مستندة – في هذا التفسير – إلى الحكمة التشريعية التي تظهر من تنظيم المادة (١٠٠) من الدستور لإجراءات مناقشة الاستجواب وتطلبها مرور ثمانية أيام على الأقل بين تقديم الاستجواب ومناقشته إلا في أحوال الاستعجال وموافقة الوزير، وتتجلى هذه الحكمة في

الرغبة بعدم مباغتة الوزير بموضوعات الاستجواب، وتمكينه من تجهيز دفاعه ورده على هذه الموضوعات وإعطائه الوقت الكافي لذلك، لذا ذهبت المحكمة – اتساقاً مع هذه الحكمة – إلى منع مفاجأة الوزير بموضوعات جديدة عند مناقشة الاستجواب، واستثنت من ذلك ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب، باعتبار أن ذلك مما يدخل في موضوعات الاستجواب التي سبق طرحها في طلب الاستجواب ولا تعد من الموضوعات الجديدة.

كما ذهبت المحكمة الدستورية – في الشق الثاني من القرار – إلى تقييد الاستجواب بحدود الاختصاص الوزاري بعناصره المختلفة، مستندة –في ذلك– إلى صريح عبارة المادتين (١٠٠ و ١٠١)[١٤٥] من الدستور بالترابط مع المادة (١٣٠)[١٤٦] من الدستور، حيث إن النصوص السابقة تدل بمنطوقها على هذا الحكم، كما أعملت – مفهوم المخالفة – للقول بعدم جواز استجواب الوزير عن أعماله قبل توليه الوزارة، أو أعمال الوزراء السابقين ما لم تستمر – هذه الأعمال – في عهده.

ويظهر أن التفسير الذي تبنته المحكمة الدستورية يتفق مع القواعد الأصولية في التفسير، سواء ما تعلق بالاعتماد على منطوق النصوص أو مفهومها، وكذلك ما تعلق بالحكمة التشريعية.

---

(١٤٥) تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٠١) من الدستور تنص على أن "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة".

(١٤٦) تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٣٠) من الدستور تنص على أن "يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها".

الفرع الثاني
مدى تقييد حق الاستجواب البرلماني
بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء

تقدمت الحكومة بطلب تفسير المواد (١٠٠، ١٢٣، ١٢٧) من الدستور لبيان مدى تقييد حق أعضاء البرلمان باستجواب رئيس مجلس الوزراء من حيث موضوعه، وذلك بالاقتصار على السياسة العامة للحكومة دون المسائل التي تدخل في اختصاصات الوزراء منفردين.

وقد سبق الإشارة إلى نص المادة (١٠٠) من الدستور، أما المادة (١٢٣) من الدستور فتنص على أن "يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية"، كما تنص المادة (١٢٧) من الدستور على أن "يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة".

وقد أصدرت المحكمة في ذلك قرارها التفسيري رقم ٢٠١١/١٠ المشار إليه، وخلصت فيه إلى "أن كل استجواب يراد توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة، دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها أو أي عمل لوزير في وزارته" و"أن المسؤولية السياسية لدى مجلس الأمة إنما تقع على الوزراء فرادى" و"أن استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها قائمة ومستمرة".

وقد ذهبت المحكمة في بيان حدود مسؤولية رئيس مجلس الوزراء إلى أن "البين من أحكام الدستور أنه تلمس في النظام الديمقراطي الذي تبناه نهجاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطاف أكبر نحو أولهما، فنص على أن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء (م٥٢)، ونأى

الدستور بالأمير عن أية مساءلة سياسية وجعل ذاته مصونة لا تمس (م٥٤)، وأبعد عنه مسببات التبعة؛ حيث نص على أن رئيس الدولة يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م٥٥)، ولما كان طبيعياً أن يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة (م١٢٣)، كما نص الدستور على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء رياسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، ونص الدستور على أن تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج (م٩٨)، وإذا كانت المسؤولية ترتبط ارتباط لزوم بوجود السلطة، وارتفاع المسؤولية السياسية عن رئيس الدولة، فقد نص الدستور على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة؛ لأنهم شركاء جميعاً شركاء في توجيهها، كما يسأل كل وزير أمام الأمير عن أعمال وزارته (م٥٨)، ولدى مجلس الأمة، مع جواز سحب الثقة من الوزير وفق إجراءات محددة (م١٠١)، كما نص الدستور على أن لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به (م١٠٢)".

ثم تعرضت المحكمة لما تناولته المذكرة التفسيرية في هذا الصدد واستطردت بقولها: "وبالبناء على ذلك، فإن كل استجواب يرد توجيهه لرئيس مجلس الوزراء ينحصر نطاقه في مجال ضيق، وهو في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة، باعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتكلم باسم مجلس الوزراء ويدافع عن هذه السياسة أمام مجلس الأمة، دون أن يتعدى ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها أو أي عمل لوزير في وزارته، وإلا أصبحت جميع الأعمال التي تختص بها الوزارات المختلفة محلاً لاستجواب رئيس مجلس الوزراء عنها، وهو ما يتعارض مع صريح حكم الدستور...".

ويمكن القول إن التفسير الذي تبنته المحكمة الدستورية بالنسبة إلى حق الاستجواب يتفق مع القواعد الأصولية في التفسير، سواء ما تعلق بالاعتماد على منطوق النصوص أو مفهومها، وكذلك المذكرة التفسيرية للدستور.

إلا أن المحكمة في تقييدها لحق أعضاء البرلمان في استجواب رئيس مجلس الوزراء وقصرها على السياسة العامة للحكومة، قامت – في حيثيات القرار المشار إليه – بالتفرقة بين السياسة العامة للحكومة والسياسة العامة للدولة، ورتبت على ذلك أن الحكومة مساءلة أمام رئيس الدولة عن السياسة العامة للدولة، في حين أن مسؤوليتها أمام البرلمان تقتصر على السياسة العامة للحكومة.

وتذهب المحكمة – في هذا الصدد – إلى أن "عبارة (السياسة العامة للدولة) الواردة بالمادة (٥٨)[١٤٧] وعبارة (السياسة العامة للحكومة) الواردة بالمادة (١٢٣) لا تستويان معنى ودلالة، فلفظ (الدولة) إنما يعني الدولة بمعناها الواسع، ولفظ (الحكومة) إنما يعني الوزارة وهي الهيئة التي يتشكل منها مجلس الوزراء، وعبارة (السياسة العامة للدولة) أعم وأشمل في التعبير من عبارة (السياسة العامة للحكومة)، كما أن الأصل في السياسة العامة للحكومة أنها متغيرة بتغير الحكومات، بينما السياسة العامة للدولة تتسم بقدر من الثبات لمدة طويلة، وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية، التي لها آثارها السياسية في شؤونها الداخلية والخارجية، والمرتبطة بمصالح الدولة العليا، للعمل على سلامة أمنها في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام، وبالجملة ممارسة الدولة لوظائفها الرئيسة، أما السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء فهي تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها، وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة، والتي تضمنها الحكومة برنامجها وتقدمه إلى مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وإبداء ما

(١٤٧) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٥٨) من الدستور تنص على أن " رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته".

يراه من ملاحظات عليه. ومن ثم فإن المسؤولية التضامنية أمام الأمير والتي تشمل التبعة فيها الوزراء جميعاً لا تقتصر على السياسة العامة للدولة فحسب بل تتسع لتشمل السياسة العامة للحكومة أيضاً".

وقد استندت المحكمة في قولها السابق إلى قواعد مهمة من قواعد التفسير بينتها بقولها: إن "الأصل في تفسير النصوص القانونية وتفهم مدلولها أن تحمل ألفاظها على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، وإذا اختلف النصان في الحكم والسبب يعمل بكل منهما في مجاله، كما أنه من أصول التفسير أيضاً ألا تحمل النصوص على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها".

والحقيقة أن هذه التفرقة التي تبنتها المحكمة الدستورية بين السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة محل نظر في أساسها وآثارها، ومردود عليها للأسباب التالية:

أولاً: لا يستند هذا التفسير إلى أي نص في الدستور، حيث لم ينص الدستور في أي نص من نصوصه على هذا النوع من التفرقة بين السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة.

ثانياً: إذا كان الدستور قد قرر – في المادة (٥٨) منه – مسؤولية الحكومة أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، فإنه – في المادة (١٢٣) منه – لم يقيد هذه المسؤولية أمام البرلمان بالسياسة العامة للحكومة وحدها باعتبارها شيئاً مختلفاً عن السياسة العامة للدولة، بل على العكس من ذلك فإن المادة الأخيرة تنص على أن "يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة"، ولعل ذلك يوحي بشيء من الترادف بين السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة.

ثالثاً: إن القول بأن السياسة العامة للدولة أعم وأشمل من السياسة العامة للحكومة، وأن الحكومة مسؤولة سياسياً أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة، بينما تساءل أمام البرلمان عن السياسة العامة

للحكومة، هذا القول يؤدي بنا إلى نتيجة أخرى تتمثل في أن هناك بعض الأعمال التي تقوم بها الحكومة في نطاق السياسة العامة للدولة بعيداً عن نطاق السياسة العامة للحكومة، وعليه فإنها تساءل عن هذه الأعمال أمام الأمير وحده دون البرلمان، وهذا القول يتعارض من نصوص الدستور بل مع النظام البرلماني الذي تخيره المشرع الدستوري أصلا للنظام الدستوري الكويتي، فمسؤولية الحكومة ونطاق هذه المسؤولية لا يختلف باختلاف الجهة التي تساءل أمامها، سواء كانت رئيس الدولة أم البرلمان.

رابعاً: أن القول بأن السياسة العامة للدولة تتسم بنوع من الثبات لمدة طويلة وتتعلق بالتوجهات العامة للدولة ذات الأهمية التي لها آثارها السياسية في شؤونها الداخلية والخارجية والمرتبطة بمصالح الدولة العليا للعمل على سلامة أمنها في الداخل والخارج وإقامة العدل وحفظ النظام، وبالجملة ممارسة الدولة لوظائفها الرئيسة، وفي المقابل فإن السياسة العامة للحكومة التي يرسمها مجلس الوزراء تعني الإطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها، وما تنوي الحكومة النهوض به من أعمال ومشروعات وخطط مستقبلية في المجالات المختلفة، التي تضمنها الحكومة برنامجها وتقدمه إلى مجلس الأمة عقب تشكيل كل وزارة جديدة حتى يتيسر للمجلس الإلمام بهذا البرنامج وإبداء ما يراه من ملاحظات عليه، هذا القول مردود عليه بما يلي:

أ – لا يستند هذا القول إلى نص دستوري؛ حيث لا يوجد نص في الدستور والمذكرة التفسيرية يشير إلى هذا التفسير.

ب – يتعارض هذا القول مع النظام البرلماني الذي اعتمده الدستور أصلاً للنظام الدستوري الكويتي الذي يجعل الحكومة مساءلة سياسياً عن جميع أعمالها أمام البرلمان.

ج – يتعارض هذا القول مع نص المادة (١٢٣) من الدستور، التي جعلت مجلس الوزراء مهيمناً على مصالح الدولة على إطلاقها ومن ثم فإن رئيس مجلس الوزراء يساءل عن أعماله في هذا الصدد، وذلك وفقاً لقاعدة أن المسؤولية

تدور مع السلطة وجوداً وعدماً، وهي القاعدة التي أشارت إليها المحكمة في حيثيات قرارها بقولها: إن "المسؤولية ترتبط ارتباط لزوم بوجود السلطة".

د – كما أن هذا القول يتسم بالغموض ومخالفة الواقع، فما مقدار الثبات اللازم للتفرقة بين السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة ؟ وما طول المدة اللازمة لذلك؟ وما المصالح العليا التي تتعلق بها السياسة العامة للدولة بعيداً عن السياسة العامة للحكومة؟

خامساً: إن التفرقة التي تبنتها المحكمة بين السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة والأثر الذي رتبته على ذلك، هذا القول لم يقل به – على حد علمنا – أي من شراح الدستور الكويتي القدماء منهم والمعاصرين.

وعلى ذلك، فإن المحكمة الدستورية لم يحالفها التوفيق فيما تبنته من تفرقة بين السياسة العامة للدولة والسياسة العامة للحكومة، وما رتبت على ذلك من أثر في نطاق مسؤولية الحكومة السياسية، بالنظر إلى تعارض هذا التفسير مع نصوص الدستور والمذكرة التفسيرية في المنطوق والمفهوم، ومخالفته للمبادئ الدستورية العامة، وأقوال فقهاء القانون الدستوري.

بل إنها – من جهة أخرى – خالفت قواعد التفسير التي استندت إليها وجعلتها حجة للوصول إلى هذا الرأي؛ حيث إنها حملت بعض ألفاظ النصوص على خلاف ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانونيان، كما أنها حملت النصوص على غير مقاصدها وفسرت عباراتها بما يخرجها عن معناها أو يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، فضلاً عن مخالفتها لقاعدة مهمة أخرى من قواعد التفسير وهي وجوب تفسير النص في ظل النصوص الأخرى باعتبار أن النصوص يفسر بعضها بعضاً، ولا يجوز تفسير النص بعيداً عن النظرة الإجمالية والشاملة لنصوص الدستور.

وعلى كل حال، فإن ما ورد في منطوق القرار التفسيري من تحديد لمسؤولية رئيس مجلس الوزراء يعد مقبولاً وكافياً، حيث إن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء تتقيد بحدود اختصاصاته، وفقاً لقاعدة أن المسؤولية تدور مع السلطة وجوداً وعدماً ونطاقاً؛ فحيث تكون له سلطة، فإن ذلك يستتبع مسؤوليته

السياسية عن هذه السلطة بما في ذلك استجوابه عن ممارسته لهذه السلطة وفي هذه الحدود، وهو ما تبنته المحكمة – أيضاً – بالنسبة إلى حدود سلطة الوزير ونطاق استجوابه عن ممارسة هذه السلطة، كما مر بنا في الفرع الأول من هذا المطلب.

أما في صدد بيان الحدود الفاصلة بين مسؤولية الوزراء فرادى ومسؤولية رئيس مجلس الوزراء، فيبدو أن المحكمة أخذت بقاعدة مفهوم المخالفة بحيث يسأل رئيس مجلس الوزراء عن الأعمال التي لا تدخل في نطاق اختصاصات الوزراء، فكل عمل من أعمال الحكومة لا يدخل في اختصاص وزير من الوزراء يكون من اختصاص رئيس مجلس الوزراء ويساءل عنه، وذلك بالنظر إلى أن الأخير هو رئيس الحكومة والمسؤول الأول عن رسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها والمشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية وفقاً لما تقرره المادة (١٢٣) من الدستور، وهو من يتولى رئاسة جلسات مجلس الوزراء والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة وفقاً لما تقرره المادة (١٢٧) من الدستور.

المبحث الثاني
تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاص التشريعي لمجلس الأمة وتنظيم المجلس الداخلي

لقد تناولت المحكمة الدستورية – في خمسة من قراراتها التفسيرية – بعض المسائل المتعلقة بالاختصاص التشريعي لمجلس الأمة أو لتنظيمه الداخلي، حيث كان من نصيب الفصل التشريعي لمجلس الأمة قراران تفسيريان، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأغلبية البرلمانية؛ حيث كانت موضوعاً لقرارين تفسيريين أيضاً، أما القرار الخامس فتناولت فيه السند القانوني لاختصاصها بتفسير نصوص الدستور، وسنتناول هذه القرارات التفسيرية الخمسة وفقاً للموضوعات الثلاثة المتعلقة بها في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول
تفسير الفصل التشريعي لمجلس الأمة

لقد تعرضت المحكمة الدستورية لموضوع الفصل التشريعي لمجلس الأمة بقرارين تفسيريين ومن ناحيتين مختلفتين، تناولت في الأول منهما مدة الفصل التشريعي، أما الثاني فتعرضت فيه لأثر انتهاء الفصل التشريعي على مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، وسنتناول هذين القرارين بالتحليل للوقوف على التزام المحكمة – فيهما – بالقواعد الأصولية للتفسير، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول
تفسير مدة الفصل التشريعي لمجلس الأمة

تقدمت الحكومة بطلب تفسير الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من الدستور التي تنص على أن "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧"، وذلك لبيان مدى وجوب أن يستكمل مجلس الأمة

فصله التشريعي المحدد بأربع سنوات بما لا يجوز معه أن تبدأ مدة الفصل التشريعي اللاحق ولا تنعقد أولى جلساته إلا بعد اكتمال الفصل التشريعي للمدة المذكورة، أم أنه يجوز الانتقاص من هذه المدة عن طريق تجديد المجلس خلال الستين يوماً الأخيرة من الفصل التشريعي.

وقد أجابت المحكمة الدستورية على هذا التساؤل بقرارها التفسيري رقم ٢٠٠٣/١٠[١٤٨] الذي خلصت فيه إلى ما يلي:

١ – "وجوب التقيد باستكمال مدة مجلس الأمة المحددة بأربع سنوات التي تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وعدم قابلية تلك المدة للنقصان، وأنه ليس من شأن النص الوارد في المادة (١/٨٣) – بوجوب إجراء تجديد الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس – جواز الانتقاص من تلك المدة".

٢ – أن عبارة (ويجري التجديد ...) الواردة في نص المادة (١/٨٣) إنما تنصرف إلى اتخاذ الإجراءات المهيئة لإجراء الانتخابات على ما سلف بيانه، بحيث يكون انتخاب المجلس الجديد في الميعاد الدستوري الواقع في الفترة الأخيرة من الستين يوماً بما لا ينتقص من المدة المقررة للمجلس، أو يخل بالميعاد المحدد للاجتماع الأول للمجلس الجديد المنصوص عليه في المادة (١/٨٧)"[١٤٩].

وقد توصلت المحكمة الدستورية للتفسير السابق اعتماداً على التقريب بين نصوص الدستور ولاسيما المادة (١/٨٣) والمادة (١/٨٧) لتخلص إلى ما خلصت إليه استنباطاً من عبارات النصوص ومنطوقها، ومما يدعم تفسير

---

(١٤٨) المجموعة – المجلد الأول – ص ٤٢٨–٤٤٦.

(١٤٩) تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من الدستور تنص على أنه "استثناء من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فإن لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعواً للاجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة".

المحكمة أن المشرع الدستوري استخدم لبيان مدة الفصل التشريعي لفظ أربع سنوات، ومن المعلوم أن ألفاظ الأعداد هي من صيغ اللفظ الخاص التي تدل على معناها دلالة قطعية؛ الأمر الذي لم تحد فيه المحكمة عن التفسير السليم المتوافق مع القواعد الأصولية في التفسير.

الفرع الثاني
تفسير تأثير انتهاء الفصل التشريعي لمجلس الأمة على مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة

تقدمت الحكومة بطلب تفسير المادة (٦٥) من الدستور التي تنص على أنه "للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار. ويعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة نظره"، وذلك لبيان مدى تأثير انتهاء الفصل التشريعي على استمرار نظر مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، وبعبارة أخرى، أتسقط هذه المشروعات بانتهاء الفصل التشريعي أم يستمر المجلس الجديد بنظرها ؟

وقد أجابت المحكمة الدستورية عن هذا التساؤل بقرارها التفسيري رقم (١/ ٨٥)[١٥٠]، الذي خلصت فيه إلى "أن مشروعات القوانين التي تتقدم بها الحكومة إلى مجلس الأمة إعمالاً للحق المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور، وفي ضوء أحكام المادة (١٠٩)[١٥١] من الدستور، هذه المشروعات لا يوقف

(١٥٠) المجموعة – المجلد الأول – ص ٣٢٣–٣٣٨.

(١٥١) تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٠٩) من الدستور تنص على أن "لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين. وكل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته".

إجراءاتها أو يؤدي إلى سقوطها تغير الوزير أو الوزارة أو انتهاء الفصل التشريعي لمجلس الأمة، بل تظل قائمة ومطروحة على المجلس حتى يقرها أو يرفضها، ولو في فصل تشريعي آخر، ما لم تقم الحكومة بسحبها".

وقد توصلت المحكمة إلى هذا التفسير استناداً إلى أسباب ما يهمنا منها ما يلي:

أولاً: الاختلاف بين مشروع القانون المقدم من الحكومة والاقتراح المقدم من أعضاء مجلس الأمة في الطبيعة والإجراءات، والأمثلة على هذا الاختلاف متعددة، لذا لا مانع من تمييز أحدهما عن الآخر في مسألة السقوط بانتهاء الفصل التشريعي من عدمه، دون الاحتجاج على ذلك بوحدة الحق أو مبدأ التوازن بين السلطتين.

ثانياً: خلو الدستور من حكم يفيد السقوط وعملاً بمفهوم المخالفة من نص المادة (١٠٩)[١٥٢] من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الذي يقرر سقوط اقتراحات أعضاء المجلس بزوال عضويتهم؛ مما يؤدي إلى القول بعدم سقوط مشروعات القوانين.

وبغض النظر عن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الدستورية، وعن اتفاقنا معها في النتيجة من عدمه، فإن المحكمة لم توفق في التفسير الذي تبنته

(١٥٢) تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٩٦٣/١٢ كانت تنص – قبل تعديلها وفي الوقت الذي صدر فيه هذا القرار التفسيري – على أن "لكل من تقدم باقتراح أو بشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب".
وقد تم تعديلها – بالقانون رقم ٢٠٠٧/٨ – الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢. ليضاف لها فقرة ثانية – تتوافق مع نتيجة القرار التفسيري – تنص على أنه "ويستمر المجلس في نظر التقارير المقدمة عن مشروعات القوانين التي اقترحتها الحكومة بعد انتهاء الفصل التشريعي الذي قدمت فيه، ما لم تر اللجنة سحب التقرير لإعادة النظر فيه، فتجاب إلى طلبها دون مناقشة".

للموضوع المثار أمامها، وذلك فيما يتعلق بوسائلها التي توصلت بها إلى هذا التفسير، حيث يؤخذ عليها ما يلي:

أولاً: إذا كان الأصل هو التساوي بين الاقتراح بالقانون والمشروع بالقانون، فإن تمييز المشروع بالقانون بعدم السقوط بانتهاء الفصل التشريعي على خلاف الاقتراح بالقانون يخالف هذا الأصل، ولا شك أن القاعدة تقضي "بأن الخروج على الأصل ينبغي أن يكون بدليل".

ثانياً: إن الاستناد إلى بعض الفوارق بين المشروع بالقانون والاقتراح بالقانون في الطبيعة وبعض الإجراءات لا يبرر تمييز المشروع بالقانون بفارق آخر هو عدم السقوط بانتهاء الفصل التشريعي؛ إذ الفوارق التي أشار إليها الحكم – ولاسيما في الإجراءات – تستند إلى نصوص تقررها، ولا يجوز القياس عليها لأنها تمثل استثناء من الأصل العام، ووفقاً لقواعد التفسير فإن "الاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه".

ثالثاً: كما أن سكوت الدستور عن تقرير عدم سقوط مشروعات القوانين بانتهاء الفصل التشريعي لا يمكن أن يفهم منه تقرير مثل هذا الحكم؛ إذ القاعدة الأصولية تقضي بأنه "لا ينسب لساكت قول".

رابعاً: كما أن الاستدلال بمفهوم المخالفة يؤخذ فيه على المحكمة ما يلي:

أ – أن مفهوم المخالفة من نص المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية هو عدم سقوط مشروعات الحكومة لزوال عضوية مقدميها؛ حيث إن المادة المذكورة تتعلق بحكم يقضي بسقوط الاقتراحات المقدمة من عضو مجلس الأمة الذي تزول عضويته لأي سبب من الأسباب، ويتضح أن مفهوم المخالفة من هذا النص يوصل إلى القول بعدم سقوط مشروعات الحكومة بزوال عضويتها، ولا يوصل إلى القول بعدم سقوط مشروعات الحكومة بانتهاء الفصل التشريعي، ولذلك فإن تفسير المحكمة في هذا الخصوص يخالف المقصود بمفهوم المخالفة وكيفية استنتاجه من النصوص.

ب – إذا كنا نتكلم عن تفسير نص دستوري فلا يجوز استنتاج المعنى لهذا النص

الدستوري من مفهوم المخالفة لقانون عادي، لنتوصل بذلك إلى تقرير قاعدة دستورية، وقد أشرنا سابقاً[١٥٣] إلى أنه لا يجوز أن تفسر أحكام الدستور في ضوء أحكام القوانين العادية؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ تدرج القواعد القانونية ومبدأ سيادة الدستور.

ج – فضلاً عن أن تفسير نصوص القوانين العادية تخرج أصلاً عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في التفسير.

المطلب الثاني
تفسير الأغلبية البرلمانية

لقد تعرضت المحكمة الدستورية لموضوع الأغلبية البرلمانية بقرارين تفسيريين ومن ناحيتين مختلفتين، تناولت في الأول منهما تفسير الأغلبية المطلقة اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة، أما الثاني فتناولت فيه الأغلبية اللازمة لإقرار قانون الميزانية بعد بداية السنة المالية، وسنتناول هذين القرارين بالتحليل للوقوف على التزام المحكمة – فيهما – بالقواعد الأصولية للتفسير، وذلك في المطلبين التاليين.

الفرع الأول
تفسير الأغلبية المطلقة اللازمة لانتخاب رئيس مجلس الأمة

يعد القرار التفسيري رقم ١٩٩٦/٢٦[١٥٤] هو القرار الوحيد الذي صدر من المحكمة الدستورية بناء على طلب من مجلس الأمة، وذلك بمناسبة الخلاف حول تفسير الأغلبية المطلقة للحاضرين المطلوبة لانتخاب رئيس مجلس الأمة، المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور التي جرى نصها على أن "يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ولمثل مدته رئيساً...، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين...".

(١٥٣) راجع الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.
(١٥٤) المجموعة – المجلد الأول – ص ٣٩٤–٤١٠.

وخلصت المحكمة – في هذا القرار – إلى "أن المقصود بالأغلبية المطلقة للحاضرين المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور إنما يجري التعرف عليه في ضوء غيرها من المواد المرتبطة وبخاصة المادتان ٩٧[١٥٥]، ١١٧[١٥٦] من الدستور والمواد ٢٨[١٥٧]، ٣٦[١٥٨]، ٣٧[١٥٩] من اللائحة

(١٥٥) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٩٧) من الدستور تنص على أن "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً".

(١٥٦) تجدر الإشارة إلى أن المادة (١١٧) من الدستور تنص على أن "يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع".

(١٥٧) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٩٦٣/١٢ تكرر نفس عبارات نص المادة (٩٢) من الدستور المشار إليها.

(١٥٨) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٩٦٣/١٢ تنص على أنه "لا يجوز أن تدرج في ورقة التصويت أسماء غير المرشحين وإلا اعتبر التصويت لغير المرشح باطلاً وصح التصويت فيمن عداه، فإن جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب من بين المرشحين العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها. ويعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر".

(١٥٩) تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٩٦٣/١٢ كانت تنص – قبل تعديلها وفي الوقت الذي صدر فيه هذا القرار التفسيري – على أنه "يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب أصوات الممتنعين ضمن أصوات المؤيدين أو المعارضين، كما لا تدخل في حساب الأغلبية، كل ذلك إذا كانت الأصوات التي أعطيت لم تقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة. أما إذا كان عدد المؤيدين والمعارضين يقل عن هذا النصاب فإن الامتناع عن التصويت لا يعتبر غياباً عن الجلسة وتدخل أصوات =

الداخلية لمجلس الأمة، والعبرة في الحضور الذي تحسب على أساسه تلك الأغلبية هو حضور من شارك في التصويت فعلاً بشكل إيجابي وصحيح، فتستبعد من حساب الحاضرين الأصوات الباطلة والممتنعة، وهو ما يسري حكمه على الورقة البيضاء التي يعتبر صاحبها ممتنعاً عن التصويت، أي بمثابة الغائب عن الجلسة، كل ذلك متى كانت النسبة الدستورية اللازمة لانعقاد المجلس متوافرة، والأغلبية المطلقة تعني أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة، أياً كان قدر هذه الزيادة، وبناء على ذلك يكون من حصل على ثلاثين صوتاً من أصل (٥٩) صوتاً قد توافرت له الأغلبية المطلقة".

وقد انصب تفسير المحكمة – في قرارها السابق – على مسألتين:

الأولى: تفسير معنى كلمة "الحاضرين"، حيث فسرتها بأنهم من شاركوا فعلاً في التصويت بشكل إيجابي وأدلوا برأي في ذلك قبولاً أو رفضاً، واستبعدت من الحاضرين – تبعاً لذلك – من حضر الجلسة ولم يصوت أو لم يدل برأيه على نحو إيجابي بالتصويت لمرشح محدد، ويدخل في ذلك من ترك ورقة التصويت بيضاء حيث يعتبر ممتنعاً عن التصويت – ومن ثم – غائباً عن الجلسة ولا يدخل في عداد الحاضرين.

وقد اعتبرت المحكمة أن لفظ "الحاضرين" الوارد في المادة (٩٢) من الدستور لفظاً مجملاً بينته اللائحة الداخلية الصادرة وفقاً للتفويض الدستوري الوارد بالمادة (١١٧) من الدستور، وكذلك قانون الانتخاب، وجاء بيان إجمال النص على النحو التالي:

= الممتنعين في حساب الأغلبية. ويسري حكم هذه المادة على الأوراق غير الصحيحة". وقد تم تعديل هذه المادة –بالقانون رقم ٢٠٠٧/٨– الذي صدر بتاريخ ٢٢/٤/ ٢٠٠٧ – ليجري نصها على أنه "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. ويعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية الحاضرين أو الأغلبية الخاصة اللازمة لإقراره، ما لم يتعارض هذا الحكم مع نص خاص في الدستور أو في هذا القانون".

أ – تقرر المادة (٣٦) من اللائحة بطلان ورقة التصويت التي تتضمن أسماء غير المرشحين أو تتضمن عدداً يتجاوز العدد المطلوب انتخابه أو تتضمن خطأ في اسم المرشح، ويستنتج من دلالة النص سريان نفس الحكم على التصويت بورقة بيضاء لا تتضمن اسم أي مرشح، ومن ثم لا تدخل هذه الورقة في حساب الحاضرين.

ب – جعلت المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية – قبل تعديلها – الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة إذا ما حقق المصوتون النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، ويستنتج من دلالة النص سريان حكمه على الورقة البيضاء، حيث يعد صاحبها ممتنعاً عن التصويت وغائباً عن الجلسة ولا يدخل تصويته في حساب الحاضرين.

ج – كما استندت المحكمة إلى نص الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من قانون الانتخاب رقم ١٩٦٢/٣٥ التي تنص على أنه "ويكون انتخاب عضو مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت"، ويفهم من دلالة هذا النص سريان حكمه على الورقة البيضاء حيث لا تدخل في حساب الأصوات الصحيحة.

وعلى الرغم من أن المحكمة قد استنتجت معنى كلمة "الحاضرين" من دلالة النصوص المشار إليها بشكل سليم ومتوافقاً مع قواعد التفسير المتعلقة باستنتاج المعنى من دلالة النص بمفهوم الموافقة، باعتبار أن التصويت بورقة بيضاء يساوي الامتناع عن التصويت، إلا أنه يؤخذ عليها الاستناد في بيان النص الدستوري المجمل إلى نصوص اللائحة الداخلية وهو بمرتبة القانون العادي، وعلى الرغم من أن المحكمة تستند – في ذلك – إلى حجة واضحة تتمثل في أن اللائحة – وإن كانت قانوناً عادياً – فإنها صدرت بتفويض من المشرع الدستوري للمشرع العادي وفقاً لنص المادة (١١٧) من الدستور، وعلى الرغم من ذلك فإننا نعتقد أن هذا التفويض لا يرفع من قيمة اللائحة ويجعلها في قوة نصوص الدستور، ومن ثم فإننا نعتقد عدم جواز بيان أو تفسير مجمل نصوص الدستور بنصوص القانون العادي لاختلاف القوة

والمرتبة، بل يجب أن يكون البيان بنص دستوري يعادل النص المجمل نفسه، فضلاً عما أشرنا إليه سابقاً[١٦٠] من عدم جواز تفسير النصوص الدستورية في ضوء أحكام القوانين العادية لمخالفة ذلك مبدأ تدرج القواعد القانونية ومبدأ سيادة الدستور.

ثانيا: تفسير مصطلح "الأغلبية المطلقة" حيث اعتبرتها المحكمة ما زاد على النصف بأي مقدار، وذلك من عبارة النص نفسه باعتبار أن هذا التفسير هو ما تفرضه العبارة والمنطوق، وهو المعنى الاصطلاحي المتعارف عليه في تفسير معنى الأغلبية المطلقة، وهذا التفسير – من المحكمة – متفق مع قواعد التفسير المتعلقة باستنباط المعنى من عبارة النص ووفقاً لمعنى اللفظ الاصطلاحي.

الفرع الثاني
تفسير الأغلبية اللازمة لإقرار قانون الموازنة العامة للدولة

تقدمت الحكومة بطلب تفسير المادة (١٤٥) من الدستور التي تنص على أنه "إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة. وإذا كان مجلس الأمة قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب"، وذلك لبيان الأغلبية المطلوبة لإقرار الموازنة العامة للدولة بعد بداية السنة المالية، ثم أيشترط توافر الأغلبية الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٧٩)[١٦١] على اعتبار أن القانون يسري بأثر رجعي؟ أم

(١٦٠) راجع الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

(١٦١) تتطلب المادة (١٧٩) من الدستور توافر أغلبية خاصة لإقرار القوانين بأثر رجعي؛ حيث تنص على أنه "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ. ويجوز – في غير المواد الجزائية – النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة".

يكفي – في هذه الحال – إقرار الموازنة بالأغلبية العادية المنصوص عليها في المادة (٩٧)[١٦٢] على اعتبار عدم وجود رجعية للقانون؟

وقد صدر – في ذلك – القرار التفسيري رقم ٩/٢٠٠١[١٦٣] الذي انتهت فيه المحكمة الدستورية إلى "أن قانون الميزانية هو قانون شكلي لا يتضمن أية قواعد قانونية موضوعية لها صفة العمومية والتجريد، ويعمل به من تاريخ بدء السنة المالية ما لم يتراخ صدوره إلى ما بعد هذا التاريخ فيعمل به من تاريخ صدوره بغير أثر رجعي، ويكفي لإقراره الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس الأمة وفقاً لحكم المادة (٩٧) من الدستور، ولا يستوجب لإقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من الدستور".

وقد توصلت المحكمة الدستورية إلى أن نص المادة (١٤٥) من الدستور لا يتضمن أية رجعية لقانون الموازنة بعد إقراره، وعليه فلا يتطلب لإقرار قانون الموازنة الأغلبية الخاصة بل يكفي الأغلبية العادية، وذلك استناداً إلى منطوق النص الذي يقضي بسريان قانون الموازنة القديم لحين صدور القانون الجديد، بل سريان أبواب الميزانية التي يتم إقرارها فوراً بمجرد إقرارها دون انتظار إقرار القانون كاملاً، فضلاً عن أن طبيعة قانون الموازنة وعدم تضمنه قواعد عامة ومجردة يتنافى مع ترتيب الأثر الرجعي بمفهومه القانوني، ويتسم التفسير بالبساطة وعدم التكلف؛ حيث اعتمدت المحكمة على منطوق النص للوصول إلى نتيجة التفسير وبما يتوافق مع قواعد التفسير وأصوله.

---

(١٦٢) جعلت المادة (٩٧) الأغلبية العادية المطلوبة لإقرار القوانين – باعتبارها الأصل العام – هي أغلبية الحاضرين في جلسة صحيحة، حيث تنص على أنه "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة".

(١٦٣) المجموعة – المجلد الأول – ص ٤١١–٤٢٧.

المطلب الثالث
تفسير السند التشريعي لاختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية

ثار خلاف بين مجلس الأمة والحكومة حول سند اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، وما إذا كان هو نص المادة (١٧٣) من الدستور أم المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وكان ذلك بمناسبة تقدم بعض أعضاء مجلس الأمة باقتراح لتعديل قانون إنشاء المحكمة يتضمن إلغاء هذا الاختصاص؛ مما دفع الحكومة للتقدم بطلب تفسير المادة (١٧٣) من الدستور التي تنص على أن "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح"؛ وذلك لبيان سند اختصاص المحكمة التفسيري، وبعبارة أخرى، أهو نص المادة (١٧٣) من الدستور أم نص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة ؟

وقد صدر – في ذلك – القرار التفسيري رقم ١٩٨٦/٣[١٦٤] الذي خلصت فيه المحكمة إلى "أن ولاية تفسير النصوص الدستورية قد أسندت إلى المحكمة الدستورية وحدها بأمر من المشرع الدستوري وإرادته في المادة (١٧٣) من الدستور وما جاء في المذكرة التفسيرية الشارحة لها وليس من المشرع العادي، مما لا يسوغ معه تعديل هذا الاختصاص أو سلبه إلا بنص دستوري معدل للنص الدستوري المقرر لذلك الاختصاص"[١٦٥].

---

(١٦٤) المجموعة – المجلد الأول – ص ٣٧١–٣٩٠.

(١٦٥) تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية سبق لها تأكيد أن اختصاصها بالتفسير يستند لنص المادة (١٧٣) من الدستور، وذلك بالقرار التفسيري رقم ١/٨٥، وبعد صدور هذا القرار التفسيري يلاحظ أنها في القرار رقم ٣/٢٠٠٤ اكتفت بالاستناد في هذا الاختصاص إلى قانون إنشائها دون أن تشير إلى المادة (١٧٣) من الدستور، =

وقد استندت المحكمة الدستورية – في هذا التفسير – إلى الأسباب التالية:

أولاً – الاستناد إلى نص المادة (١٧٣) من الدستور: حيث إن المشرع الدستوري استخدم في هذا النص عبارة "المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين"، وهذه العبارة تتسع لتشمل بالإضافة إلى الطعون الدستورية المنازعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية؛ أي أن النص عام لم يخصص بالمنازعات المتعلقة بالطعون الدستورية دون المنازعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية، وفي ذلك تقول المحكمة: إنه "بتمحيص عبارة (المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح) يتبين: أنه تضم في مدلولها ونطاقها المنازعة في فهم النص الدستوري؛ مما يعني اختلاف الرأي في معاني النص ومراميه، ولاسيما أن من المسلم به أن الدعوى الدستورية في عمومها هي دعوى عينية تستهدف تشريعاً ما لبيان مدى مطابقته لأحكام الدستور؛ فهي خصومة بشأن النص الدستوري ينطوي في إطارها الخلاف المتعلق بمجال إعماله بما يقتضي لزوم استبانة نطاقه وصولاً لوجه الرأي فيما يثيره في التطبيق من اختلاف، وعلى ذلك فإن المنازعة الدستورية التي أشارت إليها المادة (١٧٣) من الدستور ليست قاصرة على مجرد الطعن في دستورية تشريع ما، وإنما تتسع لتشمل تفسير النص الدستوري بصورة مستقلة".

وأضافت المحكمة – في السياق نفسه – "إنه في بيان اختصاص الجهة القضائية صدر المشرع الدستوري المادة (١٧٣) المشار إليها بالعبارة (المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين)، ثم استعمل في الفقرة الثانية – لكفالة حق الحكومة وذوي الشأن في تحريك الدعوى الدستورية – عبارة (الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين)، وواضح من مقارنة العبارتين أن الأولى أوسع معنى من الثانية؛ مما يعني أن الفقرة الأولى قصدت أن تكون المنازعة الدستورية شاملة طلب التفسير والطعن في دستورية التشريع، في حين أن ما

= إلا أنها عادت في القرار التفسيري رقم ٨/٢٠٠٤ وأكدت الاستناد إلى هذه المادة الدستورية في ممارسة اختصاصها التفسيري.

عنته الفقرة الثانية قاصر على الطعن في الدستورية ليس إلا، ولو كان المراد من النص الدستوري بفقرتيه غير ذلك لاستعمل المشرع عبارة (تختص بالرقابة القضائية على دستورية القوانين) ليفصل بين الاختصاص بالرقابة والاختصاص بالتفسير، أو اقتصر على عبارة الفقرة الثانية (تختص بالفصل في الطعون في دستورية...) ".

ثانياً – الاستناد إلى المذكرة التفسيرية للدستور في تعليقها على المادة (١٧٣) من الدستور: حيث أكدت هذا المعنى بقولها: "آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين واللوائح إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات. فوفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين".

ثالثاً – الاستناد إلى الأعمال التحضيرية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية: حيث إن هذا التفسير هو "ما كشفت عنه المناقشات التي دارت بين أعضائه حول مشروعي قانون إنشاء المحكمة المقدمين من الحكومة والمجلس، كما أكده الخبير الدستوري الذي شارك في المناقشات وساهم في صياغته وصياغة الدستور من قبل، فقد جاء في رده على بعض استفسارات أعضاء مجلس الأمة حول اختصاصات المحكمة الدستورية ودور المجلس في تقديم الطعون إليها ما يلي (اختصاص المجلس بأن يقدم طعوناً إلى المحكمة الدستورية مقصود به بصفة خاصة أمران: الأول الطعون الانتخابية التي تقدم للمجلس فيحيلها إلى المحكمة الدستورية، الأمر الثاني ليس الطعن بمخالفة القوانين العادية للدستور؛ لأن هذا كما قال العضو المحترم أمر بيد المجلس، إنما حيث يختلف تفسير على مادة دستورية، كما حدث مثلاً من قبل بالنسبة للمادة (١٣١) تختلف الآراء في تفسير المادة الدستورية ..، فيريد المجلس قبل أن يصدر قانوناً في

أمر من الأمور أن يعرف التفسير الصحيح لهذه المادة من المحكمة الدستورية، وهذا منصوص عليه في المادة الأولى من مشروع القانون بعبارة (المحكمة الدستورية تختص بنظر تفسير الدستور)، ثم دستورية القوانين المخالفة للدستور، فالطعن الانتخابي والتفسير هما الحالتان اللتان يأتي الطلب فيهما من مجلس الأمة)".

رابعاً – الاستناد إلى آراء الفقه: حيث أشارت المحكمة إلى أن هذا التفسير هو "ما قال به من تصدى له من رجال الفقه بالبحث والدراسة".

والحقيقة أننا لا نتفق مع المحكمة الدستورية في تفسيرها السابق من حيث النتيجة وما أوصل إليها من أسباب، ونعتقد أنها خالفت – في ذلك – أصول وقواعد التفسير، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً – من حيث استنادها لنص المادة (١٧٣) من الدستور: حيث يبدو أن المحكمة استنبطت المعنى الذي خلصت إليه من خلال دليلين، هما:

أ – مفهوم النص أو دلالته: حيث اعتبرت المحكمة الاختصاص بالتفسير تقتضيه عبارة المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، باعتبار أن هذه العبارة تشمله بالإضافة إلى الطعون الدستورية، وهذا مردود عليه بما يلي:

١ – إن عبارة النص تكشف عن أن المقصود بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين تنصرف إلى الطعون الدستورية وحدها دون المنازعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية[١٦٦]، وهذا المعنى

(١٦٦) يشير رأي في الفقه إلى وجود ارتباط بين المنازعة والطلبات، وتتمثل الأخيرة في المنازعات الدستورية بإعلان عدم دستورية التشريع، وهو ما لا يتوافر بالنسبة لطلبات التفسير التي لا ينتج عنها إلا إظهار معنى النص، وهو ما لا يرتب أثراً قانونياً في النزاع، بل إن طلب التفسير لا يستوجب بالضرورة وجود نزاع، ليخلص هذا الرأي إلى أن عبارة لفظ المنازعات – الوارد في المادة (١٧٣) من الدستور – لا يشمل – في معناه – الاختصاص التفسيري المجرد لأن النزاع يجب أن يتم من خلال تقديم طلبات محددة للقاضي وهو محل خلاف بين الخصوم، ويجب أن يترتب =

من ظاهر النص، والقاعدة أنه لا يجوز صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره إلا بدليل.

٢ – حتى لو افترضنا أن عبارة النص تحتمل انصراف المعنى إلى المنازعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية – وهو ما لا يصح ولم تقله المحكمة – فإن الأولى صرف المعنى إلى الاحتمال الأقرب وهو المنازعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية بمناسبة الطعون الدستورية؛ حيث إن الشك في دستورية القانون تقتضي تفسير القانون والدستور ثم البحث في مسألة التوافق والتعارض بينهما.

٣ – أن الأصل في اللفظ الحقيقة ولا يصار إلى غيرها إلا بدليل، وحقيقة ألفاظ عبارة "منازعات دستورية القوانين" هي الحقيقة الاصطلاحية، ومصطلح المنازعات الدستورية يراد به – عند فقهاء القانون الدستوري – الطعون الدستورية ولا يتعداها إلى المنازعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية على نحو مستقل(١٦٧).

= على إجابة هذه الطلبات من قبل القاضي أثر قانوني محدد مثل تقرير حق للخصم أو إعلان عدم مشروعية قرار من القرارات، وكل ذلك لا يتوافر في التفسير. راجع: د. محمد الفيلي – المرجع السابق – ص ٣٦–٤٠، وراجع في المعنى نفسه: المستشار شفيق إمام – المحكمة الدستورية ومعضلة التوفيق بين سيادة الدستور وسيادة الشعب – دون ناشر – ١٩٩٧ – ص ٣٥.

(١٦٧) يشير رأي في الفقه – تأييداً لذلك – إلى أن المحكمة ركنت إلى الاستدلال اللغوي لمفهوم المنازعة وتجاهلت المعنى الاصطلاحي من أجل التوسع في التفسير وإدخال الاختصاص بالتفسير في إطار المنازعة، وهو ما يخالف أصول التفسير، ومن جهة أخرى فإن المحكمة ناقضت في تفسيرها الذي تبنته أجزاء أخرى في قرارها التفسيري المشار إليه، حيث إنها عدت طلبات التفسير داخلة في إطلاق نص المنازعة، بينما ذهبت – في موضع آخر – إلى أن طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف شاجر بين طرفين، وكان ذلك بمناسبة تبريرها لقبول طلب التفسير. راجع: د. محمد باهي أبو يونس – الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ٣٨–٤١.

٤ – أن دلالة النص أو مفهومه تقتضي ارتباطاً بين الحكم المنطوق به والحكم المسكوت عنه، وهو ما لم يتحقق بين المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمنازعات المتعلقة بتفسير النصوص الدستورية على نحو مستقل.

ب – كما استندت المحكمة للقول بالتفسير الذي خلصت إليه إلى التقريب بين عبارتين وردتا بالنص، هما "المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين" و"الطعون الدستورية"، لتقرر الاختلاف بينهما؛ حيث إن أولاهما أوسع مما يدخل فيها معنى المنازعات المتعلقة بالتفسير، وهذا القول مردود عليه، بل قد تكون الحجة التي ساقتها المحكمة عليها وليس لها؛ حيث إن الأصل في العبارات والألفاظ – إذا ما تكررت في سياق تشريع واحد ومن باب أولى في نص واحد – أن تكون متطابقة في المعنى إلا إذا وجد دليل ينفي هذا التطابق(١٦٨)، ولم تأت المحكمة بما يدلل على انصراف معنى اللفظ الأول عن الثاني، بل إن اللفظين معناهما واحد وهو المنازعات المتعلقة بالطعون الدستورية وحدها، وهو ما أقرت به المحكمة بالنسبة إلى العبارة الثانية، وينسحب هذا المعنى على العبارة الأولى؛ لأنه لم يقم الدليل على المغايرة في المعنى.

ثانياً – كما استندت المحكمة الدستورية إلى ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور من أن الدستور آثر أن يترك للجهة المنصوص عليها في المادة (١٧٣) منه – وهي المحكمة الدستورية – "القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور"، وهذا القول مردود عليه بما يلي:

١ – إن هذا الاستخدام من المحكمة الدستورية لعبارات المذكرة التفسيرية للوصول إلى التفسير الذي توصلت إليه يعد من قبيل إخراج العبارات عن سياقها والأخذ بمعنى لا يتوافق مع سباق النص وسياقه؛ حيث إن ما ورد في المذكرة التفسيرية من عبارات – في هذا الخصوص – كان في سياق تحديد

(١٦٨) راجع: د. محمد السناري – المرجع السابق – ص ١٦٣.

موقف المشرع الدستوري في اختيار صورة الرقابة الدستورية ومزايا هذه الصورة.

وبيان ذلك أن للرقابة الدستورية صوراً وأنواعاً متعددة – وبحسب معايير مختلفة – في الأنظمة الدستورية المقارنة، وأحد التقسيمات المعتمدة لأنواع الرقابة الدستورية هو تقسيمها إلى نوعين، الأول منهما هو الرقابة المركزية التي يوكل فيها أمر هذه الرقابة لجهة أو محكمة واحدة دون غيرها، أما النوع الثاني فهو الرقابة غير المركزية التي يترك فيها لجميع المحاكم والجهات القضائية حسم المسألة الدستورية، وقد أخذ المشرع الدستوري بالرقابة المركزية لما لها من مزايا عديدة، وهي ما كانت تشير إليه المذكرة التفسيرية في تعليقها على تبني المشرع لهذا النوع من الرقابة الدستورية، ولا أدل على ذلك من الإشارة إلى عبارة (المحكمة الخاصة) في مقابل عبارة (كل محكمة على حدة)[١٦٩].

٢ – كما لا يظهر من عبارات المذكرة الدستورية المشار إليها ما يفيد انصراف المعنى إلى الاختصاص بالتفسير على نحو مستقل، بل الأقرب – في ذلك – انصراف المعنى إلى قيامها بالتفسير بمناسبة نظرها للطعون الدستورية، باعتبار أن نظرها لهذه الطعون يستوجب – حتماً – قيامها بتفسير النص الدستوري للحكم على القانون المطعون بعدم دستوريته، من حيث موقفه من النص الدستوري موافقة أو معارضة[١٧٠].

---

(١٦٩) تجدر الإشارة إلى أن هناك رأياً في الفقه ذهب إلى أن عبارة المذكرة التفسيرية المشار إليها تدور – وفق حقيقة صياغتها – حول تشكيل المحكمة الدستورية، ولا تتعلق باختصاصها التفسيري، وما حديثها عن التفسير إلا في سياق تزكية رجال القضاء العالي للقيام عليه كمبرر لمشاركتهم في تشكيل هذه المحكمة. راجع: د.محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق – ص ٣٥.

(١٧٠) ذهب رأي في الفقه إلى أن عبارة المذكرة التفسيرية لا يمكن أن تعني حصر الاختصاص بتفسير الدستور على نحو مستقل بالمحكمة الدستورية وحدها؛ إذ إن عبارة رجال القضاء العالي قد تشمل كذلك محكمة التمييز وهي أعلى محكمة في السلم القضائي الكويتي، ومن ناحية ثانية فإن العبارة تنصرف إلى تفسير القوانين =

ثالثاً – أما حجتها القائمة على الاستناد إلى الأعمال التحضيرية فمردود عليها من جهتين، هما:

١ – أن عبارات النص من الوضوح بما يكفي لتفسيرها دون اللجوء إلى الأعمال التحضيرية، كما أنه لا يجوز الاستعانة بهذه الأعمال ما دامت ألفاظ النص وعباراته كافية لتفسير معناه.

٢ – أن الأعمال التحضيرية المعتمد عليها في هذا الخصوص تتعلق بقانون إنشاء المحكمة الدستورية ولا علاقة لها بنصوص الدستور، ومن المعلوم أن الاستناد إلى الأعمال التحضيرية لتفسير نص في تشريع معين يكون بالاستناد إلى أعمال هذا التشريع التحضيرية وليس الأعمال التحضيرية لقانون آخر، ومن باب أولى إذا اختلفت مرتبة التشريعين وقوتهما كما هو الحال بالنسبة إلى نص دستوري وقانون عادي هو قانون إنشاء المحكمة الدستورية(١٧١).

رابعاً – أما استناد المحكمة الدستورية إلى آراء الفقه فهو حجة عليها وليس لها، ففضلاً عن عدم تمتع هذه الآراء بالإلزام الذي تتمتع به النصوص القانونية، فإن المحكمة لم تشر إلى رأي فقيه واحد يؤيد تفسيرها المشار إليه،

= العادية التي تقوم بها المحاكم العادية، ويخلص هذا الرأي إلى أن معنى العبارة المشار إليها لا ينصرف إلا إلى أحد أمرين: إما تفسير محاكم الموضوع للقانون العادي عند فصلها في النزاعات المعروضة عليها، وإما تفسير المحكمة الدستورية لنصوص الدستور بمناسبة فصلها في طعن دستوري في قانون عادي. راجع: د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مرجع سبق ذكره – ص١٠٦–١٠٧، وفي المعنى نفسه أيضاً راجع: د. محمد باهي أبو يونس – المرجع السابق – ص ٣٤–٣٥.

(١٧١) ذهب رأي في الفقه إلى أن استشهاد المحكمة الدستورية بآراء الخبير الدستوري لمجلس الأمة حجة على المحكمة وليس لها؛ لأن الخبير إنما ذكر صورة التفسير الواردة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية وليس الدستور، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى استناد اختصاص المحكمة بالتفسير إلى الدستور. راجع: د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مرجع سبق ذكره – ص ١٠٧.

بل العكس هو الصحيح؛ حيث إن الرأي الراجح في الفقه الدستوري في الكويت يذهب إلى أن سند المحكمة الدستورية في اختصاصها بالتفسير هو قانون إنشائها على خلاف ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية(١٧٢).

خامساً – فضلاً عما سبق، فإن التفسير الذي تبنته المحكمة الدستورية يتعارض مع صريح بعض النصوص الدستورية، وذلك على الوجه التالي(١٧٣):

أ – إسناد المحكمة لنفسها اختصاصاً لم يمنحه الدستور لها يتضمن تعديلاً للمادة (١٧٣) من الدستور بغير الطريق الذي رسمه الدستور.

---

(١٧٢) يشير رأي في الفقه إلى أنه لا يوجد أي فقيه درس أحكام الدستور الكويتي قال باستناد اختصاص المحكمة الدستوري في تفسير الدستور على نحو مستقل، سواء قبل إنشاء المحكمة أو بعده، أو قبل صدور القرار التفسيري المشار إليه أو بعده، وإنما الجميع متفقون على استناد هذا الاختصاص إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية وحده. راجع: د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مرجع سبق ذكره – ص ١٠٧.
ومن جانبنا، فإننا لا نعلم تأييداً فقهياً لرأي المحكمة المشار إليه إلا في ثلاثة آراء فقهية فقط على خلاف الرأي الراجح، وهم: د. عثمان عبد الملك – الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت – ملحق مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ١٠ – العدد الثالث – سبتمبر ١٩٨٦ – ص ٢٤، ٩٦، د.علي الباز – السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – ٢٠٠٦ – ص ٤٠٤، د. علي عبد العال سيد أحمد – المرجع السابق – ص ٢٤٢.
وانظر في الآراء المخالفة لتوجه المحكمة الدستورية المشار إليه على سبيل المثال: د.محمد الفيلي – المرجع السابق – ص ٣٦–٤٢، د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مرجع سبق ذكره – ص ١٠٤–١١٠، المستشار شفيق إمام – المرجع السابق – ص ٣٢–٣٧، أ. محمد عبد القادر الجاسم – مدى اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور – دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ في موقع المؤلف على الإنترنت: (www.aljasem.org)

(١٧٣) راجع: د. عادل الطبطبائي – المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨–١٠٩.

ب – إن القول بأن اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير يستند إلى المادة (١٧٣) وليس قانون إنشاء المحكمة، دفع المحكمة – ترتيباً على هذا التفسير – إلى القول بعدم جواز قيام السلطة التشريعية بسلب هذا الاختصاص عن طريق تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وإنما يتطلب الأمر تعديل المادة (١٧٣) من الدستور، وهو ما سلب مجلس الأمة اختصاصه بالتشريع المنصوص عليه في الدستور على نحو صريح.

وبذلك نخلص إلى أن تفسير المحكمة الدستورية للمادة (١٧٣) والقول بأن سند اختصاصها بالتفسير هو النص الدستوري وليس قانون إنشائها – هو تفسير يتعارض مع أصول التفسير وقواعده من جوانب متعددة، ولا يسنده نص من الدستور أو المذكرة التفسيرية، بل لا يجد عوناً له حتى بالنسبة للأعمال التحضيرية أو آراء الفقه.

الخاتمة:

لقد استعرضنا في هذا البحث أهم قواعد تفسير النصوص، كما تحققنا من التزام المحكمة الدستورية بهذه القواعد في ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية، وذلك بالوقوف على قراراتها التفسيرية الصادرة في هذا الإطار، ويمكن تلخيص موقف المحكمة الدستورية من قواعد التفسير والتزامها بها بالقول: إن المحكمة سلكت – في هذا الصدد – اتجاهين، هما:

الاتجاه الأول: وفيه التزمت المحكمة الدستورية بالقواعد الأصولية في التفسير، ومن ذلك ما ذهبت إليه في بعض قراراتها التفسيرية في الموضوعات التالية:

أ – عدم تقييد التحقيق البرلماني باشتراط أن يتعلق بواقعة محددة، وعدم قصره على أعمال الحكومة الحالية دون الحكومات السابقة.

ب – تقييد الاستجواب البرلماني بحدود المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء عن سلطاتهم الدستورية.

ج – تحديد الأغلبية المطلقة بما زاد على النصف بأي مقدار.

الاتجاه الثاني: وفيه خرجت المحكمة الدستورية عن قواعد التفسير ولم تلتزم بحكمها، ومن ذلك ما ذهبت إليه في بعض قراراتها التفسيرية في الموضوعات التالية:

أ – تقييد السؤال البرلماني بقيد عدم انتهاك حق الأفراد في الخصوصية، واشتراط ألا يكون من شأن السؤال البرلماني إفشاء الأسرار العسكرية أو الأمنية أو التدخل في شؤون السياسة الخارجية للدولة.

ب – تقييد التحقيق البرلماني بقيد عدم انتهاك حق الأفراد في الخصوصية.

ج – التمييز بين مسؤولية الحكومة عن السياسة العامة للدولة أمام رئيس الدولة ومسؤوليتها عن السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان.

د – عدم سقوط مشروعات القوانين المقدمة بانتهاء الفصل التشريعي.

هـ – جعل الدستور سنداً لاختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور.

وعليه، يظهر أن المحكمة الدستورية لم تلتزم – في جميع قراراتها التفسيرية – بقواعد التفسير، بل تجاوزتها وخرجت على حدودها؛ الأمر الذي يؤكد صحة المخاوف التي أشرنا إليها في مقدمة البحث، وهي الخشية من خروج المحكمة عن حدود اختصاصها بالتفسير والاعتداء على اختصاص المشرع الدستوري وتقرير بعض الأحكام التي لم تتضمنها نصوص الدستور تحت ستار التفسير، مما يدفعنا إلى تأكيد أهمية الالتزام بقواعد التفسير وضرورة التقيد بها.

كما يحق لنا في خاتمة هذا البحث تأكيد خطورة منح المحكمة الدستورية الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية على نحو مستقل وبعيداً عن اختصاصها الأصيل في نظر الطعون الدستورية، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نوصي بتعديل المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية وإلغاء اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، حماية لنصوص الدستور، وإبعاداً للمحكمة الدستورية عن الصراع السياسي، ونأياً بها عن شبهة

التعدي على نصوص الدستور، وحفاظاً على هيبتها وجلالة وظيفتها، وترسيخاً لحيدة مسلكها وموضوعيته.

وإذا كان تنفيذ هذه التوصية يتسم بصعوبة ما وعلى أي وجه، فإنه يمكن لنا تقديم توصية بديلة تهدف إلى تقييد ممارسة المحكمة الدستورية لهذا الاختصاص، ووضع بعض الضوابط التي تقلل من مخاطره، فما لا يدرك كله لا يترك كله، وتتلخص هذه الضوابط في الأمور التالية:

أولاً – الضوابط المتعلقة بتشكيل المحكمة:

يجب أن يكون تشكيل المحكمة متوافقاً مع خطورة المهمة الملقاة على عاتق المحكمة المتمثلة بتفسير النصوص الدستورية، ويمكن تقديم بعض الاقتراحات في هذا الشأن، من أهمها ما يلي:

أ – يستحسن الأخذ بالتشكيل المختلط للمحكمة الدستورية عند ممارسة اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية على نحو يكفل تمثيل الحكومة ومجلس الأمة وبعض الجهات الفنية المحايدة.

ب – يجب الأخذ بمبدأ تخصص القضاء، فيجب أن يكون جميع أعضاء المحكمة – أو أغلبهم على الأقل – من المتخصصين في القانون الدستوري، ومن أصحاب الخبرات الطويلة في هذا المجال.

ج – يجب أن يكفل لأعضاء المحكمة التفرغ تماماً لممارسة وظيفتهم المتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية.

ثانياً – الضوابط المتعلقة بوسائل اللجوء إلى المحكمة في طلبات التفسير:

كفل قانون إنشاء المحكمة الدستورية لكل من الحكومة ومجلس الأمة الحق في التقدم بطلب تفسير النصوص الدستورية، ويظهر لنا عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا الشأن، حيث تتميز الحكومة بقدرتها منفردة على اللجوء إلى المحكمة، بينما تشارك – من جهة أخرى – في عملية صدور قرار مجلس الأمة في ممارسته حقه في هذا الشأن، لذا نعتقد أنه يجب تحقيق المساواة بين مجلس الأمة والحكومة في ممارسة هذا الحق من جهة،

والتضييق من إمكانية ممارسته من جهة أخرى، ويمكن تحقيق مثل هذا الأمر عن طريق ما يلي:

أ – توحيد طريق اللجوء إلى المحكمة الدستورية في هذا الشأن وذلك عن طريق مجلس الأمة فقط، سواء بطلب من الأعضاء المنتخبين أو من الحكومة، وبذا تتحقق المساواة بين الحكومة ومجلس الأمة في ممارسة هذا الحق، فأعضاء الحكومة أعضاء في مجلس الأمة بحكم وظائفهم كما يقضي بذلك الدستور.

ب – عدم الاكتفاء باشتراط الأغلبية العادية لصدور قرار مجلس الأمة باللجوء إلى المحكمة الدستورية، بل يجب أن يتم ذلك بالأغلبية الخاصة وهي أغلبية الثلثين أو أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على الأقل، وهذا بدوره يراعي خطورة مثل هذا القرار من جهة، ويضيق من طريق اللجوء إلى المحكمة في هذا الشأن من جهة أخرى، ولاسيما أن الأغلبية الخاصة تشترط لأمور تقل أهمية من مسألة التقدم بطلب تفسير النصوص الدستورية.

والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العامة في الشريعة الإسلامية وأصول الفقه:

- د. أحمد سيد محمد البرزنجي – تخصيص عموم النص – الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- د. حسين بن علي الحربي – قواعد الترجيح عند المفسرين – دار القاسم – الرياض – ١٩٩٦ – الجزآن الأول والثاني.
- د. خالد بن عثمان السبت – قواعد التفسير جمعاً ودراسة – دار ابن عفان – المجلد الثاني – دون تاريخ.
- الشيخ خالد عبد الرحمن العك – أصول التفسير – دار النفائس – بيروت – الطبعة الثالثة، ١٩٩٤.
- د. خالد وزاني – مناهج تفسير النصوص بين علماء الشريعة وفقهاء القانون – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- سليم رستم باز – شرح مجلة الأحكام العدلية – منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. عبد السلام صبحي حامد – القواعد الأصولية لدفع التعارض بين النصوص في الفقه الإسلامي – مجلة الشريعة والقانون – إصدار كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة – العدد السابع – نوفمبر ١٩٩٣– ص ٢١١–٢٥٩.
- د. عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – مكتبة دار التراث – القاهرة – ٢٠٠٣ – المجلد الأول.
- د. عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٥.
- د. عبد المجيد محمود الصلاحين – قواعد الترجيح بين المصالح المتعارضة – مجلة الشريعة والقانون – إصدار كلية القانون بجامعة

الإمارات العربية المتحدة – العدد الرابع والعشرون – سبتمبر ٢٠٠٥ – ص ٢٩–٨٦.

- الشيخ عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – دار الحديث – القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. عجيل جاسم النشمي:
  - الدلالات اللغوية في أصول الفقه وتطبيقاتها في الشريعة والقانون – مجلة الحقوق – إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ١٣ – العدد الأول – مارس ١٩٨٩ – ص ٦٩–١٣٧.
  - ظهور وخفاء دلالة اللفظ على المعنى عند الأصوليين – مجلة الحقوق – إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ١٣– العدد ٣ – سبتمبر ١٩٨٩ – ص ٨٥–١٢٨.
- الشيخ محمد أبو زهرة – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – دار الفكر العربي – القاهرة.
- الشيخ محمد الخضري – أصول الفقه – منشورات دار المعارف للطباعة والنشر – تونس – ١٩٨٩.
- د. محمد أديب صالح – تفسير النصوص في الفقه الإسلامي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٩٩٣ – المجلدان الأول والثاني.
- د. محمد الروكي – نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء – دار الصفاء بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت – ٢٠٠٠.
- د. محمد الزحيلي – القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – ١٩٩٩.
- د. محمد حسن هيتو – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية، ١٩٨٤.
- د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢.

- د. محمد عمارة – النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية – دار الفكر بدمشق ودار الفكر المعاصر ببيروت، ٢٠٠٠.
- د. محمد فوزي فيض الله – الإلمام بأصول الأحكام – دار التقدم للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- د. محمود توفيق محمد سعد – دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين – مكتبة وهبة – القاهرة – الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- د. وهبة الزحيلي – أصول الفقه الإسلامي – الجزآن الأول والثاني – دار الفكر – دمشق – الطبعة السابعة عشرة، ٢٠٠٩.

ثانياً – المراجع القانونية:

أ – الكتب والأبحاث:

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل – نظرية القانون – دون ناشر – ١٩٩٦.
- أ. بلخير طاهري – أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص القانونية – دار ابن حزم – بيروت، ٢٠٠٨.
- د. توفيق حسن فرج – المدخل للعلوم القانونية – الدار الجامعية – مصر، ١٩٨٨.
- د. جميل الشرقاوي – دروس في أصول القانون – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية ١٩٨٤.
- د. حسن كيرة – المدخل إلى القانون – منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د. رفاعي سيد سعد – تفسير النصوص الجنائية – دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨.
- د. سعيد الصادق – أصول القانون – نظرية القانون (وفقاً للقانون الكويتي) – دون ناشر، ١٩٨٥.

- د. سليمان مرقس – المدخل للعلوم القانونية – دار النشر للجامعات المصرية – الطبعة الثالثة، ١٩٥٧.
- د. سمير عبد السيد تناغو – النظرية العامة للقانون – منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.
- شاكر راضي شاكر – اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم – دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- المستشار شفيق إمام – المحكمة الدستورية ومعضلة التوفيق بين سيادة الدستور وسيادة الشعب – دون ناشر، ١٩٩٧.
- عادل الطبطبائي:
  - الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة الثامنة – العدد الأول – مارس ١٩٨٤، ص ١٢١–١٧٣.
  - الطلب الحكومي بتفسير المادة (٩٩) من الدستور والمواد المرتبطة بها وموقف المحكمة الدستورية منه – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ٣٠ – العدد الأول – مارس ٢٠٠٦، ص ١٥–٧٨.
  - المحكمة الدستورية: تكوينها اختصاصاتها إجراءاتها – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٠٥.
- د. عاطف عبد الحميد حسن – المدخل لدراسة القانون – نظرية القاعدة القانونية – دون ناشر، ٢٠٠٤.
- د. عبد الحي حجازي – المدخل لدراسة القانون – مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.
- د. عبد المنعم البدراوي – المدخل للعلوم القانونية – دار الكتاب العربي، ١٩٦٢.

- د. عبد المنعم فرج الصدة – أصول القانون – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- د. عبد المهدي محمد سعيد أحمد العجلوني – قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني – رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية – ٢٠٠٥.
- د. عثمان عبد الملك – الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت – ملحق مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ١٠ – العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٦.
- د. علي الباز – السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٠٦.
- د. علي عبد العال سيد أحمد – دور القضاء في تفسير القاعدة الدستورية – مؤسسة دار الكتب – الكويت – الطبعة الثانية ١٩٩٧.
- د. كمال عبد الواحد الجوهري – القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي – الكتاب الأول – الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- د. محمد السناري – ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية – دار النهضة العربية – دون تاريخ.
- د. محمد الفيلي – الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الكويت: ما له وما عليه – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – السنة ٢٣ – العدد الثالث – سبتمبر ١٩٩٩ – ص ١٣–٦٦.
- د. محمد المقاطع:
  - تجاوز القضاء لأحكام الدستور وتساؤلات في الحصانة القضائية – جريدة القبس الكويتية – ٢٣/٤/٢٠٠٥ – وهو منشور على موقع المؤلف في الإنترنت: (www.almoqatei.net).
  - دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – ١٩٩٩.

- د. محمد باهي أبو يونس – الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠٠٨.
- د. محمد شريف أحمد – نظرية تفسير النصوص المدنية (دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي) – دون ناشر – ١٩٨٢.
- د. محمد شكري سرور – النظرية العامة للقانون – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨.
- د. محمد صبري السعدي – تفسير النصوص في القانون الخاص (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) – رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٧٧.
- أ. محمد عبد القادر الجاسم – مدى اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور – دراسة منشورة في موقع المؤلف على الإنترنت: (www.aljasem.org).
- د. هشام عبد المنعم عكاشة – المحكمة الدستورية العليا قاضي التفسير – دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

ب – مجموعات وموسوعات الأحكام القضائية والجرائد الرسمية:

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية – إصدار المكتب الفني للمحكمة – الأجزاء: السادس، السابع، التاسع، الحادي عشر (المجلد الثاني)، الثاني عشر (المجلد الأول).
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية الكويتية – إصدار المكتب الفني للمحكمة – المجلدات: الأول، الرابع، الخامس (الجزء الأول).
- الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (منذ إنشائها عام ١٩٣١ وحتى عام ٢٠٠٥) – إعداد المحامي عبد المنعم حسني – الإصدار المدني – الجزء الحادي عشر – مركز حسني للدراسات والاستشارات القانونية والمحاماة، ٢٠٠٦ –

- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية عن المدة من ١٩٩٧/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية – إصدار المكتب الفني للمحكمة – القسم الرابع – المجلد الخامس.
- موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونية للسوابق القضائية – الكويت.
- الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) :
  - العدد ١٠١٦ – السنة ٥٧ – الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧.
  - العدد ١٠٥١ – السنة ٥٧ – الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠.